

المطبعة

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَكَّامِ الصَّنْعَانِي
وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢١١ هـ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ

"كِتَابُ الْجَمَاعَةِ" لِلْإِمَامِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ
رَوَايَةُ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ

الجزء السابع

من الحديث ١١٩٤٥ إلى الحديث ١٤٠٥٣

عني بتحقيق نصوصه - وتخریج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ محمد

جليل العلي

توزيع

المكتب الإسلامي

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةُ الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

كراشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

سيملاك دابهيل
گوجارات الهند

وَيُطْلَبُ الْكِتَابُ مِنَ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ فِي بَيْرُوتَ

ص. ب : ٣٧٧١ / ١١ - تليكس : ٤٠٥٠١ LE

بسم الله الرحمن الرحيم

باب يملك امرأته غيرها

١١٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلقها ثلاثاً ، قال (١) عمر : واحدة ، ولا رجعة له عليها ، وقال علي : من كانت بيده (٢) عقدة ، فجعلها بيد غيره ، فهي كما جرت على لسانه .

١١٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أنه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : إذا جعل أمر امرأته بيد وليها ، فطلق ثلاثاً ، فقد بانت منه .

١١٩٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة زوجت (٣) المنذر ، ابنة عبد الرحمن (٤) بن أبي

(١) الصواب عندي «قال : قال عمر» .

(٢) في «ص» «بيدهما» .

(٣) في «ص» «زوجته» .

(٤) في «ص» «ابنة أبي بكر بن عبد الرحمن» خطأ ، راجع الموطأ ٢ : ٨٢ وسنن

سعيد ٣ ، رقم : ١٦٥٦ .

بكر ، وليس بشاهد ، فجاء عبد الرحمن ، فقال : أي عباد الله !
أُفْتُتَات في بناتي ، فَأَمَرْتُ عائشة المنذر أن يجعل الأمر بيده ، فردّه
عليه ، فلم يعد ذلك الأمر شيئاً^(١) .

١١٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت
لعطاء : أتملكه هي آخر ؟ قال : لا ، قلت : ملكت عائشة حفصة ،
حين ملكها المنذر أمها ؟ قال : لا ، إنما عرضت عليها لتُطْلَقَها أم
لا ؟ ولم تملكها أمها .

١١٩٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس
قال . وقلت له : كيف كان أبوك يقول في رجل ملك أمر امرأته
رجلاً ، أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا .

١١٩٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال الرجل للرجل :
اذهب فطلق امرأتي ثلاثاً ، فطلقها واحدة فهو جائز ، لأن الواحدة من
الثلاث ، وإن قال : طلق واحدة فطلق ثلاثاً ، فهو خلاف ليس بشيء^(٢) .

١١٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر قال : إذا قال : طلقها ثلاثاً ،
فطلقها واحدة ، قال : هي واحدة .

١١٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة في رجل
ملك [أمر] امرأته رجلاً ، فقالا^(٣) : فهو في يده حتى يقضي فيه .

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد كما حققت ٣ ، رقم : ١٦٥٦ ومالك ٢ : ٨٢ وتقدم
عند المصنف .

(٢) وهو القول عندنا .

(٣) كذا في « ص » فلعل الصواب في الإسناد « عن الزهري و قتادة » .

١١٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال الرجل لآخر :
أمر امرأتي بيدك ، فليس له أن يرجع إلا أن يردَّ عليه الرجل .

باب المملّكة إلى أجل

١١٩٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل
قال لامرأته : أمرك بيدك بعد يوم أو يومين ، قال : ليس هذا بشيء .
قلت : فأرسل رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة . قال : ما أدري
هذا ، ما أظن هذا شيئاً ، وأقول أنا : قد أرسلت عائشة بتمليك عبد الرحمن
قريبة إليهم ، وقد سمعته قبل هذا يقول : هو بيدها .

١١٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته :
أمرك بيدك بعد يومين . قال : أمرها بيدها ، حتى تقول ذلك .

١١٩٥٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل يملك امرأته
أمرها إلى أجل . قال : هو بيدها ما لم يُصحبها .

١١٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته :
أمرك بيدك إلى آخر عشرة أيام ، قال : هو بيدها إلا أن يطأها ،
وهو على ما قالت .

١١٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يملك امرأته [أمرها]
إلى أجل ، قال : هو إلى الأجل ، ومثله إذا قال لعبده : أنت حرّ إلى سنة ،
فهو إلى الأجل ، هذا قول إبراهيم وغيره .

باب ملكها نفراً شتى

١١٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلّق أحدهما ، وردّ الآخر ، قال : هي طالق .

١١٩٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلّق أحدهما ثلاثاً ، وردّ الآخر ، قال : هي طالق ثلاثاً .

١١٩٦١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جعل أمر امرأته إلى قوم شتى ، فطلّق بعضهم ، قال : ليس لأحدهم أن يطلق دون الآخر (١) .

باب المملّكة يموت أحدهما

١١٩٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جعل أمر امرأته في يديها . قال : إن مات أحدهما قبل أن يقضي شيئاً ، لم يرث أحدهما صاحبه ، وإن جعل أمرها بيد غيرها ، فمات الذي جعل أمرها بيده قبل أن يقضي شيئاً ، فإنها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن مات أحدهما قبل أن يقضي شيئاً ، لم يتوارثا ، قال معمر : وسمعت من يقول : إن مات الذي جعل أمرها بيده قبل أن يقضي شيئاً ، فليس بشيء . وهو أعجب إليّ من قول قتادة .

١١٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت عمرواً عن رجل

(١) أخرج سعيد مثله عن الحسن والنخعي ٣ ، رقم : ١٦٣١ و ١٦٣٢ .

جعل أمر امرأته إلى يد رجل ، فمات الرجل قبل أن يقضي شيئاً ، قال :
إن شاء طلقها واحدة ، وراجعها .

باب الرجل يقول لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك

١١٩٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل
لامرأته : إن فعلتِ كذا وكذا ، فأمرك بيدك . قال : فإن فعلته فأمرها
بيدها .

١١٩٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نكح امرأة
وشرط عليها : أنكِ إن فعلت كذا وكذا فأمرها بيدها ، قال : كل شرط
قبل النكاح فليس بشيء ، وكل شرط بعد النكاح فهو عليه .

١١٩٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ^(١) رأيت
إن أساء ^(٢) صحبتها ، ولم يعدل ^(٣) عليها في القسم ، وكان بأرض فترك
النفقة عليها ، فقال : إن عدتُ إلى ذلك فأمرها بيدها ، قال : ليس
هذا بشيء ، وقد سمعته قبل هذا يقول : هو بيدها .

باب التمليك والخيار سواء

١١٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : التمليك والخيار

(١) في «ص» «إن» . (٢) في «ص» «لسا» .

(٣) في «ص» «لم تعدل»

سواء ، فذكرت ذلك لأيوب فقال : ما أراهما إلا سواء .

١١٩٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :
التمليك والخيار سواء .

١١٩٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن
الشعبي عن مسروق قال : التملك والخيار سواء .

١١٩٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي
مثل ذلك .

١١٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي
قال : هو في قول علي . وعمر ، وزيد بن ثابت ، سواء .

باب الخيار

١١٩٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خيّر
الرجل امرأته ، فاخترته فليس بشيء ، فإن اختارت الطلاق ، فهي واحدة ،
وهو أحق بها ، وبلغنا عن عمر بن عبد العزيز مثل قول عطاء .

١١٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن ابن مسعود قال : إن اختارت زوجها فليست بشيء ، وإن اختارت
نفسها فهي واحدة . وهو أحق بها^(١) .

(١) أخرج سعيد مثله عن الشعبي عن ابن مسعود ٣، رقم : ١٦٤١ وعن إبراهيم عنه
٣، رقم : ١٦٤٢ .

١١٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال : إذا خيّرنا ، فاختارته ، فهي [واحدة] ^(١) ، وهو أملك بها ، وإن اختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ^(٢) ، وكان قتادة يفتي به .

١١٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يخيّر امرأته ، قال ^(٣) : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهي واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وقال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود : إن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهي واحدة ^(٤) ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : وقال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها ، فهي ثلاث ^(٥) .

١١٩٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت ، وأبان بن عثمان ، عن زيد بن ثابت قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فاختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهو أحق بها .

١١٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً قال : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن

(١) سقط الكلمة من «ص» ولا بد منها .

(٢) أخرجه سعيد عن إبراهيم والشعبي عن علي ٣ ، رقم : ١٦٤١ و ١٦٤٤ .

(٣) أكبر ظني أن هنا سقطاً ، والصواب «قال : قال علي» لأن إبراهيم يقول بقول عبد الله ، كما في سنن سعيد ٣ ، رقم : ١٦٤٨ .

(٤) كذا في «ص» والصواب عندي «فهي واحدة وهو أحق بها» كما في سنن سعيد ، وكما مرّ عند المصنف .

(٥) أخرجه سعيد من حديث الشعبي مجموعاً في حديث واحد ، ومن حديث إبراهيم مفروقاً ، راجع رقم : ١٦٤١ و ١٦٤٢ و ١٦٤٥ .

اختارت زوجها فهي تطليقة ، وله الرجعة عليها ، وقال زيد بن ثابت :
 إن اختارت نفسها فهي ثلاث ، وقال عمر ، وعبد الله بن مسعود : إن
 اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وله الرجعة
 عليها^(١) .

١١٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إن
 خيّرهما فاختارت زوجها ، فهي واحدة ، وله الرجعة عليها^(٢) .

١١٩٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إن
 خيّرهما فاختارت زوجها فهي واحدة ، يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت .
 وكان الحسن يفتي به ويقول : هو أملك بها . وإن اختارت نفسها ،
 فهي ثلاث ، يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت^(٣) . وكان الحسن يفتي
 به ، حتى مات .

١١٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن رجلاً قال لرجل :
 خيّر امرأتك ولك بغير ! فخيّرهما ، فاختارت زوجها ، ثم قال : خيّرهما
 ولك بغير ! فخيّرهما ، فاختارت زوجها . ثم قال : خيّرهما أيضاً ولك بغير !
 فخيّرهما ، فاختارت زوجها ، فقال الرجل الذي سأله أن يخيّر امرأته :
 قد حرمت عليك . ثم أتى علياً فقال : لا تقربها فأرجمك .

١١٩٨١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حدّثني مخول^(٤) عن

(١) أخرجه سعيد من طريق بيان عن الشعبي مجموعاً ، ومن طريق إسماعيل مفرقاً .

(٢) يدل عليه ما رواه سعيد تحت رقم : ١٦٢٩ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت ، رقم : ١٦٤٧ .

(٤) في « ص » « مكحول » والتصويب من « حق » .

أبي جعفر محمد بن علي قال : قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته : إن اختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، قال مخول : فإنه يتحدث^(١) عنه بغير هذا ، فقال : إنما هو شيء وجدوه في الصُّحُف^(٢) ، قال الثوري : وهذا القول أعدل الأقاويل عندي وأحبها إلي^(٣) .

١١٩٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالي أن أخير امرأتي مائة مرة ، كل ذلك تختارني .

١١٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق مثله^(٤) .

١١٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله ، فلم يُعَدِّ ذلك طلاقاً .

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : إنما خيرهن رسول الله ﷺ بين الدنيا والآخرة ، ولم يخيرهن في الطلاق .

١١٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : قد خير رسول الله ﷺ نساءه ، أفكان

(١) في «ص» «فا يتحدث» والصواب ما أثبت أو «فلما نتحدث» .

(٢) كذا في «هق» ، وفي «ص» «المصحف» خطأ ، والأثر أخرجه «هق» بعضه من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ، وبعضه من طريق أبي اسحاق عن أبي جعفر . ٣٤٦ : ٧

(٣) وهو المذهب عندنا .

(٤) أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد ١ : ٤٨٠ .

ذلك طلاقاً^(١)

١١٩٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : خير النبي ﷺ نساءه ، فاخترته ، فلم يكن ذلك طلاقاً ، قال : فكان مكحول يقول : إذا خير الرجل امرأته فاخترته ، فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها .

١١٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخيّر امرأته فتختار الطلاق ، قال : هي واحدة ، وأكره أن يخيّرهما .

١١٩٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد^(٢) بن ثابت في رجل ملك امرأته أمرها ، فطلّقت نفسها ثلاثاً ، قال : هي واحدة^(٣) .

باب يخيّرهما ثلاثاً

١١٩٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود ، وسئل عن رجل قال لامرأته : اختاري ! فسكتت . ثم قال : اختاري ! فسكتت ، ثم قال لها الثالثة : اختاري ! فقالت : قد اخترت نفسي ، قال : هي ثلاث .

(١) أخرجه مسلم ١ : ٤٨٠ .

(٢) في « ص » كأنه « يزيد » .

(٣) أخرج سعيد معناه من طريق أبي جعفر عن زيد بن ثابت ، وأخرج مثله عن القاسم من قوله .

١١٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي قال :
 إن خيرها ثلاثاً ، فاختارت نفسها ، فقد بانّت منه ، وإن خيرها واحدة ،
 فاختارت نفسها ثلاثاً ، فهي واحدة^(١) .

١١٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن قال :
 اختاري ، ثم اختاري ، ثم اختاري ، فقالت : قد اخترت نفسي ، ثم قد
 اخترت نفسي ، ثم قد اخترت نفسي ، قال : فإنما هي واحدة ، قال :
 ولكن لو قال : اختاري ! فقالت : اخترت نفسي ، ثم قال : اختاري !
 فقالت : قد اخترت نفسي ، ثم قال : اختاري ! فقالت : قد اخترت
 نفسي ، كل ذلك في مجلس واحد ، كن ثلاثاً ، قلت لعطاء : فقلت^(٢)
 أنت طالق ، وأنا طالق ، قال : هي واحدة .

١١٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قال الرجل
 لامرأته : اختاري ! فقالت : قد اخترت نفسي ، ثم قال : اختاري !
 فقالت : قد اخترت نفسي ، ثم قال : اختاري ! فقالت : قد اخترت
 نفسي ، فقد ذهب منه .

١١٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال :
 خير محمد بن أبي عتيق امرأته ، فطلّقت نفسها ثلاثاً . فسأل محمد^(٣)
 زيد بن ثابت ، فجعلها واحدة ، وهو أملك بها . فحدثت أيوب بهذا
 الحديث ، فقال : قد بلغني نحو هذا عن زيد . وسمعت في ذلك

(١) أخرجه سعيد من طريق خالد عن بيان ٣ ، رقم : ١٦٢٧ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فقالت » .

(٣) في « ص » « محمد بن زيد » خطأ .

المجلس رجلاً من أهل المدينة، يحدث عن رجل من أهل المدينة^(١) عن زيد بن ثابت مثل قول أيوب عن زيد بن ثابت^(٢).

١١٩٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يخير امرأته ثلاثاً ، قال : إن اختارت نفسها فهي ثلاثاً^(٣) ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وإن خيرها واحدة فاختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، ويخطبها إن شاء^(٤).

١١٩٩٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سئل الشعبي عن رجل خير امرأته فسكتت ، ثم خيرها الثانية فسكتت ، ثم خيرها الثالثة فاختارت نفسها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٥).

١١٩٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان قال : حدثني خارجة بن زيد وأبان بن عثمان بن عفان ، عن زيد بن ثابت قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فاختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أملك بها^(٦).

١١٩٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم

(١) لعله أبو الزناد عن القاسم عن زيد .

(٢) أخرجه سعيد من حديث أبي جعفر عن زيد بن ثابت ، رقم : ١٦٥٥ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) تقدم مثله بمعناه .

(٥) تقدم مثله عن الشعبي رواية عن ابن مسعود ، وأخرجه سعيد بمعناه من طريق

مغيرة من قول الشعبي ٣ ، رقم : ١٦٢٥ . وبه يقول أبو حنيفة .

(٦) تقدم في (باب الخيار) .

ابن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلّقت نفسها ثلاثاً ، قال : هي واحدة .

باب اختاري إن شئت

١١٩٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قال : اختاري إن شئت ، فشئت أن تختار ، فلها الخيار ، فإن لم تقل شيئاً حتى تفرقاً من مجلسهما ذلك ، فلا خيرة لها إذا تفرقاً .

١١٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قال : اختاري إن شئت ، فقالت : قد اخترت نفسي ، فهي واحدة ، وهي أملك بنفسها .
١٢٠٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن قال : إن قال : أنت طالق إن شئت ، فهي بمنزلة الخيار ما دام في المجلس .

باب أنت طالق إن شئت

١٢٠٠١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : أنت طالق إن شئت ، فالخيار لها ما دامت في مجلسها ، فإن لم تقض شيئاً في ذلك المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك ، وإذا قال : أنت طالق متى شئت ، وإذا شئت ، فمتى شئت ، وإذا شئت ، تطليقة ، ليس لها فوق ذلك ، وإذا قال : أنت طالق كلما شئت ، فهي كلما شئت طالق ، حتى تبين بثلاث ، وهو لها وإن وقع عليها ، وإذا قال : أنت طالق كم شئت ،

(١) تقدم في آخر (باب الخيار) .

فهي طالق في ذلك المجلس ما شاءت ، إن شاءت ثلاث ، وإن شاءت واحدة ، وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئاً فلا مشيئة لها .

١٢٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنتِ طالق إن شئت ، فإن قالت : قد شئت ، فهي طالق .

١٢٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قال : أنتِ طالق إن شئت ، فشئت ، فهي طالق .

١٢٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنتِ طالق إن شئت ، قال : إن قالت : قد شئت ، طَلَّقْتَ واحدة ، وإن قالت : لم أشأ ، فليس بشيء .

١٢٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال لامرأته : إن شئتِ طَلَّقْتُكِ ، فقالت : قد شئت ، فقال الزوج : لا أفعل ، فليس بشيء .

باب يخيِّرُها وهو مريض

١٢٠٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا خيَّر الرجل امرأته وهو مريض فاختارت نفسها ، أو اختلعت ، أو سأله الطلاق ، فلا ميراث بينهما ، لأن ذلك جاء من قبلها .

باب المطلقة الحامل في بطنها توأمان

١٢٠٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طلقها وفي بطنها توأمان ، فلم يرابعها حتى وضعت واحداً ، وفي بطنها الآخر ، فإنها امرأته ما لم تضع حملها كله .

١٢٠٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : إن طلقها وفي بطنها توأمان ، فوضعت أحدهما ، رابعها زوجها ما لم تضع الآخر .

١٢٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : له الرجعة عليها حتى تضع حملها كله ، إذا لم يَبْتَ طلاقها .

١٢٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : له الرجعة عليها ما لم تضع حملها كله ، إذا كان في بطنها اثنان .

١٢٠١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : له الرجعة عليها حتى تضع الآخر ، إذا كان لم يَبْتَ طلاقها .

١٢٠١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، والحسن ، وسليمان بن يسار ، قالوا : له الرجعة عليها حتى تضع الآخر منهما ، إذا كان لم يَبْتَ طلاقها ، قال قتادة : وقال عكرمة : إذا وضعت واحداً فقد انقضت عدتها .

باب إذا ارتابت في الحمل

١٢٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أيما (١)
امرأة مطلقة ، أو متوفى عنها . تجد في بطنها كالحشة ، لا تدري أي
بطنها ولد أم لا ، وهي تجد كالحركة ، تشكُّ ، قال : فلا تعجل
بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد .

١٢٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر وسئل عنها فقال : لم أسمع فيها
بشيء ، غير أن عمر جعل للتي (٢) ترتاب أن تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعتدُّ
ثلاثة أشهر .

باب عدّة الحبل ونفقتها

١٢٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليست
المبتوتة الحبل منه في شيء ، إلا أنه ينفق عليها من أجل ولده ، فإن
كانت غير حبل فلا نفقة لها (٣) .

١٢٠١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المبتوتة الحبل ،
قال : لها النفقة حتى تضع حملها .

١٢٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لها النفقة حتى
تضع حملها ، ولا يتوارثان .

(١) في «ص» «أيما» .

(٢) في «ص» «للتي» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٧ : ٤٧٥ .

١٢٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً .

١٢٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة أنه سأله عن الرجل يطلق امرأته البتة ، هل يرث أحدهما الآخر ؟ وهل لها نفقة ؟ فقال : لا يرث أحدهما الآخر ، ولا نفقة لها ، إلا أن تكون حبلى .

١٢٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى في المطلقة الحامل قال : لها النفقة ، ولا سكنى ، قال : وقال حماد : لها النفقة والسكنى .

١٢٠٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي ، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة ، فاستقبلتها ، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها ، فقالت : يا رسول الله ! هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان ، فأرسل إليها ببعض النفقة ، فردتها ، وزعم أنه شيء تطول به ^(١) ، فقال النبي ﷺ : صدق ، ثم قال لها : انتقلي إلى أم مكتوم فاعتدي عندها ، ثم قال : إلا أن أم ^(٢) مكتوم امرأة يكثر عوداها ، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى ،

(١) أي تفضل به .

(٢) كذا في « ص » والأظهر « لا ، إن ... الخ » .

فانتقلت عنده ، حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها أبو جهم ، ومعاوية بن أبي سفيان ، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره^(١) فيهما ، فقال : أما أبو جهم ، فأخاف عليك قسقاسته بالعصا^(٢) ، وأما معاوية فرجل أملق^(٣) من المال ، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك^(٤) .

١٢٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني فاطمة بنت قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ ، فاستفتته في خرو [جها]^(٥) من بيتها ، فأمرها ، زعمت أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان إلا أن يتهم حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها^(٦) .

١٢٠٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة^(٧) .

١٢٠٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي

(١) في « ص » « تستأمره » .

(٢) في سنن النسائي « قسقاسته للعصا » قال السندي : أي تحريكه العصا ، وقيل : القسقاسة هي العصا ، وذكر العصا تفسيراً لها . والمعنى : أنه يضربها بها ، وقيل غير ذلك .

(٣) أي فقير ، ووقع في « ص » « أخلق » خطأ .

(٤) أخرجه النسائي من طريق مخلد عن ابن جريج ١٠٢ : ٢ .

(٥) سقط من « ص » .

(٦) أخرجه مسلم من طريق صالح عن ابن شهاب بهذا السياق تقريباً ١ : ٤٨٤ .

(٧) أخرجه مسلم بالسند المذكور سابقاً ولم يفرد .

إلى اليمن ، وأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت قد بقيت من طلاقها . وأمر لها النحرث بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، بنفقة . فاستقلتها ، فقالا لها : والله ما لك نفقة ^(١) إلا أن تكوني حاملاً ، فأنت النبي ﷺ ، فذكرت له أمرها ، فقال لها النبي ﷺ : لا نفقة لك [واستأذنته] ^(٢) في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ! قال : إلى ابن أم مكتوم ، وكان أعمى . تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها ^(٣) عن ذلك . فحدثته ، فأتى مروان . فأخبره ، فقال مروان : لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ^(٤) ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأَيَّ أمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ، فعلى ما ^(٥) تحبسونها ^(٦) .

قال عبد الرزاق : وحدثنا معمر بهذا الحديث أولاً . ثم حدثنا

(١) وفي مسلم « من نفقة » .

(٢) سقط من « ص » وثبت في مسلم ولا بد منه .

(٣) كذا في « م » وهو الصواب ، وفي « ص » « يسئله » .

(٤) سورة الطلاق : الآية : ١ .

(٥) في « م » « فعلام » .

(٦) أخرجه « م » عن ابن راهويه وعبد بن حميد عن المصنف ١ : ٤٨٤ و « د » عن

محمد بن خالد عنه بزيادة شيء .

بهذا الآخر بعد .

١٢٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو^(١) بن عثمان طلق وهو غلام شاب ، في إمرة^(٢) مروان ، ابنة سعيد بن زيد ، وأمها ابنة قيس ، فطلقها البتة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس ، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو^(١) ، فسمع ذلك مروان ، فأرسل إليها ، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها ، فسألها ما حملها على الانتقال ، قبل أن تنقضي عدتها ؟ فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك ، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالخروج ، أو قال : بالانتقال . حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي . فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك ، فأخبرتها أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي ، قالت : وكان رسول الله ﷺ أمراً علياً على بعض اليمن ، فخرج معه زوجها . وبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة . إلا أن تكون حاملاً ، قالت : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملاً ، واستأذنته في الانتقال . فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل ؟ يا رسول الله ! قال : عند ابن أم مكتوم . وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها . فلم تزل هنالك ، حتى مضت عدتها فأنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد^(٣) ،

(١) في «ص» «عمر» .

(٢) في «ص» «إمارة» خطأ .

(٣) أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري ، وانتهى حديثه إلى هنا ٢ : ١٠٣ .

فرجع قبيصة بن ذؤيب إلى مروان ، فأخبره بذلك ، فقال مروان :
 لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ، فنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس
 عليها ، فقالت فاطمة : حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله
 عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ - حتى - لَا تَدْرِي
 لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(١) فأمر يحدث بعد الثلاث^(٢) ؟
 وإنما هي مراجعة الرجل امرأته ، فكيف^(٣) تقولون : لا نفقة لها إذا
 لم تكن حاملاً ، فكيف تُحبس^(٤) امرأة بغير نفقة .

١٢٠٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال :
 حدثتني فاطمة بنت قيس . وكانت عند أبي حفص بن عمرو - أو عند
 [أبي] عمرو بن حفص^(٥) - فجاءت النبي ﷺ في النفقة والسكنى .
 فقالت : قال لي : اسمعي مني يا بنت آل قيس . وأشار بيده ، فمدّها
 على بعض وجهه ، كأنه يستتر منها . وكأنه يقول لها : اسكتي^(٦) ،
 إنما النفقة للمرأة على زوجها إذا كانت عليها رجعة^(٧) . فإذا لم تكن له

(١) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٢) أخرجه « د » من طريق المصنف من قوله « أرسل مروان إلى فاطمة » إلى هنا
 - ص ٣١٢ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر عندي « وكيف » .

(٤) في « ص » « تجلس » .

(٥) في « ص » « وعند عمرو بن حفص » والصواب ما أثبت . وهو مختلف فيه
 يقال : أبو حفص بن عمرو . ويقال : أبو عمرو بن حفص . راجع الإصابة .

(٦) في « ص » « اسكني » .

(٧) في سنن سعيد : إنما السكنى والنفقة على من له الرجعة .

عليها رجعة ، فلا نفقة لها ولا سكنى ، [اذهبي] ^(١) إلى فلانة ^(٢) ، أو قال : أم شريك ، فاعتدي عندها ، ثم قال : لا ، تلك امرأة يُجتمع إليها ، أو قال : يتحدث عندها ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ^(٣) .

١٢٠٢٧ - عبد الرزاق.... ^(٤) عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فجئت إلى النبي ﷺ ، فسألته فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، لها النفقة والسكنى ^(٥) .

باب الكفيل في نفقة المرأة

١٢٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري وسألناه عن المرأة تدعي حبلاً ، قال : كان ابن أبي ليلى يرسل إليها نساءً فينظرون إليها ، فإن عرفن ذلك وصدقنها ، أعطاها النفقة ، وأخذ منها كفلاً .

١٢٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال : تعتد المبتوتة حيث شئت ^(٦) .

(١) سقط من « ص » .

(٢) في « ص » « قلابة » .

(٣) أخرجه سعيد من طريق مجالد مختصراً ، وكذا مسلم .

(٤) ظني أنه سقط من هنا « عن الثوري » وقد رواه مسلم من حديث الثوري عن

سلمة بن كهيل .

(٥) أخرجه مسلم من حديث سفيان عن سلمة بن كهيل .

(٦) أخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج عن عطاء أطول من هنا ، رقم : ١٣٥٨ .

١٢٠٣٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المبتوتة : لا نفقة لها ولا سكنى .

١٢٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتد المبتوتة حيث شئت .

١٢٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طلقت خالتي فأرادت^(١) أن تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي ﷺ ، فقال : بلى جدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقين أو تفعلين معروفاً^(٢) .

١٢٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان : تعتد المبتوتة كيف شئت ، أي حيث شئت^(٣) .

١٢٠٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : المطلقة تحج في عدتها .

١٢٠٣٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس وعطاء قالوا : المتوفى عنها والمبتوتة تحجّان ، وتعتمران ، وتنتقلان ، وتبیتان .

١٢٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر

(١) في « ص » « فأراد » .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه ، رقم : ١٣٥٨ .

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها .

١٢٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ميمون بن مهران قال : ذكرت ابن المسيب حديث فاطمة ، قال : فتنت فاطمة الناس .

١٢٠٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن ميمون بن مهران ، ومعمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن المسيب أخرج المطلقة الثلاث من بيتها ؟ فقال : لا ، فقلت : فأين حديث فاطمة ؟ قال : تلك امرأة فتنت الناس ، كانت لسنه على أحمائها ^(١) .

١٢٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها ^(٢) .

١٢٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فأبى أن تجلس في بيتها ، فأتى ابن مسعود فقال : هي تريد أن تخرج إلى أهلها ، فقال : احبسها .

(١) أخرجه «د» من طريق زهير عن جعفر بن برقان - ص ٣١٣ وأخرجه «هق» من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه ٧ : ٤٣٣ وذكر ابن حزم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال : قلت لابن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟ قال : في بيت زوجها ١٠ : ٢٨٦ .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ١٠ : ٢٨٦ وأخرج مالك عن نافع عن ابن عمر : لا تبث المتوفى عنها زوجها ، ولا المبتوتة ، إلا في بيتها ، وأخرج «هق» من طريق سالم عنه : لا يصلح للمرأة أن تبث ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة . أو طلاق ، إلا في بيتها ، ٧ : ٤٣٦ .

ولا تدعها ، قال : إنها تأبى عليّ ، قال : فقيدّها ، فقال : إن لها إخوة غليظة رقابهم ، قال : فاستأد^(١) عليهم الأمير^(٢) .

١٢٠٤١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثاً ، قال : لها النفقة والسكنى .

١٢٠٤٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا طلق امرأة من نسائه ، عزلها عن منزله ، حتى تنقضي عدتها ، ثم تتحول بعد .

١٢٠٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه سأله عن رجل طلق امرأته البتّة [وهو مريض]^(٣) ، قال : لا^(٤) . يرث أحدهما الآخر ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى ، أو^(٥) يُطلق مضاراً في مرضه^(٦) ، فيموت وهي في عدتها^(٧) .

١٢٠٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته وهي حائض ، قال : تعتد في سفرها .

(١) في «ص» «فاستأدي» والصواب ما أثبت ، وكأن الناسخ رسمه بالياء ، فجاء آخر فجعله «فاستأدي» واستأدى عليه بمعنى استعدى عليه .

(٢) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق ، رقم : ١٣٦٤ وأخرجه «هق» من طريق سفيان عن الأعمش ٧ : ٤٣١ .

(٣) سقط من «ص» واستدرسته من سنن سعيد .

(٤) في «ص» «هل» وفي سنن سعيد «لا» .

(٥) كذا في سنن سعيد ، وفي «ص» «وتطلق» .

(٦) كذا عند سعيد وفي «ص» «في مرض» .

(٧) أخرجه سعيد عن إسماعيل ابن عياش عن هشام ، رقم : ١٩٦٩ .

باب أين تعتدُّ المختلعة وهل تنقضي العدة من السقط

١٢٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تعتدُّ المختلعة حيث شأنت .

١٢٠٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعتدُّ في بيتها ، وكل مطلقة ، والملاعنة .

١٢٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري في المرأة تعتدُّ من وفاة ، أو طلاق ، فتسقط^(١) ، قال : قد خلا أجلها ، قال : وإن كان مضغة أو علقه ؟ قال : نعم ، قاله معمر ، وقاله قتادة .

١٢٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أسقطت المرأة^(٢) سقطاً بيناً فلا سبيل إلى بيعها .

باب عدة المتوفى عنها

١٢٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : تعتدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يصبها زوجها ، وإن كانت مرضعاً أو فطيماً ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله .

(١) أسقطت المرأة السقط : وضعته لغير تمام .

(٢) المراد بها الأمة المملوكة .

باب أين تعتد المتوفى عنها

١٢٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت^(١) .

١٢٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : إنما قال الله : تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، ولم يقل تعتد في بيتها ، تعد^(٢) حيث شاءت^(٣) .

١٢٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاء عن ابن عباس مثله .

١٢٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عائشة حجّت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها^(٤) ، وقتل عنها طلحة بن عبيد الله ، قال ابن جريج : فأخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أم كلثوم .

١٢٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة ، قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها .

(١) أخرجه « هق » بمعناه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء ٧ : ٤٣٥ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس بمعناه ٧ : ٤٣٥ وروى البخاري بمعناه من طريق مجاهد .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء ٧ : ٤٣٦ .

١٢٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال : حَجَّتْ عائشة بأختها في عدَّتْها ، فكانت الفتنة وخوفها ^(١) ، قال الثوري : فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم ابن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها ^(٢) .

١٢٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : كان علي يُرَحِّلُهُن ، يقول : ينقلهن ^(٣) .

١٢٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن علياً انتقل ابنته أم كلثوم في عدَّتْها ، وقتل عنها عمر ^(٤) .

١٢٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن رجل خرج بامرأته في بادية فمات ، قال : ترجع إلى بيتها فتعتدُّ فيه ، إلا أن يكون حين خرج قد أجمع على طلاقها ، فتعتدُّ في باديتها .

١٢٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتدُّ المتوفى عنها حيث شاءت .

١٢٠٦٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار

(١) أخرجه « حق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ٤٣٦ .

(٢) أخرجه « حق » من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ٧ : ٤٣٦ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد عن إسماعيل

٧ : ٤٣٦ وأخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل ، رقم : ١٣٤٧ .

(٤) أخرجه « حق » من حديث الشعبي عن علي ٧ : ٤٣٦ وسعيد من حديث الحسن

عن علي ، رقم : ١٣٤٦ .

عن طاووس وعطاء قالوا : المتوفى عنها تحج ، وتعتصر ، وتنتقل ، وتبيت^(١) .

١٢٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر [عن عبد الله]^(٢) أنه كان يقول : لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة ، أو طلاق ، يقول : إلا في بيتها^(٣) .

١٢٠٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها .

١٢٠٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يخرج المتوفى عنها من بيت زوجها^(٤) .

١٢٠٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ، ومعمر عن أيوب عن نافع قال : كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها ، فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم ، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها^(٥) .

١٢٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن عمر بن الخطاب

(١) في «ص» كأنه «ثبت» فلعلة الصواب ، وقد تقدم في (باب الكفيل في نفقة المرأة) .

(٢) كذا في «هق» وهو الصواب أو «عن سالم عن عبد الله بن عمر» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٧ : ٤٣٦ .

(٤) أخرجه مالك ومن طريقه «هق» عن نافع عن ابن عمر قال : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها ٧ : ٤٣٥ .

(٥) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن أيوب ، رقم : ١٣٦٧ ونقله ابن حزم من هنا

لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبیت عند أبيها إلا ليلة واحدة، وهو في الموت^(١) .

١٢٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث أن عمر بن الخطاب أَرخص للمتوفى عنها أن تبیت عند أبيها وهو وجع ، ليلة واحدة ، قال يحيى : فنحن على أن تظلَّ يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت ، وتنقلب ، وذكر نساءً فعُلم ذلك بالنهار في زمن عمر وغيره .

١٢٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها ، وضربها الطلق ، فأتوا عثمان فسألوه ، فقال : احملوها إلى بيتها وهي تطلق^(٢) .

١٢٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : سأل^(٣) ابن مسعود نساءً من همدان نُعيَ إليهن أزواجهن ، فقلن : إنا نستوحش ، فقال عبد الله : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل^(٤) .

١٢٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن علقمة عن ابن

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن أيوب بن موسى عن ابن المسيب ، رقم : ١٣٤١ .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ١٠ : ٢٨٦ .

(٣) كذا في المحلى وفي « ص » « سئل » .

(٤) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن منصور ، رقم : ١٣٣٧ وأخرجه « حق » أيضاً ٧ : ٤٣٦ .

مسعود مثله ، إلا أنه قال : توفي عنهن أزواجهن في طاعون كان بالكوفة .

١٢٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها - تُوفِّي عنها زوجها - فقالت : إن أبي^(١) وجع ، قالت : كوني أحد طرفي النهار في بيتك .

١٢٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن ، حواج^(٢) ومعتمرات ، من الجحفة وذئ الحليفة .

١٢٠٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيب قال : ردَّ عمر بن الخطاب نساءً حاجَّات أو معتمرات ، توفي أزواجهن ، من ظهر الكوفة^(٣) .

١٢٠٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن لكعب^(٤) بن عجرة قال : حدثني عمتي ، وكانت تحت أبي سعيد الخدري ، أن فُرِيعة حدثتها أن زوجها خرج في طلب أعلاج أبق^(٥) ، حتى إذا كان بطرف القدوم - وهو جبل^(٦) - أدركهم فقتلوه ، قال : فأتى النبي ﷺ ،

(١) في «ص» «إني أبي» .

(٢) كذا في المحلى ، وفي «ص» «حواجاً» .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى ١٠: ٢٨٦ وأخرجه مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب بمعناه ١٠٧: ٢ وأخرجه سعيد بن طريق منصور عن مجاهد عن ابن المسيب ٣ ، رقم : ١٣٣٩ وقد رواه المصنف من هذا الوجه أيضاً ، لكن لفظ سعيد «من ذي الحليفة» بدل «من ظهر الكوفة» .

(٤) هو سعد بن إسحاق بن كعب ، وراجع «هق» ٧: ٤٣٥ .

(٥) جمع آبق .

(٦) وقال حماد : موضع على ستة أميال من المدينة .

فذكرت له أن زوجها قتل ، وإنه تركها في مسكن ليس له ، واستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمر بها فردّت ، وأمرها ^(١) أن تعيد عليه حديثها ، ففعلت ، فأمرها أن لا تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله .

١٢٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سعد ^(٢) بن إسحاق بن كعب بن عجرة يحدث عن عمته زينب بنت كعب عن فريضة بهذا الحديث ^(٣) ، قال : فلما كان زمن عثمان أتته امرأة تسأله عن ذلك ، قالت فريضة : فذكرتُ له ، فأرسل إليّ فسألني ، فأخبرته ، فأمرها أن لا تخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله ^(٤) .

١٢٠٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد ^(٢) بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن فريضة بنت مالك أن زوجها قتل بالقَدُوم ، قالت : فأتيت ^(٥) رسول الله ﷺ فقالت : إن لها أهلاً ، فأمرها أن تنتقل ، فلما أدبرت ردّها ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، أربعة أشهر وعشرًا .

(١) في «ص» «أمر لها» خطأ .

(٢) في «ص» «سعيد بن أبي إسحاق» خطأ .

(٣) أخرجه مالك عن سعد بن إسحاق ، و«ت» من طريقه وطريق يحيى بن سعيد ٢ : ٢٢٤ و٢٢٥ وسعيد من طريق حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق ، رقم : ١٣٦١ .

(٤) هذا الطرف الأخير منه رواه «هق» من طريق مالك ويحيى بن سعيد عن سعد ابن إسحاق ٧ : ٤٣٤ .

(٥) كذا في «ص» والظاهر «قال : فأتيت» .

١٢٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
 أخبره عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن فريضة ابنة مالك - أخت
 أبي سعيد الخدري - أخبرتها أن زوجها لها خرج ، حتى إذا كان بالمدينة
 على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم ، تعادى ^(١) عليه اللصوص
 فقتلوه ، وكانت فريضة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن
 لبعليها ، إنما كان سكنى ، فجاءها إخوتها ، فيهم أبو سعيد الخدري ،
 فقالوا : ليس بأيدينا سعة فنعطيك وتمسك ، ولا يصلحنا إلا أن
 نكون جميعاً ، ونخشى عليك الوحشة فاسأل ^(٢) النبي ﷺ ، فأتت
 فقضت عليه ما قال إخوتها ، والوحشة ، واستأذنته في أن تعتد
 عندهم ، فقال : افعلي إن شئت ، فأدبرت حتى إذا كانت في الحجرة
 قال : تعالي ، عودي لما قلت ، فقالت ، فقال : امكثي في مسكنك حتى
 يبلغ الكتاب أجله ، ثم إن عثمان بعثت إليه امرأة من قومه تسأله عن
 أن تنتقل من بيت زوجها ، فتعتد في غيره ، فقال : افعلي ، ثم قال
 لمن حوله : هل مضى من النبي ﷺ ، أو من صاحبي في مثل هذا شيء ؟
 فقالوا : إن فريضة تحدث عن النبي ﷺ ، فأرسل إليها ، فأخبرته ،
 فانتهى إلى قولها ، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها .
 أخبرت أن هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت
 ميمون بن عامر الحضرمي ، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله .

(١) في « ص » « نقادى » .

(٢) في « ص » « فسأل » .

١٢٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أُحد [عن^(١)] نساءهم ، وكن متجاورات في داره^(٢) ، فجئن النبي ﷺ فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله ! بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا^(٣) ؟ فقال النبي ﷺ : تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها .

١٢٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا تخرج المتوفى عنها ، إلا أن ينتوي أهلها منزلاً فتنتوي معهم^(٤) .

١٢٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن المتوفى عنها أتنتقل ؟ فقال : لا تنتقل إلا أن ينتوي أهلها منزلاً ، فتنتوي معهم .

١٢٠٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخذ المرحصون في المتوفى عنها بقول عائشة ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر .

باب النفقة للمتوفى عنها

١٢٠٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا نفقة

(١) ظني أنها سقطت من « ص » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « في الدار » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « تبددنا إلى بيوتنا » ويحتمل أن يكون ما في « ص » صواباً ، والمعنى : أخذت كل واحدة منا نصيبها من البيت ، من قولهم : تبدد القوم الشيء ، إذا اقتسموه وأخذ كل واحد منهم نصيبه .

(٤) أخرجه سعيد من طريق حماد بن زيد عن هشام ، رقم : ١٣٦٨ وذكره ابن حزم =

للمتوفى الحامل إلا من مال نفسها^(١) .

١٢٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : لا نفقة للمتوفى عنها الحامل ، وجبت المواريث^(٢) .

١٢٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : لا نفقة لها^(٣) .

١٢٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن موسى بن باذان توفي ، وامرأة له حبلى ، فسل ابن عباس عن النفقة عليها ، فقال : لا نفقة لها ، فأتني ابن الزبير ، فقال : أنفقوا عليها ، ثم قال لا لها : إن شئتم ، فحدثنا أن عبد الله بن المسيب ، أو قال : ابن السائب - أنا أشك - العائذي لقاء لا نفقة لها^(٤) ، قال : لا تنفقوا عليها إن شئتم .

١٢٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

= من طريق حماد بن سلمة عن هشام ١٠ : ٢٨٧ وقوله : ينتوي ، من انتوى القوم : انتقلوا من بلد إلى بلد .

(١) أخرجه سعيد من طريق علي بن الحكم ، وكثير عن عطاء ، رقم : ١٣٧٥ وذكره ابن حزم من طريق الربيع عن عطاء ١٠ : ٢٨٩ وهو القول عندنا ، كما في مختصر الطحاوي - ص ٢٢٦ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس ، رقم : ١٣٧٦ وذكره ابن حزم من وجه آخر ١٠ : ٢٨٩ .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ، وحماد بن زيد عن عمرو ، وعن هشيم عن حجاج

عن عطاء جميعاً عن ابن عباس . (٤) كذا في «ص» .

أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

١٢٠٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث (١) .

١٢٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله مثله .

١٢٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب في المتوفى عنها الحامل ، قال : ليس لها نفقة .

١٢٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن وعكرمة قالوا في المتوفى عنها : ليس لها نفقة ولا سكنى (٢) .

١٢٠٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أرسل ابن سيرين إلى عبد الملك بن يعلى يسأله عن المتوفى عنها وهي حامل ، وذلك من أجل التي اختلفوا فيها ، فلم يجعل لها عبد الملك بن يعلى نفقة (٣) .

١٢٠٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في المتوفى عنها وهي حامل : لها النفقة (٤) .

(١) أخرجه سعيد من طريق ابن أبي ليلى ، واشعث عن أبي الزبير ٣ ، رقم : ١٣٨٤ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : نفقتها من نصيبها ٣ ، رقم : ١٣٨٣ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين أشبع مما هنا ، رقم : ١٣٨٩ .

(٤) أخرجه سعيد من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، رقم : ١٣٧٠ .

قال الزهري : فذكرت ذلك لقبیصة بن ذویب فقال : لا نفقه لها ، ولو كنت لا بدّ فاعلاً جعلته من نصیب ذي بطنها^(١) .

١٢٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جریج قال : سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل . على من نفقتها ؟ قال : كان ابن عمر يرى نفقتها إن كانت حاملاً أو غير حامل فيما ترك زوجها ، فأبى الأئمة ذلك ، وقضوا بأن لا نفقة لها^(٢) .

١٢٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن علياً وابن مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل^(٣) .

١٢٠٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال : النفقة للحامل المتوفى عنها من جميع المال ، والرضاع من جميع المال^(٤) .

١٢٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون ، إن كان المال ذا مِرٍّ^(٥) فهو من نصيبه ، يعني الرضاع^(٦) .

(١) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري ١٠ : ٢٨٩ .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف ١٠ : ٢٨٩ .

(٣) أخرجه سعيد من حديث ابن أبي لیلی وأشعث عن الشعبي عن ابن مسعود ، ومن حديث أبي صادق عن علي .

(٤) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن منصور مقتصرأ على الطرف الأول منه .

(٥) المِرٌّ بكسر الميم وتشديد الزاي : الكثرة والفضل ، وانظر ما علقناه على سنن سعيد .

(٦) أخرج سعيد عن إبراهيم نحوه في الحامل المتوفى عنها زوجها ، رقم : ١٣٦٩ .

١٢٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
إن كان نصيبه تمام رضاعه ، فهو من نصيبه ، وإلا فهو من جميع المال .

١٢٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن
عبد الله بن معقل قال : الرضاع من نصيبه .

١٢٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري ، وسألناه عن المرأة تدعي
حملًا ، قال : كان ابن أبي ليلى يرسل إليها نساءً فينظرُن إليها ،
فإن عرفن ذلك ، وصدّقنها ، أعطاهن النفقة وأخذ منها كفيلاً^(١) .

باب السكنى للمتوفى عنها

١٢٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد
قال : سئل ابن المسيّب عن المرأة المتوفى عنها زوجها ، وهي في كراء^(٢) ،
من يعطى الكراء ؟ قال : زوجها ، فإن لم فالأمير^(٣) .

١٢١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة توفى
عنها زوجها وهي في كراء ، قال : هو في مال زوجها ، إنما تحبس^(٤)
في حقّه عليها .

١٢١٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض الفقهاء أنه كان

(١) تقدم في (باب الكفيل في نفقة المرأة) .

(٢) أي في بيت أجرة .

(٣) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن يحيى دون الجملة الأخيرة ، رقم : ١٣٦٦ .

(٤) في « ص » « تجلس » .

يقول : كان للمتوفى عنها النفقة والسكنى حولاً ، فنسخها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١) ونسخها ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢) ، فإذا كانت حاملاً فوضعت حملها ، انقضت عدتها ، وإذا لم تكن حاملاً ، تربصت أربعة أشهر وعشراً .

١٢١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني وإسماعيل عن الشعبي في المرأة تأكل نصيبها من مال زوجها بعد وفاته ، ولا تعلم بوفاة ، قال : ما أكلت بعد وفاته فهو عليها ، يؤخذ من نصيبها (٣) .
١٢١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي مثله .

١٢١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال : هو لها بما حبست نفسها عليه ، وقول الشعبي أحب إلى سفيان .

باب المطلقة والمتوفى عنها سواء .

١٢١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن المسيب قال : تحدد المبتوتة كما تحدد المتوفى عنها ، فلا تمس طيباً ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي شهاب عن إسماعيل وحده ، رقم : ١٣٨٧ .

ولا تلبس ثوبا مصبوغاً، ولا تكتحل، ولا تلبس الحلي، ولا تختضب،
ولا تلبس المعصفر^(١).

١٢١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن المسيّب
قال : المطلقة والمتوفى عنها حالهما واحد في الزينة .

١٢١٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان
يكراه الزينة للتي لا رجعة له عليها من المطلقات^(٢) .

١٢١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تُحدث
حلياً ، وإن كان عليها لم تنزعه ، ولا تمسح طيباً ، وتمشط بالحناء
والكشم ، وتدهن بالدهن الذي ينش^(٣) بالريحان ، وكراه الذي فيه
الأفواه^(٤) .

١٢١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني قتادة أنه سمع
الحسن يقول : لا تحدّ المبتوتة ، تلبس ما شاءت ، وتدهن ما شاءت^(٥) .

١٢١١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ولترين
المبتوتة ، تنفق نفسها ، وغير المبتوتة لبعلمها .

(١) أخرج «ش» من طريق أيوب عن عطاء الخراساني عن ابن المسيّب وفقهاء
المدينة نحوه ، كما في المحلى ١٠ : ٢٨١ وذكره ابن حزم من طريق المصنف عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيّب .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ، وقال : وبه يقول أبو حنيفة ويوجبه ، والشافعي ولا يوجبه .

(٣) نش الشيء : خلطه ، والمعنى الدهن الذي يخلط بالريحان ، ونش المسك : دقه .

(٤) جمع فوه بالضم : وهي التوابل ونوافج الطيب ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٠ : ٢٨٠ .

(٥) رواه ابن حزم من طريق حميد عن الحسن بإضافة المتوفى عنها زوجها إليها

باب ما تتقي المتوفى عنها

١٢١١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب ، قال عطاء : نهيت عن الطيب والزينة ، فأياها وكل لبسة إذا رُئيت عليها قيل : تزينت ، ولا تلبس صباغاً ، ولا حلياً ، وزعم أنه بلغه عن ابن عباس اعتزال المتوفى عنها الطيب والزينة .

١٢١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال عطاء : انتهى المتوفى عنها عن^(١) الطيب والزينة ، ولا تكتحل بإثمد ، من أجل أنه زينة ، وأن فيه مسكاً ، ولا بحضض^(٢) ، فإن فيه - زعموا - ورساً ، ولكن بصبر^(٣) إن شاءت^(٤) .

١٢١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب والزينة ، قال ابن جريج : وكان عطاء لا يرى الفضة من الحلي الذي يكره .

١٢١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن

(١) في « ص » « على » .

(٢) كزفر وعنق ، دواء معروف ، وأثبت أحمد شاعر في المحلى « ولا تحضض » بالتاء في أوله ، وعلق عليه : « هو بضم الضاد الأولى وفتحها دواء » قلت : وأهمل ضبط حركة الحاء ، فهذا يدل أن الكلمة عنده بالتاء في أوله ، وليس كذلك ، بل هو تصحيف ، والصواب ما أثبت .

(٣) ككتف ، دواء معروف .

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى عن عطاء من غير عزو ١٠ : ٢٧٨ .

مسلم عن صفية ابنة شيبه عن أم سلمة قالت : المتوفى عنها زوجها لا تلبس حلياً ، ولا تختضب ، ولا تطيب^(١) .

١٢١١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال : لا تبئت^(٢) المتوفى عنها عن بيتها ، ولا تطيب ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ، تجلبب به^(٣) .

١٢١١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله^(٤) .

١٢١١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يكره للمتوفى عنها العصب ، والسواد ، ولا تلبس الثياب المصبغة ، ولا تلبس حلياً^(٥) ، ولا تمس طيباً .

١٢١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام^(٦) أن ابن

(١) ذكره ابن حزم نقلاً عن المصنف ١٠: ٢٧٨ وأخرجه «هق» من طريق المصنف ٧: ٤٤٠ .

(٢) هو الصواب ، وفي «ص» «لا تلبث» والمعنى لا تبئت في غير بيتها .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبيد الله بن عمر ٧: ٤٤٠ وذكره ابن حزم من طريق المصنف عن عبيد الله ١٠: ٢٧٧ فظني أن ما في «ص» من خطأ الناسخ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى ، رقم : ٢١٢٣ .

(٥) كذا في المحلى وهو الصواب ، وفي «ص» «جلباباً» خطأ .

(٦) في «ص» «أبو المقداد» خطأ ، وأبو المقدام هذا هو ثابت بن هرمز ، ثقة ، من رجال التهذيب .

المسيب قال : المتوفى عنها لا تحجُّ ، ولا تعتمر ، ولا تلبس مجسداً^(١) ، ولا تكتحل .

١٢١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن كان على المتوفى عنها حلي من فضة حين مات عنها زوجها ، فلا تنزعه إن شاءت ، وإن لم يكن عليها حين مات ، فلا تلبسه هي حينئذ تريد الزينة ، وكان يكره الذهب كله ويقول : هو زينة ، ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها .

١٢١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن عباس - قال أبو سعيد : ورأيت في كتاب غيري « ابن المسيب » مكان « ابن عباس » - قال : المتوفى عنها لا تمسُّ طيباً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلي ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر^(٢) .

١٢١٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تمتشط بالحناء والكتم ، وتدهن بالدهن الذي ينش بالريحان ، ويكره الدهن الذي فيه الأفواه ، ولا تمسُّ طيباً^(٣) .

١٢١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن أصابها ضرورة إلى الإثمد وإلى غيره من الطيب ، فلتكتحل به ولتداو^(٤)

(١) أي مصبوغاً بالزعفران .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ٢ : ٢٧٨ دون قوله « ولا تلبس المعصفر » .

(٣) تقدم في الباب الذي قبله .

(٤) في « ص » « ولتداوي » .

به ، قال : وتمتشط بحناء وكم ، وتدهن بزيت نبي^(١) ، وفي^(٢) هذه الأدهان الفارسية ، وأما كل شيء فيه أفواه فلا ، ولا تمس بيدها طيباً^(٣) .

١٢١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عائشة ابنة مطيع في إحداها كانت تصنع - على عاصم بن عمر -^(٤) مثل ذلك .

١٢١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الكُسْتُ^(٥) ، والأظفار ليست بطيب .

١٢١٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها^(٦) وهي حادة على ابن عمر ، فلم تكتحل ، حتى كادت عينها ترمصان .

١٢١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حادة على ابن عمر ، حتى اشتد وجع عينيها ، فلم

(١) بالكسر مهموزاً ، ويجوز « نبي » بإبدال الهمزة ياء والأدغام ، هو من اللحم ما لم تمسه النار أو لم ينضج ، واللبن المحض ، والمراد هنا الدهن المحض .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « ونبي » أو « والتي » .

(٣) في « ص » « طيب » وقد ذكره ابن حزم من غير عزو إلى المصنف ١٠ : ٢٧٨ .

(٤) أي كانت تصنع مثل ذلك في إحداها على عاصم بن عمر ، وأخشى أن يكون هذا التقديم والتأخير من تصرفات الناسخ .

(٥) في المحلي « القُسط » وهما لغتان .

(٦) في « ص » « عمتها » خطأ .

تكتحل بإئمد ، كانت تَلُكُ^(١) عينها بالصبر .

١٢١٢٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد ، لما مات ابن عمر اشتكت عينها ، فكانت تكتحل بالصبر^(٢) .

١٢١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت : أُمِرْنَا أَنْ لَا نَلْبِسَ فِي الْإِحْدَادِ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ ، إِلَّا الْعَصَب ، وَأُمِرْنَا أَنْ لَا نَحْدَّ عَلَى هَالِك - أَوْ قَالَتْ عَلَى مَيْت - فَوْق ثَلَاثَ ، إِلَّا الزَّوْجَ ، وَأُمِرْنَا أَنْ لَا نَمْسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَدْنَى^(٣) الطَّهْرِ ، الْكُسْتُ ، وَالْأَظْفَارَ^(٤) .

١٢١٢٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم عطية قالت^(٥) في المتوفى عنها : لَا نَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَلَا تَطِيبُ إِلَّا بِنْبُذَةٍ مِنْ قَسَطٍ ، وَأَظْفَارٍ ، عِنْدَ طَهْرِهَا^(٦) .

١٢١٣٠ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة :

(١) كَذَا فِي «ص» فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَلَعَلَّ الْمَعْنَى تَضَمُّدَ عَيْنِهَا . وَ«تَلُكُ» فِي اللُّغَةِ : تَضَغُطُ ، وَتَخْلُطُ ، وَتَصْبِغُ بِاللَّكِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، رَقْمٌ : ٢١٢٨ .

(٣) فِي الصَّحِيحِ «أَدْنَى طَهْرِهَا» قَالَ الْحَافِظُ : أَيُّ عِنْدَ قُرْبِ طَهْرِهَا . أَوْ أَقْلَ طَهْرِهَا ، كَذَا فِي الْفَتْحِ ٩ : ٣٩٨ وَوَقَعَ فِي «ص» «أَذْنَاهُ الطَّهْرِ» خَطَأً .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ٩ : ٣٩٨ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

(٥) فِي «ص» «قُلْتُ» .

(٦) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ بِنِ مَنصُورٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ وَحَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، رَقْمٌ : ٢١٢٥ .

أنها دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضتها ، ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] ^(١) تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، قال : وقالت زينب : ودخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها ^(٢) ، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله ما لي حاجة بالطيب ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، قالت زينب : وسمعت أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ تقول : جاءت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها ، أفأكحلها ؟ قال : لا ، مرتين ، أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرًا ، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول ، قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ، قالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي زوجها دخلت حفشاً - قيل لمالك : وما الحفش ؟ قال : الخصر - ولبست من شرّ ثيابها ، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً ، حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة : حمار ، أو شاة ، أو طائر ، فتفتضّ به - فقلت له : وما تفتضّ به ؟ قال : تمسح به - فقلّ ما

(١) أخشى أن تكون سقطت .

(٢) زاد في «هق» «عبد الله» .

تفتض بشيء إلا مات ، قال : ثم تخرج فتعطي البعرة ، فترمي بها ،
ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من الطيب^(١) .

١٢١٣١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي
عبيد عن عائشة [أو] عن حفصة قالت : لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تحد^(٢) على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج .

١٢١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد^(٢) على هالك
فوق ثلاث ، إلا على زوج .

١٢١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ، وابن جريج
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا تحد المرأة فوق ثلاث ،
إلا على زوجها ، فإنها تحد عنه^(٣) حتى تنقضي^(٤) عدتها^(٥) .

١٢١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن الجراح ،
مولي أم حبيبة ، عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال : لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر - أو قال : تؤمن بالله ورسوله - تحد^(٢) على هالك
فوق ثلاث ، إلا على زوجها ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا .

(١) أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف ، ومسلم من طريق يحيى
بن يحيى في (كتاب الطلاق) ١ : ٤٨٦ .

(٢) كذا في «ص» «تحد» بدون «أن» .

(٣) كذا في «ص» «عنه» .

(٤) في «ص» «تنقص» .

(٥) أخرجه سعيد عن ابن أبي الزناد عن هشام .

١٢١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة
أن مُتَوَفَّى عنها سألت عروة ، فقالت : ليس لها إلا خمار ببقم^(١)
أفألبسه ؟ قال : لا ، قالت : ليس لي غيره ، قال : اصبغيه بسواد^(٢) .

١٢١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
أن أم سلمة سئلت عن الإثمد للمتوفى عنها ، فقالوا : إنها تعودته ،
وإنها تشتكي عينيها ، فقالت : لا ، وإن فقئت^(٣) عيناها^(٤) .

١٢١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أصابها
إلى الإثمد ضرورة ، أو إلى غيره من الطيب ، فلتكتحل ولتداو به^(٥) .

١٢١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تكتحل
المتوفى عنها ، إلا أن تشتكي عينيها فتعاهد بدوا .

١٢١٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد
قال : سألته متوفى عنها فقالت : أمي عطارة أبيع الطيب ؟ فقال :
لا بأس عليك ، فلما ولت^(٦) قال^(٦) : إنه على ذلك ليكره لها أن تعالج
الطيب .

١٢١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ رأيت

(١) أي مصبوغ ببقم .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن هشام ، رقم : ٢١٢٦ .

(٣) أو قضيت .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن طريق حفصة عن أم سلمة ، رقم : ٢١٢٠ .

(٥) تقدم برقم ١٢١٢٢ .

(٦) في « ص » « قالت » خطأ .

إن مات وفي بيتها أفرشة ، قال : إني لأُحِبُّ أَنْ تنتزعها ، قلت : تجعل مركباً في الموسم بزينة هي فيه متزينة؟ قال : لا ، قال : فيقال من هؤلاء؟ فيقال : فلانة ، قد تزينت حينئذ .

١٢١٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المتوفى عنها تزين الجارية من جواربها ، ترسلها في الحاجة ، فقال : لا بأس بذلك ، إنما نهيت عن الزينة ، وسألته عن السابري ، قال : يشف ، فكرهه للنساء كلهن .

١٢١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر أن عمر بن الخطاب قال : لا تلبسوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لا يشف يصف .

١٢١٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولا يشف السابري ؟ قال : لا بأس به ، وتلبس من حسان ثياب البياض ، قلنا له المروي ، والهروي ؟ قال : فزينة ^(١) .

١٢١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شعرها ، قال : لا يصبرها ^(٢) ما لم تلبس ثيابها .

١٢١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الفضة يموت زوجها وهي عليها ، الزينة هي ما لم تحدثها ؟ قال : لا ، قلت : فتوفي عنها ، وعليها خلخالاً فضة ، ودملوجان ،

(١) الكلمة مشتبهة .

(٢) كذا في « ص » وهل الصواب « لا يضفرها ؟ » .

وَقُلْبَان ، وَقِلَادَة ، وَخَوَاتِم ، كُل ذَلِكَ فَضَّة ، قَالَ : لَا تَنْتَزِعْهُ إِنْ شَاءَتْ ،
لَيْسَ ذَلِكَ بِزِينَةٍ ، قُلْتُ : اللَّوْلُؤُ ؟ قَالَ (١) : زِينَةٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ
فِي خَوَاتِيمِ الْفَضَّةِ فَصُوصُ فَيَرُوزِيَّة ، أَوْ يَاقُوت ؟ قَالَ : فَلَا تَنْزِعْهُ إِنْ
شَاءَتْ ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ (٢) فَلْتَنْزِعْهُ إِنْ شَاءَتْ (٣)
إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَاتِماً يَسِيرًا ، وَهُوَ يَكْرَهُ الذَّهَبَ لَهَا وَلِغَيْرِهَا (٤) .

١٢١٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ إِنْشَانٌ لِعَطَاءٍ :
خَلْخَلَا الذَّهَبَ تَحْتَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : زِينَةٌ .

١٢١٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْخَرَصُ ؟
[قَالَ] (٥) : لَا تَنْزِعْهُ ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا شَيْءٍ حِينَ مَاتَ ،
فَلَا تَلْبِسْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهَا تَرِيدُ الزَّيْنَةَ حِينَئِذٍ ، قَالَ : [قُلْتُ] : قِلَادَةٌ أَوْ
خِمَارَةٌ ؟ (٦) قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْيَسِيرَ .

١٢١٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنْ
تَوَفَّيْ عَنْهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَدْ بَلَغَتْ الرِّجَالَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضَ ، فَعَلَيْهَا
مَا عَلَى الَّتِي قَدْ حَاضَتْ مِنَ الْمَوَاعِدَةِ ، وَالزَّيْنَةُ ، وَالطَّيِّبُ ، وَإِنْ كَانَتْ
جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ ، فَلَا يَضِيرُ أَهْلُهَا أَنْ يَزِينُوهَا ، أَوْ يَطِيبُوهَا ، إِنْ شَاءُوا .
١٢١٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : أُمُّ الْوَلَدِ تَخْرُجُ ،

(١) فِي «ص» «قُلْتُ» خَطَأً .

(٢) فِي «ص» «ذَهَبًا» .

(٣) كَذَا فِي «ص» وَظَنِي أَنْ النَّاسِخَ زَادَهُ سَهْوًا .

(٤) رَاجِعِ الْمَحَلِّ ١٠ : ٢٧٨ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ «ص» .

(٦) كَذَا فِي «ص» .

وتطيب ، وتختضب ، ليست بمنزلة المتوفى عنها ، إذا مات سيدها .

باب يعرض الخاطب في العدة

١٢١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يقول الخاطب ؟ قال : يعرض ولا يبوح ^(١) بشيء ، إن لي حاجة ، وأبشري ، فانت بحمد الله نافقة ، وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعد شيئاً ، ولا تقول لعل ذلك ^(٢) .

١٢١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال له : إن خير ما تقول إذا ذكرت وخطبت أن تقول : إنها ذات شرف . وإنها ذات ميسم وجمال .

١٢١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يعرض لها في خطبتها فيقول : والله إنك لجميلة ، وإن النساء لمن حاجتي ، وإنك لآلى خير إن شاء الله ^(٣) .

١٢١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ^(٤) قال : يقول : إنك لجميلة ، وإنك لآلى خير ، وإن النساء لمن حاجتي .

(١) كذا في الطبري ، وفي « ص » « لا يبرح » خطأ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٢ : ٢٩٦ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن معمر ، ومن طريق عيسى عن ابن أبي

نجيح ٢ : ٢٩٦ . (٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

١٢١٥٤ - عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : يقول : إني لأريد التزويج .

١٢١٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : يقول : إني لأريد التزويج .

١٢١٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يقول :
إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ ، إِنَّكَ لِحَسَنَاءُ ، إِنَّكَ لَنَافِقَةٌ ، إِنَّكَ لِأَلَى خَيْرٍ ، وَنَحْوُ
هَذَا (١) .

١٢١٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد مثله .

١٢١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يعرض لها : إني
فيكٍ لراغب ، وإِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لَمِنْ حَاجَتِي .

١٢١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا
قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢) ، قال : يقول : إني فيكٍ لراغب ، وإني لأرجو إن
شاء الله أَنْ نَجْتَمِعَ .

باب مواعدة الخاطب في العدة

١٢١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة أَنَّ يُوَاعِدُ الرَّجُلَ

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن علية عن ليث ٢ : ٢٩٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

ولي المرأة بغير علمها ^(١).

١٢١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ لو واثقتُ ، وعاقدتُ ، وواعدت رجلاً في عدَّتْها لثنكحه ، ثم تَمَّتَ ^(٢) له ، أَيْفَرَّقَ بينهما ؟ قال : لا ، قال ابن جريج : وبلغني أن ابن عباس قال : خير له ... ^(٣) أن يفارقها .

١٢١٦٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : المبتوتة تعاهد الرجل وتوافقه ^(٤) في عدَّتْها ، قال : ولم تعاهد ^(٥) ، قال : تقول : لم أعدوك .

١٢١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر في المبتوتة قال : تواعد في عدتها غير عهد ؟ قال : ذلك مكروه .

١٢١٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : المبتوتة والمتوفى عنها زوجها في المواعدة سواء .

١٢١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ ^(٦) قال : هو الذي يأخذ عليها عهداً

(١) أخرج الطبري عن عكرمة قال : لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تنزوج غيره . ٢٩٩ : ٢ .

(٢) الكلمة غير واضحة .

(٣) هنا في « ص » « مِنْ » مزیدة عندي خطأ .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « توافقه » .

(٥) كذا في « ص » .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

أو ميثاقاً أن تحبس نفسها ، ولا تنكح غيره^(١) .

١٢١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾^(٢) قال : يقول : إنك لمن حاجتي .

١٢١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾^(٢) ، قال : لا يُقَاضُها على كذا وكذا على أن لا تنزوج غيره^(٣) ، قال الشعبي : عن إبراهيم النخعي قال : هو الزنا .

١٢١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله : ﴿ وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾^(٢) ، قال : هو الفاحشة^(٤) .

١٢١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز قال : هو الزنا^(٥) .

١٢١٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول : لا تسبقيني^(٦) نفسك^(٧) .

(١) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٣٠٠ ومن طريق ابن المبارك عن معمر أيضاً .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق ابن مهدي عن الثوري ٢ : ٢٩٩ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٩٩ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق الثوري وغيره عن ابن التيمي ٢ : ٢٩٩ .

(٦) في « ص » « لا تسبقني » .

(٧) أخرجه الطبري من وجوه ، في بعضها « لا تسبقيني » وفي بعضها « لا نفوتيني »

١٢١٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الضحاك عن مزاحم في قوله : ﴿ أَوْ أَكُنْتُمْ ﴾ ^(١) ، ثم قال : أسررتم .

باب ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ ^(١)

و

باب ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ^(٢)

١٢١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ ^(١) قال : حتى تنقضي العدة ^(٣) .

١٢١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ^(٢) قال : إذا أرادت امرأة أن تقصر عن حولين كان حقاً على أمه أن تبلغه ، ولا يزيد عليهما إلا أن تشاء ^(٤) ، وهي المطلقة والمتوفى عنها ، ويروى أنها بين الناس بعد أن اختلفوا في وقت الرضاعة .

١٢١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أراد وأرادت الوالدة أن يفصلا ولدهما ^(٥) قبل الحولين ، فكان ذلك

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٣٠٢ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٢ : ٢٨٠ .

(٥) في « ص » « ولد فيما » .

﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾^(١) فلا بأس^(٢) .

١٢١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله :

﴿إِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾^(١) قال : يتشاوران فيما دون الحولين ، ليس لها أن تغطم إلا بإذنه ، وليس له أن يغطم إلا بإذنها^(٢) .

باب ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾^(١)

١٢١٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما

﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(١) ؟ قال : لا تدعه عليه مضارة ، ولا يمنعها إياه بالذي يجب^(٢) .

١٢١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿لَا تُضَارُّ

وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾^(١) فترمي به على أبيه ضراراً ، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(٢) يقول : ولا الوالد ، فينتزعه منها ضراراً ، إذا رضيت من أجر الرضاع بما ترضي به غيرها ، فهي أحق به إذا رضيت بذلك^(٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٨٩ وأخرج نحوه عن ابن عباس وعن

الثوري ٢ : ٢٨٠ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق غير واحد عن الثوري ٢ : ٢٨٩ .

(٤) أخرج الطبري من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تدعنه

ورضاعه من شأنها مضارة لأبيها ، ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها ٢ : ٢٨٥ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٨٥ .

١٢١٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن^(١) قال : ﴿ لَا تُضَارَّ
وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا ﴾^(٢) قال : فترمي بولدها ولا ترضعه ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ ﴾^(٢)
قال : يقول : ولا الوالد ، فينتزعه منها ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٢)
يقول : وعلى وارث الصبي مثل ما على الوالد ، لا ينتزعه منها ، وعليه
بقية الرضاع^(٣) .

باب الرضاع ومن يُجبر عليه

١٢١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما
﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٢) ؟ قال : وارث المولود مثل ما ذكر .

١٢١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت
لعطاء : يحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال بأجر مرضعه ؟
وإن كره الوارث ؟ قال : أفندعه يموت .

١٢١٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن
شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بني عمِّ منفوس^(٤)
ابن عمِّ كلاله ، بالنفقة عليه مثل العاقلة^(٥) ، فقالوا : لا مال له ، قال :
فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل .

(١) كذا في « ص » . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٣) أخرج الطبري في تفسيره ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ نحوه عن الثوري ،
وعنه عن إبراهيم ، ومثله عن الشعبي والحسن وغيرهما ٢ : ٢٨٧ و ٢٨٨ .

(٤) في الطبري : حبس بني عم على منفوس كلاله ، قلت : والمنفوس : المولود .

(٥) أخرجه الطبري من طريق المصنف إلى هنا ٢ : ٢٨٦ وأخرجه « هق » من طريق

سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن جريج بلفظ آخر ٧ : ٤٧٨ .

١٢١٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل عن ابن المسيب أخبره أن عمر جبر^(١) رجلاً على رضاع ابن أخيه^(٢) .

١٢١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره في قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣) قال : هو على وارث الصبي إذا لم يكن للصبي مال^(٤) .

١٢١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب أغرم^(٥) ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه^(٦) .

١٢١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله ، وقال لوارثه : أما أنه [لو]^(٧) لم يكن له مال أخذناك بنفقته ، ألا ترى أنه^(٨) يقول : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٩) (٣) (١) .

١٢١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أجر رضاع المولود قد مات أبوه في حظ المولود من المال ، قال ابن جريج : قال ابن كثير : قبل انقضاء الحولين .

(١) جبره على الأمر : ألزمه بفعله .

(٢) علقه «هق» وقال : منقطع ٧ : ٤٧٩ . (٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن معمر ٢ : ٢٨٧ .

(٥) كذا في الطبري وهو الصواب ، وفي «ص» «أعمر» .

(٦) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٨٦ وأخرجه «هق» من طريق ابن

المبارك عن معمر ، وقال : منقطع ٧ : ٤٧٩ .

(٧) سقطت من «ص» وهي ثابتة في الطبري .

(٨) في الطبري «أخذناك بنفقته لأنه يقول... الخ» .

(٩) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٨٦ .

١٢١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت فيها بشيء معلوم ﴿رَزَقْنَهُنَّ وَكِسَوْتُهُنَّ﴾ ؟ ^(١) قال : لا ، وقال ابن كثير : ﴿فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ^(٢) : ﴿رَزَقْنَهُنَّ وَكِسَوْتُهُنَّ﴾ ^(١) .

١٢١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ ^(١) قال : أمه وغيرها ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ﴾ ^(١) أعطيت ^(٣) .

١٢١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قام أجره فأمه أحق به ، قال سفيان : فإن أبته أمه استؤجر له ، فإن لم يكن له مال ولم يجدوا أحدا يرضعه ، فإن جويبرا أخبرني عن الضحاك أنه قال : تجبر أمه على أن ترضعه ، فإن وجدوا من يرضعه لم تجبر الأم .

١٢١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري وسأله عن رجل يموت ويترك امرأته ترضع ، وليس لها مال ، وتأبى أمه أن ترضعه ، قال : لا تجبر على رضاعه وهو على العصبية ، قال : وأحبُّ إلي أن يكون على الرجال والنساء ، وعلى أمه بقدر ميراثها منه .

باب طلاق المريض

١٢١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ . (٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٢ : ٢٩١ .

عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، وكان طلقها مريضاً^(١) .

١٢١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبثها ، ثم يموت وهي في عدتها ، فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن ابن عوف ابنة الأصغ الكلبى فبثها ، ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان ، قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة^(٢) ، قال ابن أبي مليكة : وهي التي تزعم أنه طلقها مريضاً .

١٢١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب وسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في وجع ، كيف تعتد إن مات ؟ وهل ترثه ؟ قال : قضى عثمان في امرأة عبد الرحمن أنها تعتد ، وترثه ، وإنه ورثها بعد انقضاء عدتها ، وإن عبد الرحمن طاوله وجعه ،

اسم ابنة الأصغ تماضر بنت الأصغ بن زياد بن الحصين ، وهي أم أبي سلمة .

١٢١٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته مريضاً ثم مات ، فورثها عثمان .

١٢١٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة

(١) قال أبو عمرو : أصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة ، كذا في الجوهر النقي ، وقد أخرج سعيد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ، رقم : ١٩٥٤ .

(٢) أخرجه « حق » من طريق غير واحد عن ابن جريج ٧ : ٣٦٢ .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، وكان طلقها مريضاً ^(١) .

١٢١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة ، إحداهن ابنة قارظ - قال : فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية - وكان ذا مال كثير ، خرج تاجراً حتى إذا كان ببعض الطريق أخذه الفالج ، فركب إليه ناس من قریش ، فيهم نافع بن طريف ، وإنه طلق اثنتين منهم ، ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين ، وإنهما ورثاه ، ومات في عهد ^(٢) عثمان ، وهو - أظن - ورثهما ، ولا أظنهما نكحتا .

١٢١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن امرأة ابن مكمل ورثها عثمان بعد ما انقضت عدتها .

١٢١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب : لما أمر بيزيد بن عبد الله أن يقتل ، طلق امرأته ثلاثاً ، فورثته .

١٢١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق البتة مريضاً ، ثم يموت من وجعه ذلك ، قال : ترثه وإن انقضت العدة ، إذا مات في مرضه ذلك ، ولم تنكح .

١٢٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : ترثه ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن عباد بن عباد عن محمد بن عمرو بن علقمة ،

رقم : ١٩٦٦ .

(٢) في « ص » « عهده » خطأ .

وإن انقضت العدة إذا مات من مرضه ذلك ، وقال الحسن : يتوارثان ،
إن مات من مرضه ، وقال غير الحسن : ترثه ولا يرثها .

١٢٢٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر
ابن الخطاب قال : إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة ، ولا يرثها ^(١)

١٢٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن
يقول : يتوارثان إن مات من مرضه ذلك ، قال معمر : وسمعت من
يقول : ترثه ولا يرثها .

١٢٢٠٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة
عن أبيه قال : إذا طلقها فبثها مريضاً فانقضت العدة فلا ميراث بينهما ^(٢) .

١٢٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن ابن سيرين
قال : إذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما .

١٢٢٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن شريحاً قال : إذا
انقضت العدة فلا ميراث بينهما ^(٣) .

١٢٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طلقها
فبثها مريضاً ، ثم استصح في عدتها ، ثم مرض فمات قبل أن تنقضي
عدتها ، قال : لا ميراث لها ، ولا يملك منها في عدتها ارتجاعاً ،

(١) أخرجه سعيد عن شريك وأبي عوانة عن مغيرة ، رقم : ١٩٥٦ و ١٩٥٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد و « ش » من طريق ابن عروة جميعاً عن هشام ،

راجع سنن سعيد رقم : ١٩٦٢ .

(٣) راجع رقم : ١٩٥٧ و ١٩٥٨ من سنن سعيد .

ولا يرثها إن ماتت فيما يجوز عليه بثُّها إياها ، ولا يجوز عليها في ميراثها .

١٢٢٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا طَلَّقَ امرأته وهو مريض ، فإنها تكون على أَقْصَى الْعَدَّتَيْنِ ، إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَكْثَرَ مِنْ حَيْضِهَا أَحَدَّتْ بِالْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ أَكْثَرَ أَحَدَّتْ بِالْحَيْضِ .

١٢٢٠٨ - عبد الرزاق قال : وذكر عن مغيرة عن إبراهيم ، [و] عن أبي سهل عن الشعبي قالاً : تعتدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

١٢٢٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طَلَّقَ امرأته تطليقتين وهو مريض ، فحاضت حيضتين ، ثم صَحَّ فَطَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ ، قال : لا ترثه لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَانَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَهُوَ صَحِيحٌ . ثم مرض فبَثَّها ورثته .

١٢٢١٠ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري في رجل حضره الموت فقال : إني كنت طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِنْذَ عَشْرِ سَنِينَ ، وَلَهَا عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، قالت : صدقت ! إِنْ كَانَ مَا أَقَرَّ لَهَا بِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا ، لَمْ تَزِدْ عَلَى الْمِيرَاثِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْمِيرَاثِ لَمْ تَزِدْ عَلَيْهِ . لَأَنَّهُا رَضِيَتْ بِهِ .

باب تخلع من زوجها وهو مريض أو تقول : لا صداق لها

١٢٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا اختلعت المرأة ، أو خيَّرها فاختارت نفسها . أو سأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِهِ ، فَلَا مِيرَاثَ لَهَا ،

لأنه جاء من قبلها .

١٢٢١٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إن اختلعت المرأة من زوجها بعشرة آلاف وهي مريضة ، ثم توفيت ، جعلنا له قدر ميراثه منها ، إن كان ميراثه أقل أعطينا ميراثه ، وإن كان ميراثه أكثر لم يزد على العشر ، لأنه رضي بها ، وإن صحَّت جاز له .

١٢٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قالت له امرأة في مرضها : لست أطلب زوجي صداقاً ثم ماتت ، قال : قال الشعبي : تُصدَّق ، وقال إبراهيم والحكم : لا تُصدَّق .

١٢٢١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا برأت^(١) المرأة زوجها من صداقها وهي مريضة لم يجز . أخبرناه محمد بن يحيى عنه .

باب تقول : طَلَّقني وهو مريض ، وتقول الورثة : صحيح

١٢٢١٥ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة يطلِّقها زوجها ثلاثاً ثم يموت ، فتقول : طَلَّقني وهو مريض ، فقال أهله : بل طَلَّقكِ صحيحاً . على مَنْ اليينة ؟ قال : القول قولها ، إلا أن يأتوا هُم بالبيِّنة أنه طَلَّقها وهو صحيح .

١٢٢١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : طَلَّق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه ، وقسم ماله بين بنيهِ - قال : في خلافة عمر - فبلغ ذلك عمر . فقال : طَلَّقْتَ نساءك ،

(١) كذا في « ص » .

وقسمت مالك بين بنيك ؟ قال : نعم ، قال : والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سَمِعَ بموتك ، فألقاه في نفسك ، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك ، وترجع في مالك ، لأورثهن منك إذا مت ، ثم لآمرن بقبرك فليُرجمن كما رجم قبر أبي رغال - قال الزهري : وأبو رغال أبو ثقيف - قال : فراجع نساءه ، وراجع ماله ، قال نافع : فما مكث إلا سبعة حتى مات (١) .

باب المريض يطلق البكر

١٢٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته قبل أن يبني بها وهو مريض ، قال : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها .

١٢٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النخعي وعمر بن عبد العزيز قالا : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها .

١٢٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي في رجل طلق مريضاً ولم يجمع ، وقد فرض الصداق : فإن لها شطره ، وإنما (٢) أخذها من سليمان بن يسار .

١٢٢٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم عن معمر إلى قوله : كما رجم قبر أبي رغال ، ذكره الحافظ في الإصابة ٣ : ١٩١ .

(٢) انظر هل الصواب « إنها » .

قال : لا ميراث للتي لم يدخل بها إذا طَلَّقها مريضاً ، ولها نصف الصداق ، قال : وبلغني عن إبراهيم النخعي مثل ذلك .

قال عبد الرزاق : والناس عليه وبه آخذ .

١٢٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لها صداقها تاماً ، ولها الميراث ، وعليها العدة .

١٢٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس لها إلا نصف الصداق ، ولها الميراث إن مات من وجهه ذلك ، ما لم تنكح .

١٢٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا الشعثاء قال : لها الصداق كاملاً ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها .

باب متعة المطلقة

١٢٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها ^(١) .

١٢٢٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متاع إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، لا متعة لها .

١٢٢٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن

(١) أخرجه مالك عن نافع .

عمر مثله .

١٢٢٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها (١) .

١٢٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها .

١٢٢٢٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها . وقد فرض لها . قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة .

١٢٢٣٠ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها . وقد فرض لها ، قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها ، فإن طلقها قبل أن يفرض ، فلها المتعة ، ولا صداق لها .

١٢٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن لم يدخل بها ولم يفرض لها ، فلها المتعة ، ولا صداق لها .

١٢٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بسطام عن الحكم عن إبراهيم عن شريح مثل ذلك ، قال : لها النصف .

١٢٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن إبراهيم في التي قد فرض لها ولم يدخل بها ، قال : ليس لها إلا النصف .

١٢٢٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء ، رقم : ١٧٦٩ ومن وجه آخر أيضاً .

قال : لكل مطلقة متاع ، إلا التي طَلَّقت قبل أن يدخل بها ، فلها النصف ، ولا متاع لها .

١٢٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال : للمطلقة التي لم يدخل بها متعة .

١٢٢٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن زيد ابن الحارث : أن شريحاً جَبَر رجلاً في المطلقة التي لم يفرض لها زوجها ، على المتاع .

١٢٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : تجبر على النصف من صداق نساءها .

١٢٢٣٨ - معمر عن الزهري قال : لكل مطلقة متعة .

١٢٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال : المتعة للتي قد جمعت والتي لم تجمع سواء ، يقول : لهن ^(١) المتعة .

١٢٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : لكل مطلقة متعة ، وذكره عن أبي قلابة .

١٢٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : لكل مطلقة متعة ^(٢) .

١٢٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن

(١) في «ص» «لن» .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ، رقم : ١٧٧٠ .

شريح قال : سمعته يقول لرجل طَلَّقَ : مَتَّعَ ، فلم أَدْرِ ما رَدَّ عليه ،
قال : فسمعت شريحاً يقول : لا تَأْبَى^(١) أَنْ تكون من المتقين ،
لا تَأْبَى^(١) أَنْ تكون من المحسنين^(٢) .

١٢٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : متعتان : إحداهما
يقضي بها السلطان ، والأخرى حق من المتقين . من طَلَّقَ قبل أَنْ يفرض
ويدخل ، فإنه يؤخذ بالمتعة لأنه لا صداق عليه ، ومن طَلَّقَ بعدما يدخل
ويقضيه ، فالمتعة حق عليه .

١٢٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٢٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال :
إذا كان يملك الرجعة فليس عليه متعة حتى تنقضي العدة ، فإن كان
لا يملك الرجعة مَتَّعَ مكانه .

باب متعة المختلعة

١٢٢٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال : كل امرأة افتلنت نفسها من زوجها فلها المتعة ، وهو فعل ذلك .
وعمره ، قال عطاء : إن مَلَكَها فطَلَّقَتْ نفسها ، أو خيَّرها فاختارت
نفسها ، أو اختعلت منه ، أو طَلَّقَها أَنْ لا يفعل شيئاً ثم فعله ، أو
جاءه عمداً ، فإن لها المتعة .

(١) كذا في «ص» والمراد «لا تأبى» .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور، ويونس ، وهشام ، عن ابن سيرين .

١٢٢٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :
للمطلقة ، والمختلعة ، المتعة .

١٢٢٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن
مزاحم مثله^(١) .

١٢٢٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب
قال : للمختلعة المتاع ، ولا يُكره الرجل .

١٢٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : للمختلعة متعة .

باب وقت المتعة .

١٢٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم
للمتعة وقتاً ، قال الله عز وجل : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ ﴾^(٢) وقد متّع عبید الله
بن عدي بغلام .

١٢٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني أن
المطلق كان يستع بالخادم ، والحلّة ، وقال ابن جريج عن ابن شهاب
مثله .

١٢٢٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن
جبير عن سعد^(٣) بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن جويبر ، رقم : ١٧٧٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .

(٣) في « ص » « سعيد » خطأ .

امراته ، فمتّعها بخادم .

١٢٢٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن سعد بن إبراهيم قال : متّع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء^(١) ، قال ابن جريج في حديثه : فثمنها ثمانون ديناراً .

١٢٢٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : أدنى^(٢) ما أراه يعزى من متعة النساء ثلاثون درهماً ، أو ما أشبهها .

١٢٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يُمتّع بالخادم ، أو النفقة والكسوة^(٣) ، و متّع الحسن بن علي بمال - أحسبه قال - : عشرة آلاف ، يعني درهم^(٤) .

١٢٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه^(٥) عن الحسن بن سعد عن أبيه^(٦) قال : متّع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألف ، وزقاق من غسل ، فقالت إحداهما - فأراها^(٧)

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده رقم : ١٧٦٢ .

(٢) في « ص » « أدناه » .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه ، رقم : ١٧٧٢ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين بطول ، رقم : ١٧٥٧ .

(٥) هذا أراه زيادة من الناسخ سهواً ، والصواب « عبد الرحمن بن عبد الله (وهو المسعودي) عن الحسن بن سعد عن أبيه » .

(٦) هو سعد بن معبد الهاشمي مولا هم ، من رجال التهذيب .

(٧) كذا في « ص » والصواب عندي « وأراها » .

جعفنية - : «متاع قليل من حبيب مفارق» .

١٢٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي^(١) أن شريحاً متّع بخمس مئة درهم .

١٢٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن الأسود بن يزيد متّع بثلاث مئة درهم^(٢) .

١٢٢٦٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق أن شريحاً متّع بخمس مئة درهم ، ومتّع الأسود بثلاث مئة درهم . ومتّع الحسن بن علي بعشرين ألف درهم ، فلما أتيت بها [و] وضعت بين يديها ، قالت^(٣) : «متاع قليل من حبيب مفارق» .

١٢٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبان بن معاوية قال : سألت^(٤) رجل ابن عمر فقال : إني موسع ، فأخبرني عن قذري ، قال : تعطي^(٥) كذا ، وتكسو كذا ، فحسبنا ذلك . فوجدناه ثلاثين درهماً .

١٢٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : متّع أبي بخادم .

(١) في «ص» «الجعفي» خطأ ، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن داود عن مغيرة عن الشعبي ، رقم : ١٧٦٦ .

(٢) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن منصور ، رقم : ١٧٥٨ .

(٣) في «ص» «قال» .

(٤) في «ص» «سئل» .

(٥) في «ص» «نظا» .

١٢٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : المتعة جلباب ،
ودرع ، وخمار .

باب هل للذمية والمملوكة متعة ؟

و

باب الموهبات^(١)

١٢٢٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : المملوكة وا
والنصرانية إذا طلقت^(٢) .

١٢٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : انتهب^(٣)
النبي ﷺ قال : وهبت امرأة له نفسها فلم ينكحها ، وليس ذلك لأحد
إلا للنبي ﷺ ، قلت : أ رأيت لو فعل يستنكحها أيكون ذلك بغير صداق ؟
قال : فيما إذا خلص ، وأقول : أفليس في نكاحها ما قد علمت .

١٢٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه
سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : وهبت ميمونة نفسها للنبي ﷺ .

١٢٢٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري و قتادة أن ميمونة
بنت الحارث بن حزم وهبت نفسها للنبي ﷺ .

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « الموهوبات » .
(٢) نص قول الثوري أهمله الناسخ سهواً إلا قوله « إذا طلقت » فاستدركه في الهامش
فذهبت الكلمات التي كانت في موضع النقاط في القص .
(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « أ انتهب » أو هو يحذف همزة الإستفهام .

١٢٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني هشام بن عروة عن عروة أن خولة ابنة حكيم بن الأوقص من
بني سليم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ^(١) .

١٢٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله ،
قال : ولم أسمع أنه قبلها .

١٢٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تحلُّ الهبة
لأحد بعد النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢)

١٢٢٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :
لا تحلُّ لأحد الهبة بعد النبي ﷺ .

١٢٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن
المسيب ورجلين معه من أهل العلم قالوا : لا تحلُّ الهبة لأحد بعد النبي
ﷺ ، ولو تزوجها على سوط لحلت^(٣) .

١٢٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن
يزيد بن عبيد الله بن قسيط قال : كنت عند ابن المسيب إذ سُئِلَ عن

(١) أخرجه البخاري من حديث محمد بن فضيل عن هشام بن عروة . ورواه
أبو سعيد المودَّب عن هشام فبلغه إلى عائشة ، كما في « هق » ٧ : ٥٥ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ .

(٣) في « ص » « ولم يزوجها علي سوط لحلب » وقد استفدت تصويبه من « هق »
ولفظه : « ولو أصدقها سوطاً أحلت » (كذا والصواب لحلت) أخرجه من طريق سعيد
ابن منصور عن أيوب بن موسى بن قسيط (كذا في المطبوعة والصواب « عن ابن قسيط »
كما ستعرف) ٧ : ٥٥ وقد نقل ابن الترمكاني هذا الأثر من هنا على الصواب .

رجل بُشِّرَ بجارية ، فقال له بعض القوم : هبها لي ، فوهبها له ، فقال له ابن المسيب : لا تحلُّ الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، ولو أصدقها سوطاً لحلَّتْ له ^(١) .

١٢٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : سمعته يحدث أن امرأة جاءت النبي ﷺ فوهبت نفسها له ، قال : فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه ، فصمت ، قال : فلقد رأيته قائمة ملياً - أو قال : هويّاً - تعرض نفسها عليه وهو صامت ، قال : فقام رجل - قال : أحسبه من الأنصار - فقال : يا رسول الله ! إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها ، قال : لك شيء ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله ! قال : اذهب فالتمس شيئاً ، ولو خاتماً من حديد ، قال : فذهب ثم رجع ، فقال : والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا ، اشققه بيني وبينها ، فقال النبي ﷺ : ما في ثوبك فضل عنك ، فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : ماذا ؟ قال : سورة كذا وكذا ، وسورة كذا وكذا ، قال : فقد أملكتهها بما معك من القرآن ، قال : فرأيتَه يمضي وهي تتبعه ^(٢) .

١٢٢٧٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وهبت المرأة نفسها للرجل ببينة ، فدخل بها ، فلها مثل صداق امرأة من نسائها ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها ويفرض ، فلها المتعة ^(٣) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور ، ومن طريقه « حق » بهذا الإسناد ٧ : ٥٥ .

(٢) أخرجه الشيخان أيضاً من حديث أبي حازم عن سهل .

(٣) أخرج « ش » عن طاووس ، ومجاهد ، وعطاء ، والحكم ، وحماد ، ما معناه أنه

لا يجوز أن يهب الرجل ابنته (مثلاً) إلا بصداق ، راجع الجواهر النقي ٧ : ٥٦ .

باب طلاق المعتوه

١٢٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سمع علياً يقول : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

١٢٢٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عامر بن ربيعة عن علي مثله^(١) .

١٢٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لا يجوز للأحمق المعتوه الذهاب العقل عتق ولا طلاق .

١٢٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة مثله .

١٢٢٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز لأحمق فاسد طلاق ولا عتاق .

١٢٢٨١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق المعتوه ولا نكاحه^(٢) .

باب المجنون والموسوس

١٢٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن الأعمش ، وعن ابن عيينة ، وأبي عوانة ، وأبي معاوية ، وأبي شهاب ، جميعاً عن الأعمش ، وأخرجه عن هشيم عن أشعث بن سوار عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه .

(٢) أخرجه سعيد بن طريق صالح بن مسلم ومحمد بن سالم عن الشعبي : لا يجوز طلاق المعتوه .

ما كان في إفاقة المجنون من طلاق ، أو عتاقة ، أو قذف ، فهو جائز ، وما صنع وهو يُجَنُّ فليس بشيء^(١) .

١٢٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا طَلَّقَ المجنون ، فقامت البيّنة أنه كان يعقل جاز طلاقه ، وإلا أحلف بالله ما كان يعقل ، فإن حلف ، وإلا جاز طلاقه ، وقال في المجنون الذي يستنكر^(٢) يقتل رجلاً : يُحْلَفُ بالله ما كان يعقل ، فإن حلف غزم الدية ، وإلا قتل .

١٢٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ويطلق وليُّ الموسوس ، ولينتظره لعله يصح^(٣) .

١٢٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في المعتوه والمجنون الذي لا يتكلم ، قال : يطلق عليه وليّه .

١٢٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب : إذا تجنب^(٢) الموسوس بامرأته طلق عنه وليّه .

قال سفيان : ولا نأخذ بذلك ، نرى أنها بليّة وقعت ، فإن كان يخشى عليها عُزلت ، وأنفق عليها من ماله .

١٢٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يطلق

(١) أخرجه سعيد بمعناه مختصراً من طريق صالح وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما عن الشعبي .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) في «ص» «صح» .

عنه وليّه ، ولتصبر .

١٢٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن امرأة مجنونة أصابت فاحشة على عهد عمر ، فأمر عمر برجمها ، فمُرَّ بها على علي ، والصبيان يقولون : مجنونة بني فلان ترجم ، فقال عليّ : ما هذا ؟ قالوا : أصابت فاحشة ، فأمر عمر برجمها ، فقال : رُدّوها ، فردّوها ، فقام إلى عمر ، فقال : أما علمت أن القلم مرفوع عن ثلاث : عن النائب حتى يستيقظ ، وعن المبتل حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يعقل - أو قال : يحتمل - قال : بلى ، قال : فما بال هذه ؟ قال : فخلّي سبيلها ^(١) .

باب طلاق السفية

١٢٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : سفية محجور عليه ، قال : لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه ، ولا يجوز بيعه .

١٢٢٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : كتب

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن نمير عن الأعمش ، ثم قال : كذلك رواه شعبة ووكيع وجريير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفاً ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش مرفوعاً (يعني أنه قال : أما تذكر قول رسول الله ﷺ : رفع القلم ... الخ) قال : ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلًا مرفوعاً ٨ : ٢٦٤ قلت : والمرفوع رواه « د » من حديث أبي الضحى عن علي و« ت » من حديث الحسن عن علي ٢ : ٣١٨ .

عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي^(١) الكندي ، مهما أَقْلَت^(٢) السفهاء في شيءٍ فلا تُقْلَهُمْ في ثلاث : عتق ، ونكاح ، وطلاق .

١٢٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كنت عند^(٣) عمر بن عبد العزيز ، ماذا أَقْلَت السفهاء فلا تُقْلَهُمْ بالطلاق والعتاقة .

باب طلاق المبرسم

١٢٢٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن طلاق المبرسم^(٤) ، قال : لا يجوز حتى يعقل^(٥) .

١٢٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن أيوب عن أبي قلابة قال : لا يجوز طلاق المبرسم ولا عتاقه ، إلا أن يشهد عليه أنه كان يعقل حينئذ ، وإلا حلف ، فإن حلف ، وإلا جاز عليه .

باب طلاق الأخرس

١٢٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأخرس الذي

(١) في «ص» «علي» خطأ .

(٢) الإقالة: العفو والصفح .

(٣) كذا في «ص» والصواب «كتب عمر بن عبد العزيز» كما في الأثر السابق .

(٤) من أصيب بالبرسام، وهو بالكسر علة يهذي فيها المرء (قا) .

(٥) أخرج سعيد عن الحكم والنخعي مثله دون قوله : «حتى يعقل» وعن =

لا يتكلم قال : يطلّق عنه وليّه .

١٢٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري في طلاق الأخرس - وسألته -
قال : ليس له طلاق إلا أن يكتب ، قال : وفي نفسي منه شيء وإن
كتب ، قال : ولا يجوز بيعه ولا ابتياعه .

باب طلاق السكران

١٢٢٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجوز
طلاق السكران ، إنه ليس كالمرضى المغلوب على عقله ، إنما أتى
ما أتى وهو يعلم أنه يقول ما لا يصلح ويعلمه^(١) .

١٢٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن وابن سيرين
سمعهما يقولان : يجوز طلاق السكران ، ويجلد جلدًا^(٢) .

١٢٢٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجوز طلاقه ،
ويجلد جلدًا .

١٢٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يجوز طلاقه ،
وعتاقه ، ولا يجوز شراؤه ، ولا بيعه ، ولا نكاحه .

= النخعي ، والشعبي ، والحسن ، أنهم لم يروا طلاق المبرسم شيئاً ، وروي من طريق غير
واحد : « طلاق المجنون في إفاقته جائز ، وإذا طلق في غير إفاقته لم يجز طلاقه » .

(١) روى سعيد عن هشيم عن حجاج عن عطاء إجازة طلاق السكران وإقامة الحد
عليه فيما أتى في سكره ٣ ، رقم : ١١٠١ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عنهما ، رقم : ١٠٩٧ .

١٢٣٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال :
يجوز الطلاق للسكران ، لأنه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها ، ولا يجوز
هبته ولا صدقته .

١٢٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أجاز عمر بن عبد
العزيز إذ كان عاملاً على المدينة طلاق السكران ، فقال عبيد الله بن أيمن :
طلّق رجل امرأته رملة ابنة طارق ، فأجازه معاوية عليه .

١٢٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد
عن الشعبي وإبراهيم قالوا : يجوز طلاق السكران وعتقه ^(١) .

١٢٣٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حرمة عن ابن
المسيّب قال : يجوز طلاق السكران ^(٢) .

١٢٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد قال : طلاق السكران جائز ^(٣) .

١٢٣٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة
عن ابن عباس قال : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه ^(٤) .

١٢٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس قال :

(١) روى سعيد إجازة طلاق السكران عن النخعي من طريق مغيرة ، وعن الشعبي
من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، راجع رقم : ١٠٩٩ و ١١٠٠ .

(٢) أخرجه سعيد عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن حرمة ، رقم : ١١٠٣ .

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ، رقم : ١٠٩٨ .

(٤) قال ابن حزم في إجازة طلاق السكران : رويناه عن ابن عباس من طرق في
بعضها الحجاج بن أرطاة ، وفي الأخرى إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ١٠ : ٢٠٩

ليس طلاق السكران بشيء .

١٢٣٠٧ - عبد الرزاق عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أنه كان يقول : لا يجوز طلاق السكران .

١٢٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان أنه قال : لا يجوز طلاق السكران والمعتوه .

قال عبد الرزاق : وذكره عبد الوهاب عن الثوري عن ابن أبي ذئب .

١٢٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجوز طلاق السكران .

١٢٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مسلم بن الديال عن ابن شبرمة قال : يجوز طلاق السكران ، فأما نكاحه فإني لا أدري لعله لا يجوز ، قال : وقال ابن أبي ليلى : يجوز نكاحه وطلاقه .

باب طلاق الصبي

١٢٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يجوز طلاق الغلام إذا بلغ أن يصيب النساء .

١٢٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [و] عن معمر عن الزهري في الصبي قال : لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ، ولا يقام عليه الحدود ، حتى يحتلم .

- قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري^(١) .
- ١٢٣١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق الصبي شيئاً حتى يحتلم^(١) .
- ١٢٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لم يكونوا يرون طلاق الصغار شيئاً^(١) .
- ١٢٣١٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن عليٍّ أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئاً .
- ١٢٣١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عن عليٍّ قال : لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم .

باب التي لا تعلم مهلك زوجها

- ١٢٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك ، ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول ، خير بين الصداق وبين امرأته^(٢) .
- ١٢٣١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني

(١) قال «هق» : روينا عن الشعبي ، والحسن ، وإبراهيم ، أنهم قالوا : لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم ٧ : ٣٥٩ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتابه من طريق الأوزاعي عن الزهري مختصراً ، قاله «هق» ٧ : ٤٤٥ وأخرجه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب مختصراً عن عمر وحده .

أن ابن شهاب أخبره أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود ، يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته ، وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرًا .

١٢٣١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عمر أمر مولى المغيب عنها أن يطلقها .

١٢٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتني الجن ، فمكثت امرأتني أربع سنين ، ثم أتت عمر ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعي^(١) وليه ، فطلق ، وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، قال : ثم جئت بعدما تزوجت ، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقته^(٢) .

١٢٣٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنوات ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب . فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها ، وإلا تزوجت بعد السنين الأربع ، ولم تسمع له بذكر . ثم جاء زوجها بعد ذلك ، فبينما هو على بابه يستفتح - أو بينما هو ذاهب إلى أهله - قال : قيل : إن امرأتك تزوجت بعدك ، فسأل عن ذلك ، فأخبر خبر امرأته . فأتى عمر بن

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « دعا » .

(٢) قال « حق » بعد ما ساق القصة من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى : ورواه مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن ٧ : ٤٤٦ وسياق عبد الرحمن بن أبي ليلى فيما يلي .

الخطاب فقال : أَعْدَنِي عَلَى^(١) مِنْ غَضْبَنِي^(٢) عَلَى أَهْلِي ، وَحَال بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَفَزِعَ عُمَرُ لَذَلِكَ وَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : ذَهَبْتُ بِي الْجَنُّ فَكُنْتُ أَتِيهِ فِي الْأَرْضِ ، فَجِئْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَتِي ، زَعَمُوا أَنَّكَ أَمَرْتَهَا بِذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا ، قَالَ : بَلَى زَوَّجَنِي غَيْرَهَا ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَنِّ ، وَهُوَ يَخْبِرُهُ^(٣) .

١٢٣٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ لِيَشْهَدَ الْعِشَاءَ ، فَاسْتَطِيرَ ، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَا قَوْمَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَصَدَّقُوها ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ حَجَجٍ ، ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِنَّ ، فَأَمَرَهَا فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَصَاحَ بِعُمَرَ ، فَقَالَ : امْرَأَتِي ، لَا طَلَّقْتُ وَلَا مَتُّ ، قَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَخَيَّرَهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الْمَهْرِ ، وَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : ذَهَبْتُ بِي حَيٍّ مِنَ الْجَنِّ كَفَّارًا ، فَكُنْتُ فِيهِمْ ، قَالَ : فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَالْقَوْلُ حَتَّى غَزَاهُمْ حَيٍّ مُسْلِمُونَ ، فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَصَابُونِي فِي السَّبِي ، فَقَالُوا : مَاذَا دِينُكَ ؟ فَقُلْتُ : الْإِسْلَامَ ، قَالُوا : أَنْتَ عَلَى دِينِنَا ، إِنْ شِئْتَ مَكَثْتَ عِنْدَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ

(١) أَعْدَى فَلَانًا عَلَى فَلَانٍ : نَصَرَهُ وَأَعَانَهُ وَقَوَّاهُ .

(٢) كَذَا فِي «ص» وَالْمَعْنَى غَضْبَنِي أَهْلِي ، أَوْ غَلْبَنِي عَلَى أَهْلِي .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، رَقْمٌ : ١٧٤٩

وَكَذَا «هَق» ٧ : ٤٤٦ .

رددنا على قومك ، قلت : رُدُّوني ، فبعثوا معي نفرًا منهم ، أما الليل فيحدثونني وأحدثهم ، وأما النهار فأعصار الريح ، أتبعها حتى رُددتُ عليكم . قال ابن جريج : وأما أبو قزعة فسمعتُه ^(١) يقول : إن عمر سأله أين كنت ؟ فقال : ذهب بي جنُّ كفار ، فلم يزالوا يدورون ^(٢) بي الأرض ، حتى وقعت على أهل بيت فيهم مسلمون ، فأخذوني فَرَدُّوني ، قال : ماذا يشاركونا فيه من طعامنا ، قال : فيما لا يذكرون اسم الله عليه منها ، وفيما سقط ، قال عمر : إن استطعتُ لا يسقط مِنِّي شيء .

١٢٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب في المرأة تفقد زوجها ، ولا تدري ما الذي أهلكه ، أنها تربص أربع سنين ، ثم تعتدُّ عدة المتوفى عنها ، ثم تنكح إن بدا لها ^(٣) .

١٢٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر قال : تتربص امرأة المفقود أربع سنين .

١٢٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب الوليد إلى الحجاج أن سَلَّ من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته ، فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة ، فقال أبو مليح : حدثتني بنهيمة

(١) التصويب من عندي ، وفي « ص » « فسألته » .

(٢) في « ص » « يدوروا » .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى بلفظ آخر .

بنت عمر^(١) الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها^(٢) ، فلم تدر
 أَهْلَكَ أُم لا ، فتربّصت أربع سنين ، ثم تزوجت ، فجاء زوجها الأول ،
 وقد تزوّجت ، قالت : فركب زوجاي^(٣) إلى عثمان فوجداه محصوراً ،
 فسألاه وذكر له أمرهما ، فقال عثمان : أعلى هذه الحال ؟ قال : قد
 وقع ولا بدّ ، قال عثمان^(٤) : فخير الأول بين امرأته وبين صداقها ،
 قال : فلم يلبث أن قُتل عثمان ، فركبا بعدُ حتى أتيا عليّاً بالكوفة ،
 فسألاه ، فقال : أعلى هذه الحال ؟ قال : قد كان ما ترى ، ولا بدّ
 من القول فيه ، قالت : وأخبراه بقضاء عثمان ، فقال : ما أرى لهما
 إلا ما قال عثمان ، فاختار الأول الصداق ، قالت : فأعنت^(٥) زوجي
 الآخر بألفين ، كان الصداق أربعة آلاف ، وردّ أمهات أولاد كُنْ
 له ، تزوّجن بعده ، وردّ أولادهن معهن^(٦) ، علم أنه قاله .

١٢٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن
 المسيّب قال : إذا فقد في الصفّ تربّصت سنة ، وإذا فقد في غير الصفّ
 فأربع سنين .

١٢٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج عن عطاء

(١) كذا في « ص » وفي « حق » « سهيمة بنت عمير » وفي نسخة أخرى من « حق »
 « شهية » .

(٢) في « حق » « أن زوجها صيفي بن قتيل نعى لها من قنديل » .

(٣) في « ص » « زوجاتي » خطأ .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « قال : فخير عثمان الأول » .

(٥) الكلمة غير مستبينة .

(٦) أخرج « حق » هذه القصة أولاً من طريق سعيد عن قتادة عن أبي المليح الهذلي ،

ثم قال : قال سعيد : نا أيوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث ... الخ ٧ : ٤٤٧ .

قال : تتربّص أربع سنوات من يوم تكلم ، ثم يطلقها وليّه ، لتأخذ بالوثقى ، ولا تمنع زوجها تلك التطليقة إن جاءها فاختارها ، وكانت النية أن يراجعها ، فتعتدّ عدّة المتوقّى عنها ، فإن جاء فاختارها ، اختارت من الأول^(١) ، فإن اختار صداقها غرمتها هي من مالها ، ولم تعتدّ من الآخر ، قرّت عنده كما هي .

١٢٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يغرم الزوج الصداق ، قال : أما نحن فنقول : تغرمه المرأة ، وهو أحب القولين إلينا .

١٢٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها أنه يقسم ماله بين ورثته .

١٢٣٣٠ - عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله^(٢) العزمي عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق^(٣) .

١٢٣٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : تتربّص حتى تعلم أحيٌ هو أو ميت .

١٢٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن علياً قال : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق .

١٢٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن ابن مسعود

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « اعتدّت من الآخر » .

(٢) في « ص » « عبد الله » خطأ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق منصور عن الحكم عن علي بمعناه ، رقم : ١٧٥٢ .

وافق علياً على أنها تنتظره أبداً .

١٢٣٣٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق^(١) .

١٢٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : تتربص حتى تعلم أحي هو أو ميت .

باب يَجِيءُ الْأَوَّلُ وَقَدْ مَاتَتْ

١٢٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن جاء فوجدها قد ماتت ، قال : ميراثها قط ، قال عطاء : هي منه وهو منها ، إذا كانت نكحت في حياته .

١٢٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : يقول ما قال عمر : يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ أَيْ^(٢) ذلك كان مختاراً لو وجدها حية ، إياها أو صداقها ؟ .

١٢٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا جاء المفقود فوجدها قد ماتت عند زوجها ، فميراثها للأول دون الآخر ، ولها مهرها من الآخر بما استحلَّ منها .

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، رقم : ١٧٥٤ .

(٢) في « ص » « أن » خطأ .

باب يجيء وقد مات آخر

١٢٣٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : جاء الأول فوجدما قد تزوجت ، ومات زوجها الآخر^(١) ، أليس يختار أيضاً ؟ قال : بلى ، قلت : فمات الأول وعلم ذلك ، آیاخذ ورثته مهره إياها ، ثم لا ترثه ؟ قال : لا أدري .

١٢٣٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في امرأة فقدت زوجها ، فتزوجت ، فتوفي زوجها الآخر ، ثم جاء الأول ، قال : ترد ميراثها من الآخر إلى أهل الآخر^(٢) ، وهي امرأة الأول ، قال معمر : وقال قتادة : ترث الآخر ، فإن مات الأول قبل أن يأتي ، فإنها ترثه أيضاً ، وتعتد منهما جميعاً عدتين .

١٢٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن امرأة فقدت زوجها ، ثم تزوجت ، ثم مات زوجها الآخر ، ثم جاء الأول ، قال : ترد ميراث الآخر ، وهي امرأة الأول ، ترثه ويرثها .

١٢٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال في امرأة فقدت زوجها ، فتزوجت غيره ، فطلّقها ثلاثاً ، أنه يتزوجها الآخر؟ قال : نعم ، لا يسوى طلاقه بعده بَعْرَة .

١٢٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن و قتادة ، في المفقود تزوجت امرأته وهو حي ، ثم توفي المفقود ، وامرأته عند زوجها الآخر ، فلها مهرها بما استحلّ منها ، وترث الأول ، وتعتد من هذا الآخر عدّة

(١) في «ص» «الأول» . (٢) أخرج سعيد نحوه عن النخعي ، رقم : ٧٠٨ .

الطلاق ، وتعتدُّ من الأول عدَّة المتوفَّى عنها ، قال قتادة : وتكون هذه
الفرقة من الآخر تطليقة .

١٢٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن حماد عن
إبراهيم في رجل نعي إلى امرأته ، وتزوَّجت ، فبلغ الأول فطلَّقها ، قال :
حرمت على الآخر ، وتعتدُّ ثلاثة قروء ، ثم تبين منهما جميعاً ، وإن
كانت حاملاً فوضعت بعد شهر ، اعتدت شهرين من الأول ، ثم تبين
منهما جميعاً ^(١) ، والنفقة على الذي تعتدُّ من مائه ، وإن كانت حاملاً
فوضعت بعد شهر ، فإنها تردُّ الذي منه الحمل نفقته ، وصارت النفقة
على الذي طَلَّقها ، والعدَّة منه بقية شهرين ، فإذا اعتدت ثلاثة أشهر
برئت من الأول ، وانقضت عدتها منه ، واعتدت من الآخر بقية
الحمل ، وإن شاء أن يتزوَّجها في عدَّتْها فعل .

باب المرأة يَأْبُق زوجها وهو عبد

١٢٣٤٥ - عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي في العبد يَأْبُق وله
المرأة ، قال : هي امرأته حتى يموت ، قال : وقال خالد عن الحسن :
إذا أَبَق فهي فرقة ، وقول الشعبي أَحَبُّ إِلَيَّ .

باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها

١٢٣٤٦ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) أخرجه سعيد بلفظ آخر عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، رقم : ٧٠٥ .

عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن ادعُ فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نساءهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ، ويبعثوا بنفقة ما مضى .

١٢٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كتب عمر إلى عماله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة ، فكتب : أن ادعهم ، فأمرهم أن ينفقوا ، أو يطلقوا ، فإن لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضى ، وما استقبل .

١٢٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا ادّانت^(١) فهو عليه ، وما أكلت من مالها فليس عليه .

١٢٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن النخعي قال : إذا ادّانت أخذ به حتى يقضي عنها ، وإن لم تستدن فلا شيء لها عليه ، إذا أكلت من مالها ، قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنها ، قال : إذا شكت إلى الجيران من يومئذ يؤخذ بالنفقة ، قال معمر : ويقول آخرون : من يوم ترفع أمرها إلى السلطان .

١٢٣٥٠ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما ادّانت فهو عليه .

قال أبو حنيفة : ونحن لا نقول ذلك ، يقول : ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان .

١٢٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد

(١) في «ص» «إذابت» خطأ، والصواب «إذا ادّانت» أو «ما ادّانت» .

عن الشعبي قال : أتت امرأة شريحا فقالت : إن زوجي غاب ، وإني استدنت دينارا فأنفقت على نفسي ، قال : ان^(١) كان امرئ كذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقضي دينك .

١٢٣٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : ليس للعاصية نفقة ، يقول : إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذن^(٢) .

١٢٣٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : إذا حبس^(٣) المرأة من قبلها فلا نفقة لها .

باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته

١٢٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء عن المرأة لا تجد عند الرجل ما يصلحها من النفقة ، قال : ليس لها إلا ما وجد ، ليس له أن يطلقها^(٤) .

١٢٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ؟ قال : يستأني له ، ولا يفرق بينهما ، وتلا ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ ۝

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « أكان » .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق موسى الجهني عن الشعبي ٢ : ٤١٦ .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « إذا كان حبس المرأة ... الخ » .

(٤) أخرج سعيد عن الشعبي قال : إن وجد أنفق ، وإن لم يجد لم يكلف إلا ما يطيق ، وروى عنه أيضاً : ينفق عليها أو يطلقها .

بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿١﴾.

قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري .

١٢٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته جبر على أن يفارقها (٢) .

قال الثوري : ونحن لا نأخذ بهذا القول ، هو بلائ ابتليت به ، فلتصبر .

١٢٣٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد (٣) قال : سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما ، قال : قلت : سنة ؟ قال : نعم سنة (٤) .

١٢٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا لم يجد ما ينفق الرجل على امرأته يُفرق (٥) بينهما .

١٢٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرّق بينهما .

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بمعناه، رقم: ٢٠١٩ .

(٣) سقط من «ص» عقيه «عن سعيد بن المسيب» فقد رواه سعيد عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن ابن المسيب، رقم: ٢٠١٨ .

(٤) أخرجه سعيد .

(٥) في «ص» «فرّق» .

١٢٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تُحبس المرأة على الخسف^(١) .

باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً

١٢٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن [ابن] أبي نجيح عن مجاهد قال : لو رأى رجل^(٢) مع امرأته عشرة تفجر بهم ، لم تحرم عليه .

١٢٣٦٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا : إذا فجرت المرأة ، فإن شاء أمسكها .

١٢٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين قال : لا يقربها ، ليفارقها .

١٢٣٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن أثنع قال : قال النبي ﷺ لأبي بكر : أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً ؟ قال : أضربه بالسيف ، ثم قال لعمرك [مثل ذلك]^(٣) ، فقال مثل ذلك ، ثم تتابع القوم على قول أبي بكر وعمر ، ثم سأل سهيل ابن بيضاء ، قال : أقول^(٤) : لعنك الله فإنك خبيث ، ولعنك الله فإنك خبيثة ، ولعن الله أول الثلاث ، ما^(٥) يحدث بهذا الحديث ، فقال النبي

(١) يقال : باتوا على الخسف ، أي ليس لهم شيء يتقوتونه .

(٢) في «ص» «رجلاً» .

(٣) ظني أنه سقط من «ص» أو ما في معناه .

(٤) في «ص» «فأقول» والصواب عندي ما أثبت .

(٥) انظر هل الصواب «من» .

ﷺ : تَأَوَّلْتُ يَا ابْنَ بَيْضَاءَ (١) .

١٢٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رثاب، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال : قال رجل : يا رسول الله ! إن امرأتِي ذات مَيْسَمٍ ، وإنها والله ما تمنع يد لامس ، فقال النبي ﷺ : طَلَّقْهَا ، فقال : يا رسول الله ! لو أَنِّي أَفَارِقُهَا ثَلَاثَ (٢) ، قال : فَاسْتَمْتِعْ بِأَهْلِكَ .

١٢٣٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن رجل عن مولى لبني هاشم أَنَّ رجلاً سَأَلَ النبي ﷺ فقال : إن امرأتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ ، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ فَارِقْهَا ، قال : إِنَّهَا تَعَجِبُنِي ، قال : فَتَمَتَّعْ بِهَا .

باب الرجل يقذف امرأته ويقرُّ بإصابتها

١٢٣٦٧ - عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَقْذِفُ ، وَيَقْرُّ بِأَنَّهُ قَدْ يَصِيبُهَا فِي الطَّهْرِ الَّذِي رَأَى عَلَيْهَا فِيهِ مَا رَأَى ، وَقَبْلَ أَنْ يَرَى عَلَيْهَا مَا رَأَى ، قَالَ : فَيَلَاعِنُهَا ، وَالْوَلَدَ لَهَا .

١٢٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ لِاعْنِهَا ، أَقَرَّ أَنَّهُ أَصَابَهَا أَوْ لَمْ يَقَرَّ .

(١) أي تأولت آيات اللعان، وأجبت بما تقتضيه .

(٢) كذا في «ص» .

باب الرجل ينتفي من ولده

١٢٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ رأيت

إن نفاه بعد ما تضعه ؟ قال : و^(١) يلاعنها ، والولد لها ، قلت : أو لم يقل النبي ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟ قال : نعم ، إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادّعوا أولاداً ولدوا على فرش رجال ، فقالوا : هم لنا ، قال النبي ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٢٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت

لعطاء : فنفاه بعدما احتلم ، قال : فيجلد ، وهي امرأته ، إنما ذلك لحدثان^(٢) ما تضع ، وأقول : إذا أقرّ بذلك بابنها ولا ينكره ، فلا نفيه^(٣) له وإن لم تضع .

١٢٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجل

ولدت امرأته ولداً ، فأقرّ به ، ثم نفاه بعد ، قال : يلحق به إذا أقرّ به ، [و] ولد على فراشه ، وقال : إنما كانت الملاعنة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ أنه قال : رأيت الفاحشة عليها ، ثم ذكر الزهري^(٤) حديث الفزاري ، فقال : حدثني سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ولدت امرأتى غلاماً^(٥) أسود ، - وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه - فقال النبي ﷺ : ألك إبل ؟ قال :

(١) لعل الواو مزيدة خطأ .

(٢) اللام فيه للوقت ، والمعنى : فور ما تضع .

(٣) كذا في «ص» . (٤) في «ص» «للزهري» خطأ .

(٥) في «ص» «غلام» .

نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر ، قال : أفيها أورك ؟ قال :
نعم ، فيها ذُوذٌ وُرقٌ ، قال : مما ذلك ترى ؟ قال : ما أدري ، لعله أن
يكون نزعها عرق ، قال : وهذا لعله أن يكون نزع عرق ، ولم يرخص
له من ^(١) الانتفاء منه ^(٢) .

١٢٣٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم في الذي ينتفي
من ولده بعد أن يُقرَّ : إذا أقرَّ ساعة فهو ولده ، فإن أنكر بعد ذلك فهو
قذف مستقل ، يُلاعن ويلحق به ولده الذي كان أقرَّ به .

١٢٣٧٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن أبي معشر عن
إبراهيم قال : إذا أقرَّ ثم نفاه ، قال : يلزمه الولد بقضاء رسول الله ﷺ ،
ويلاعن بكتاب الله عز وجل .

١٢٣٧٤ - عبد الرزاق ^(٣) عن المجالد عن الشعبي عن عمر قال :
إذا اعترف بولده ساعة واحدة ، ثم أنكر بعد ، لحق به ^(٤) .

١٢٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج أنه بلغه أن شريحاً قال في
الرجل يقرُّ بولده ، ثم ينكر : يلاعن ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ،
فكتب إليه : أن إذا أقرَّ به طرفة عين ، فليس له أن ينكر ^(٥) .

(١) في مسلم « في » .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن راهويه ، وابن رافع ، وعبد بن حميد ١ : ٤٩٠ .

(٣) كذا في « ص » وقد سقط اسم شيخ عبد الرزاق ، ولعله ابن عيينة .

(٤) أخرج وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي معاوية عن المجالد عن الشعبي

عن شريح عن عمر ، قال : إذا أقرَّ الرجل بولده طرفة عين ، فليس له أن ينفيه ٢ : ١٩١ .

(٥) راجع ما فوقه .

١٢٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال :
إذا اعترف الرجل بولده ، ثم انتفى منه ، فليس ذلك له ، يُلحق به
وإن كره .

وقال عامر : رأيت شريحاً فعل ذلك برجل من كندة ، أقرّ بولده ،
ثم نفاه ، فالحقه به ، ثم التفت إلينا ، فقال : لو كان هذا هكذا لأوشك
أحدكم أن ينتفي ولده^(١) .

١٢٣٧٧ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن الحسن وقتادة
في الرجل يقرّ بولده ، ثم ينكره ، قال : يلاعنها ، ويصير الولد لها ما
كانت أمه عنده . ذكره عن حماد عن إبراهيم قال : لو أقرّ بولد
ستين سنة ثم قذفها ، لاعنها ، وألزمها الولد ، وقاله عثمان أيضاً .

١٢٣٧٨ - عبد الرزاق عن أبي معشر^(٢) عن إبراهيم قال : يلاعن
بكتاب الله عز وجل ، ويلزمه الولد بقضاء رسول الله ﷺ .

باب ينكر حملها قبل أن تضع

١٢٣٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن امرأة كانت حاملاً
فقال زوجها : ليس هذا الذي في بطنها مني ، لم يلاعن حتى تضع ،
لأنه لا يدري أي بطنها ولد أم لا ، فإن رماها بالزنا ، لاعن .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « من ولده » وراجع أخبار القضاة لوكيع ٢ :

(٢) هو زياد بن كليب .

باب تنفي المرأة ولدها عن أبيه

١٢٣٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : أرأيت لو أن امرأة زنت^(١) فقالت : إن ولدها من غير زوجها ، وقال الزوج : بل هو لي ، قال : هو له إن اعترف به .

١٢٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أم ولد ميسرة - مولى ابن زياد - ...^(٢) تزعم أن ولدها ليس من ميسرة ، قال : لا ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فقال له ابن عبيد ابن عمير : أفلا يدعى له القافة^(٣) ، قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال ابن جريج : وأقول أنا : إذا قالته الحرة كُذِّبت وضربت .

باب الرجل يقذف ثم يطلق

١٢٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا طلق الرجل واحدة ، أو اثنتين ، ثم قذف امرأته ...^(٤) يلاعنها ، وإن بتَّ طلاقها ثم قذفها جُلد ، ولحق به الولد ، قال قتادة : وإذا انقضت العدة في الواحدة جُلد ، ولحق به الولد .

١٢٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل قذف امرأته بالزنا ، ثم طلقها ، فيها نكايه ؟ قال : يلاعنها ، لأنه قذفها

(١) في «ص» «زنت» . (٢) هنا في «ص» «أن» مزيدة .

(٣) جمع قائف من القيافة .

(٤) هنا في «ص» «ثم» مزيدة خطأ .

وهي امرأته ، وقال معمر عن الزهري : يُجلد ، ويلحق به الولد .

١٢٣٨٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد . عن قتادة عن جابر عن ابن عباس قال : إذا طلقها واحدة ، أو اثنتين ، ثم قذفها ، جُلد ، ولا ملاعنة بينهما ، وقال ابن عمر : يلاعن إذا كان يملك الرجعة^(١) .

١٢٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قذفها فلم تعلم حتى طلقها ثلاثاً ، حُدّ ولحق به الولد .

١٢٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قذف امرأته ، ثم طلقها ، فلم تعلم حتى انقضت عدتها ، قال : يجلد ولا ملاعنة^(٢) .

١٢٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قذف امرأته ، وليست له رجعة ، فإنه يلاعن إذا كان يملك الرجعة ، فإذا كان لا يملك الرجعة ، ضرب ، ولحق به الولد^(٣) .

١٢٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عليّ وابن مسعود : إن قذفها وقد طلقها ، وله عليها رجعة ، لاعنها ، وإن قذفها وقد طلقها وبنتها ، لم يلاعنها^(٤) .

١٢٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد في الرجل يقذف

(١) أخرجه سعيد من طريق حبان الأزدي وعمرو بن هرم عن جابر بن زيد ، رقم : ١٥٦٢ و ١٥٦٣ وذهب أبو حنيفة إلى قول ابن عمر ، راجع مختصر الطجاوي - ص ٢١٧ وهو قول عليّ وابن مسعود كما سيأتي .

(٢) روى سعيد نحوه عن الشعبي

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة مختصراً ، رقم ١٥٦٩ .

(٤) هو القول عندنا .

امراته ثم يطلّقها، قال : لا ضرب ولا لعان ، قال : وقال الحكم :
الضرب ، وقال جابر عن الشعبي : يلاعن .

١٢٣٩٠ - عبد الرزاق عن [ابن] التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد
أن الحارث بن يزيد العكلي قال للشعبي : لا يلاعن ، أما إني لأستحيي
إذا رأيت الحق أن أرجع إليه ^(١) .

١٢٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان
لا يملك الرجعة ، ضرب ، ولحق به الولد ، ولا ملاعنة بينهما .

١٢٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع
الحسن يقول : إن قذف رجل ثم طلق ثلاثاً ، قال : ألزمه ما فرّ منه ،
قال : يلاعنها ^(٢) .

١٢٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المختلة ، إن
قذفها قبل أن تفتدي منه ، جلد ، ولا ملاعنة .

باب قذفها قبل أن تهدي له

١٢٣٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يقذف امرأته قبل أن

(١) كذا في «ص» وفي سنن سعيد من طريق مغيرة عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق
امراته ثلاثاً ، فجاءت بحمل فانتفى منه ، قال : يلاعنها . فقال له الحارث العكلي : يا أبا عمرو
إن الله يقول في كتابه : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ أفراها له زوجة وقد طلقها
ثلاثاً ؟ فقال الشعبي : لأستحيي إذا رأيت الحق أن أرجع إليه ، رقم : ١٥٧٠ قلت : لفظ
الرواية هكذا في الكتابين ، والمراد عندي أن الحياء لا يمنعني من الرجوع إلى الحق .

(٢) كذا في «ص» وقد روى سعيد عن حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال :
لا يلاعن ، رقم : ١٥٦٥ .

تُهدى إليه ، قال : يلاعنها .

١٢٣٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق إذا لاعنها .

١٢٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الحكم قال : إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها ، وبها حمل ، فلها الصداق كاملاً ، ويلاعنها .

١٢٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وحماد في رجل قذف امرأته قبل أن تُهدى إليه ، قالوا : إن كانت حاملاً لاعنها ، وفُرق بينهما ، ولها مهرها تاماً ، والولد لها ، قال معمر : وقال قتادة : لها نصف الصداق ، ويلاعنها إن لم يدخل بها .

١٢٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يقذف الرجل امرأته قبل أن تُهدى إليه ، قال : يلاعنها والولد له ، وعمرو قاله .

باب يقذف امرأته وهو بأرض بائنة

١٢٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن الشعبي قال : إذا قذف الرجل امرأته وهو بأرض بائنة ، ولم يدخل بها ، فإنه يجلد .

١٢٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قذف الرجل امرأته وهو بأرض بائنة ، قال : إذا جاء لاعن .

باب قوله : لم أجذك عذراء

١٢٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قلت : إذا قال لامرأته : لم أجذك عذراء ، ولا أقول ذلك من زناً ، فلا يجلد ، لم يجلد عمر ، زعموا أن العذرة ^(١) تذهبها الوضوء ^(٢) وأشباهه .

١٢٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : لا شيء عليه ، العذرة تذهبها الحيضة والوثبة .

١٢٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن العذرة يذهبها غير الوطء ، ولا ملاعنة بينهما .

١٢٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبيان قال : سألت سالم بن عبد الله عن ذلك ، فقال : إن العذرة تذهبها الحيضة والوثبة .

١٢٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : لا يُضرب إلا أن يرميها بالزنا ، لأن العذرة تذهب بها الحيضة والسيء ^(٢) .

١٢٤٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها عذراء ، قال : إن العذرة تذهب من النزوة والنفس ^(٣) .

(١) في «ص» «العدة» خطأ .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) النفس : الدم .

باب ولد له اثنان فانتفى من أحدهما

١٢٤٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل ولد له اثنان في بطن، فانتفى من أحدهما، وأقرّ بالآخر، قال : ينتفى من أحدهما^(١) جميعاً، أو يدعيهما جميعاً ، قال سفيان : وتفسيره عندنا إن انتفى بالأول^(٢) وأقرّ بالآخر ، ضرب وألحقا به جميعاً ، وإن أقرّ بالأول وانتفى عن الآخر ، لاعن ، وألحقا به جميعاً .

باب يقذفها ويقول : لم أرَ ذلك عليها

١٢٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إنما كانت الملاءنة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ أنه قال : رأيت الفاحشة عليها .

١٢٤٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : يا زانية ! ويقول : لم أرَ ذلك عليها ، أو عن غير حمل ، قال : لا يلاعنها ، قال : ويقول بعضهم : لا ملاعنة إلا عن حمل ، أو يقول : رأيت .

١٢٤١٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال لها : يا زانية ! للاعنها على كل حال ، إذا رفعا إلى السلطان ، رأى ذلك أو لم يره ، أعمى كان أو غير أعمى ، قال الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾^(٣)

(١) كذا في «ص» وهو ظاهر الخطأ، ولعل الصواب «ينتفى منهما جميعاً» .

(٢) كذا في «ص» والقياس «انتفى من الأول» .

(٣) سورة النور ، الآية : ٦ .

باب قذفها ولم يترافعا إلى السلطان

١٢٤١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته^(١) .

١٢٤١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف امرأته ، ثم مات قبل أن ترفعه إلى السلطان ، قال : إن شاءت لم ترفعه إلى السلطان ، وهي امرأته .

١٢٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : ترفعه إلى السلطان لا بد ، قال : وهو قول قتادة .

باب يقذفها وهي صماء بكماء

و

باب يقذفها ثم يموت

١٢٤١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أيوب عن الشعبي في رجل قذف امرأته صماء بكماء ، قال : هي بمنزلة الميتة ، أضربه ، وقال غيره : لا أضربه حتى تعرب عن نفسها^(٢) .

١٢٤١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مات

(١) أخرج سعيد نحوه عن الشعبي ، رقم : ١٥٨٥ .

(٢) وأخرج سعيد من طريق عمر بن بشير عن الشعبي سنل عن رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء ، قال الشعبي : ليس تسمع ولا تتكلم فتصدقه وتكذبه ، ليس بينهما حد ولا لعان ، رقم : ١٥٨٦ فلعل المراد من قوله : أضربه ، التعزير .

أحدهما ولم يتلاعنا ، قال : يرثه الآخر .

١٢٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته ثم يموت أحدهما ، قال : يتوارثان ، ولا ملاعنة بينهما .

١٢٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد مثله .

١٢٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً ، قال : يتوارثان ، ولا يُسئل الباقي عن شيء .

١٢٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم مات قبل أن يلاعنها ، فإن اعترفت ورثت زوجها ورجمت . وإن شهدت ورثت زوجها ولم ترجم . وإن ماتت فجاء بأربعة شهداء يشهدون ، ورثها . وإن شهد لم يجلد ولم يرث . وإن اعترف الزوج جلد وورث . وإن مات ولم يشهد ولم يعترف ، لم يجلد ولم يرث ^(١) . قال قتادة : لو سكت كان بمنزلتها ، لم يجلد ولم يرث ^(١) .

١٢٤٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثل قول الثوري عن إبراهيم : يتوارثان ولا ملاعنة بينهما ، قال الحكم : وقال الشعبي : يلاعن بعد الموت ، وقال الحكم : يجلد ويرثها إذا قذفها ثم ماتت .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «وإن ماتت ولم يشهد ولم يعترف» ، لم يجلد ولم يرث ... الخ» وقوله: «بمنزلتها» أي بمنزلة الصورة السابقة، أو الصواب «وإن مات ولم تشهد ولم تعترف» ، لم تجلد ولم ترث ، قال قتادة: لو سكتت كانت بمنزلتها، لم تجلد ولم ترث» .

باب يقذفها بعد موتها

١٢٤٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال : إذا قذف الرجل امرأته وهي حيّة ، لاعنها ، وإن قذفها بعد ما تموت ، جلد الحد .

باب يقذفها قبل أن يتزوجها

١٢٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل فذف امرأته قبل أن يتزوجها ، ثم تزوّجها فرافعته إلى السلطان ، قال : يجلد ولا يلاعنها ، وهي امرأته .

١٢٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يضرب لها لأن الحدّ وجب عليه قبل أن يتزوجها .

باب الذي يكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان

١٢٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إن أكذب نفسه قبل أن يقضي تلاعنّها كله ، جلد^(١) ، وراجعها^(٢) .

١٢٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أكذب نفسه بعدما يبقى من التلاعن شيء ، ضرب وهي امرأته .

١٢٤٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له :

(١) في «ص» «أجلد» .

(٢) وراجع ما في سنن سعيد بن منصور ، رقم : ١٥٨٠ .

أَرَأَيْتَ إِنْ نَزَعَ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَلَاعِنَهَا ، قَالَ : فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَيَجْلَدُ .

١٢٤٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَلَاعِنَهَا ، جُلِدَ ثَمَانِينَ ، وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، فَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا يَجْلَدُ ، يَكْذِبُ نَفْسَهُ^(١) ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَلَاعِنَةٌ ، وَلَكِنَّهُ يَجْلَدُ كُلَّمَا قَذَفَهَا ، لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا تَقْبَلُ .

بَابُ يَكْذِبُ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ أَوْ قَبْلَهُ

١٢٤٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَدْ نَزَعَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَا يَلَاعِنَهَا ، قَالَ : لَا يَجْلَدُ ، قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : قَدْ تَفَرَّقَا ، قَدْ بَاءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ .

١٢٤٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَا يَلَاعِنَهَا ، جُلِدَ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، قَالَ مَعْمَرُ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَجْلَدُ وَلَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ .

١٢٤٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا تَابَ الْمَلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمَلَاعِنَةِ ، فَإِنَّهُ يَجْلَدُ ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً ، وَيَخْطُبُهَا مَعَ

(١) كَذَا فِي «ص» وَالصَّوَابُ عِنْدِي «فَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا يَكْذِبُ نَفْسَهُ وَيَجْلَدُ» أَوْ «بَعْدَ مَا يَكْذِبُ نَفْسَهُ» فَقَطْ .

الخطاب ، ويكون ذلك متى أكذب نفسه .

١٢٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب أنه سمعه - وهو يُسْئَلُ عن الملاحن إذا اعترف بعد ملاعنته - أنه يجلد وتدفع إليه امرأته ^(١) .

١٢٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا أكذب نفسه بعد أن يقضي تلاعنه فُرق بينهما .

باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً

١٢٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لا يجتمع المتلاعنان أبداً .

١٢٤٣٤ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : لا يجتمع المتلاعنان أبداً ^(٢) .

١٢٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تحلُّ له أبداً ، قال : لم أرهم يريدون أن يجتمعوا ^(٣) أبداً ، قال : قلت : وإن نكحت غيره ؟ قال : نعم .

١٢٤٣٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي

(١) أخرج سعيد معناه عن خالد بن عبد الله عن داود، رقم: ١٥٨٠ .

(٢) أخرجه « حق » من طريق الهيثم بن جميل عن قيس بن الربيع ٧: ٤١٠ .

(٣) في « ص » « يجتمعون » والصواب « أن يجتمعوا » أو « أن يجتمعا » .

النجود عن زرّ بن حبیش عن عليّ قال : لا يجتمع المتلاعنان^(١) .

١٢٤٣٧ - عبد الرزاق عن أبي هاشم عن النخعي قال : إذا أكذب نفسه ، جلد ولحق به الولد ، ولا يجتمعان^(٢) .

١٢٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أكذب نفسه ، فلا يتناكحان أبداً .

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري .

١٢٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أكذب نفسه ضرب الحد .

١٢٤٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : متى أكذب جُلْد ، وخطبها مع الخطاب .

١٢٤٤١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال : الملاءنة تطليقة بائنة .

١٢٤٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : إذا أكذب نفسه جلد ، ورُدّت إليه .

١٢٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن داود قال : سمعت ابن المسيّب يقول : إذا تاب الملاءن واعترف بعد الملاءنة ، فإنه يجلد ويلحق به الولد ، وتطلق امرأته تطليقة بائنة ، ويخطبها مع الخطاب ، ويكون

(١) أخرجه «هق» من طريق الهيثم بن جميل عن قيس بن الربيع ٧ : ٤١٠ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن سفیان عن أبي هاشم الواسطي عن الجهم بن دينار عن إبراهيم ٧ : ٤١٠ ولعل في إسناده المصنف سقطا .

ذلك متى أكذب نفسه .

١٢٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال :
 لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ^(١) الآية ، قال سعد بن عباد :
 إني ^(٢) أطلع الآن تفخذها رجل ، فنظرت حتى آدمنت ^(٣) ، فإن ذهبت
 أجمع الشهداء لم ^(٤) أجمعهم حتى يقضي حاجته ^(٥) ، وإن حدثتكم
 بما رأيتم ضربتم ظهري ثمانين ، فقال النبي ﷺ للأنصار : ألا
 تسمعون إلى ما قال سيدكم ، قالوا : يا نبي الله ! لا تلمه ، فإنه ليس فينا
 أحد أشدّ غيرةً منه ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا ، ولا طلق امرأة
 قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها ، فقال النبي ﷺ : لا ، إلا البينة
 التي ذكر الله ، قال : فابتلي ابن عم له ، وهو هلال بن أمية ، فجاء
 فأخبر النبي ﷺ أنه أدرك على امرأته رجلاً ، فأنزل الله عز وجل :
 ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية إلى ﴿ الصّادقين ﴾ ^(٦) ، فلما شهد أربع
 مرات ، قال النبي ﷺ : قفوه فإنها واجبة ، ثم قال له : إن كنت
 كاذباً فتب ، قال : لا ، والله إني لصادق ، ثم مضى على الخامسة ،
 ثم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، ثم قال النبي ﷺ :

(١) سورة النور ، الآية : ٦ .

(٢) في « ص » « أي » .

(٣) الكلمة مشتبهة ، وفي حديث هلال بن أمية من رواية جرير عن أيوب عن عكرمة
 عند « حق » « إني رأيته حتى استوثقت ، وسمعت حتى استبنت » .

(٤) في « ص » « ثم » خطأ .

(٥) في « حق » : فلو وجدت لكاءً متفخذها رجل لم يكن لي أن أحرّكه ولا أهيجّه
 حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته .

(٦) سورة النور ، الآية : ٦ - ٩ .

قفوها فإنها واجبة ، ثم قال لها : إن كنتِ كاذبة فتوبي ، فسكتت ساعة ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، ثم مضت على الخامسة ، فقال النبي ﷺ : إن جاءت به كذا ، وجاءت به كذا ، فهو لفلان ، فجاءت به على المكروه من ذلك ، قال معمر : فبلغني أن النبي ﷺ قال : لولا ما أنزل الله فيه كان لي فيه أمر^(١) .

١٢٤٤٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ [فرّق] بين المتلاعنين حين تلاعنا ، وقال : إذا وضعت فأتوني به قبل أن ترضعه ، وقال : إن جاءت به أسود جعداً قططا فهو للذي رميت به ، وإن جاءت به أحمر سبطاً^(٢) فهو من زوج المرأة ، فجاءت به أسود جعداً ، فقال رسول الله ﷺ : إن امراه ليس^(٣) لولا ما قضى الله فيه .

١٢٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها على حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة ، أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال رسول الله ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك ،

(١) أخرجه الطيالسي ، ومن طريقه « هق » عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ٧ : ٣٩٤ .

(٢) في « ص » « سبط » .

(٣) كذا في « ص » وفيه تحريف ، وعند البخاري من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » .

قال : فتلأعنا في المسجد وأنا حاضر ، قال : فلما فرغا قال : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكها^(١) فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ذلك التفريق^(٢) بين كل متلاعنين ، وكانت حاملاً فأنكره ، فكان ابنها يدعى لأمه^(٣) .

١٢٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج لعله عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : إن جاءت به أحيمر قضيباً أفضى^(٤) كأنه وحره ، فلا^(٥) أراها إلا صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود ذا أليتين فلا أراه إلا صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك .

١٢٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير : يقول : قيل للنبي ﷺ : هو هذا يا رسول الله ! ولدها ، فأمد رسول الله ﷺ ببصره حتى رأينا أنه قائل له شيئاً ، فلم يقل شيئاً .

١٢٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) كذا في «ص» وفي الصحيحين «أمسكتها» .

(٢) وعندهما «ذاك تفريق بين كل متلاعنين» .

(٣) أخرجه البخاري عن يحيى ، ومسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن المصنف ، قاله

«حق» ٧ : ٤٠٠ .

(٤) في «ص» «قصاصي» ولعل الصواب «قضيباً أفضى» والقضيء : فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة ، وأفضى أفعل التفضيل منه ، أصله أفضأ .

(٥) في «ص» «قالا أراها» خطأ .

سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال النبي ﷺ لما تلاعنا :
أما أنتما فقد عرفتما أنني لا أعلم الغيب .

١٢٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن عليّ قال : لما كان من شأن المتلاعنين عند
النبي ﷺ قال : لا أحبُّ أن أكون أول الأربعة .

١٢٤٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً
أتى النبي ﷺ فقال : ما لي عهد بأهلي مذ غفار النخل - قال :
وعفارها أنها كانت تؤبرّ، ثم تعفر أربعين ، لا تُسقى بعد الإبار - قال :
فوجدت رجلاً مع امرأتي ، قال : وكان زوجها مصفراً ، حمشاً^(١) ، سبط
الشعر ، والذي يعتب^(٢) به خدلج إلى السواد ، جعداً ، قططاً^(٣) ، مستهماً ،
فقال النبي ﷺ : اللهم بينّ ، ثم لاعن بينهما ، فجاءت بولد يُشبه
الذي رُميت به^(٤) .

١٢٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي
الزناد عن القاسم بن محمد نحو هذا الحديث ، وزاد القاسم : فقال
ابن شداد بن الهاد لابن عباس : هي المرأة التي قال لها رسول الله ﷺ :
لو كنت راجماً بغير بينة رجمتها ، فقال ابن عباس : لا ، ولكنها

(١) في سنن سعيد «حمش الساقين» أي دقيقهما .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «بغت به» وفي «هق» «رُميت به» .

(٣) في «ص» «قطط» وهو متفلقل الشعر .

(٤) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج ٧ : ٤٠٧ .

تلك المرأة كانت قد أعلنت في الإسلام^(١) .

١٢٤٥٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته ، وكانت حبلى ، وقال زوجها : ما قربتها منذ عفار النخل - وعفار النخل أنها كانت لا تسقى بعد الإibar شهرين - فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين ، قال : ويزعمون أن زوج المرأة كان حَمَش الذراعين والساقين ، أصهب الشعر ، وكان الذي رميت به أسود ، فجاءت بغلام أسود ، أحلى^(٢) ، جعداً ، قططاً ، عبل الذراعين^(٣) ، خدلج الساقين^(٤) ، قال القاسم بن محمد : قال ابن شداد [بن] الهاد لابن عباس : أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس : لا ، تلك المرأة كانت قد اعلنت في الإسلام^(٥) .

باب التفريق بين المتلاعنين ولمن الصداق

١٢٤٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت سعيد

(١) في «ص» «في الألم» خطأ ، وقد رواه المصنف بطوله فيما يلي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الزناد ، وفي آخره كما أثبتنا ، وفي «هق» «أعلنت السوء في الإسلام» .

(٢) كذا في «ص» وعند «هق» «أكحل» .

(٣) ضخمهما .

(٤) مثلثهما .

(٥) أخرجه سعيد عن ابن أبي الزناد ، رقم : ١٥٥٧ و«هق» من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد ، ومن طريق المغيرة بن عبد الرحمن ، جميعاً عن أبي الزناد ٧ : ٤٠٧ .

ابن جبير يقول : كنا بالكوفة نختلف في الملاعة ، يقول بعضنا : لا نفرّق بينهما ، قال سعيد : فلقيت ابن عمر فسأله عن ذلك ، فقال : فرّق رسول الله ﷺ أخوي^(١) بني العجلان ، وقال : والله إن أحدكما لكاذب ، فهل منكما تائب ؟ فلم يعترف واحد منهما ، فتلاعنا ، ثم فرّق بينهما ، قال أيوب : فحدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : يا رسول الله ! صدّاق ، فقال له النبي ﷺ : إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلت منها ، وإن كنت كاذباً فذلك أوجب لها ، أو كما قال^(٢) .

١٢٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، فقال : يا رسول الله ! مالي ، قال : لا مال لك ، إن كنت صادقاً فهو بما استحلت من فرجها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منها^(٣) .

باب كيف المُلاعنة^(٤) ؟

١٢٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت

(١) كذا في « ص » وفي الصحيحين و « د » « فرّق بين أخوي بني عجلان » وهو الأظهر ، ولعل في « ص » سقطاً .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن أيوب ، قال « حق » وبمعناه رواه حماد بن زيد وابن علية عن أيوب ٧ : ٤٠١ .

(٣) أخرجه البخاري عن ابن المديني ، ومسلم عن جماعة ، كلهم عن ابن عيينة .

(٤) في « ص » « المتلاعنة » خطأ .

لعطاء : كيف الملاءنة ؟ قال : يشهد أربع شهادات بالله شهادة ، ثم
ليشهد أربعاً أنه لَمِنَ الصادقين ، ثم يقول : وعليه لعنة الله إن كان
من الكاذبين ، وهي مثل ذلك ، وتقول : وعليها غضب الله إن كان
من الصادقين .

١٢٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : ويدراً عنها للحد
العذاب أن يلاعن كما يدرو عنها هي ^(١) .

١٢٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير
قال : أخبرني ^(٢) أمير من الأمراء أن ألاعن بين الرجل وبين امرأته ،
فلاعنت بينهما ، قال : قلت : كيف فعلت ؟ قال : كما هو في كتاب
الله عز وجل .

١٢٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يقول : أشهد بالله إني لمن
الصادقين فيما رميتها من الزنا ، يبدأ هو ، ثم هي بعد .

باب اللعان أعظم من الرجم

و

باب من قذف الملاءنة

١٢٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي قال :

- (١) النص هكذا في «ص» ولعل الصواب «أنه قال : ويدراً عنه العذاب - الحد -
أن يلاعن كما يدراً عنها هي» يعني أن الملاءنة دائرة للحد عنه كما هي دائرة عنها .
(٢) كذا في «ص» والصواب «أجبرني» أو «أمرني» .

اللعان أعظم من الرجم^(١) .

١٢٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : وجبت اللعنة والغضب على أكاذبهما .

١٢٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمن افترى عليها؟ قال : يُحدّ .

١٢٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال : من قذف الملاءنة جلد الحدّ .

١٢٤٦٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة والشعبي أنّهما قالَا في الذي يلاعن امرأته ، ثم يقول لها بعد الفرقة : ليس الولد مني ، قالَا : يُجلد ، وسألت الحكم وحامداً ، فقالا مثل ذلك .

١٢٤٦٥ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي مثل حديث شعبة^(٢) .

باب من قذف ابن الملاءنة والرجل يتزوج أخته من الرضاعة

١٢٤٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالَا : من قذف ابن الملاءنة جُلِد الحدّ .

١٢٤٦٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي

(١) أخرجه سعيد عن خالد بن عبد الله عن بيان، رقم: ١٥٥٤ .

(٢) في حديث ابن عباس مرفوعاً عند « د » و « هـ » : « ومن رماها أو رمى ولدها جُلِد الحدّ » ٧ : ٤٠٢ .

قالا : من قذف ابن الملاعنة جُلد^(١) .

١٢٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يتزوج
أخته من الرضاعة ولا يعلم حتى يدخل بها ، ثم يقذفها ، ثم يعلم ذلك ،
قال : لا ملاعنة بينهما ، ويفرق بينهما ، ويجلد ، ويلحق به الولد .
١٢٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة ،
فلما ماتت أعلم أنها أخته من الرضاعة ، قال : يغرم الصداق ،
ولا يرثها ، وقال قتادة : يرثها .

باب من دُعِيَ للذي انتفى منه

١٢٤٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إن قال إنسان لابن
الملاعنة : يا ابن فلان ! - للذي انتفى منه - عزّر ولم يجلد .
١٢٤٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قال إنسان :
يا ابن فلان ! - للرجل للذي انتفى منه - قال : لا ينبغي أن يدعى له ،
ولم يذكر عليه حدًا .
١٢٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : من قال لابن الملاعنة :
يا ابن فلان ! - الذي انتفى منه - فليس عليه حدٌ .

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد عن النخعي وحده ، رقم : ١٥٥٦ ورواه عن الشعبي
من وجه آخر ، رقم : ١٥٥٩ .

باب ادّعاؤه أبوه بعد ما مات

و

باب لاعنها وهو مريض

١٢٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري في الملاءنة إذا ادّعى الذي لآعن أمه بعد ما يموت ، فلا يجوز ، لأنه إنما ادّعى مالا ، وإن ادّعى وهو حيّ ، ضرب ولحق به .

١٢٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أنّ رجلاً قذف امرأته^(١) وهو مريض لاعنها ، ثم مات من مرضه ذلك ، ورثته ما كانت في العدة ، لأنه جاء من قبله ، وإن ماتت هي لم يرثها .

باب ادّعاء المرأة الولد

و

باب ميراث الملاءنة

١٢٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يجوز دعوى النساء في الولد أنها ولدته ، إلا ببيّنة .

١٢٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنا داود بن أبي هند عن عبد الله - يعني ابن عبيد بن عمير - قال : كتبت إلى رجل من بني زريق من أهل المدينة ، يسأل عن ابن الملاءنة

(١) في «ص» ، «امرأة به» خطأ .

من يرثه ؟ فكتب إليّ أنه سأل ، فاجتمعوا على أن النبي ﷺ قضى به للأمّ ، وجعلها بمنزلة أبيه وأمه .

١٢٤٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند قال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبت إلى أخ لي من بني زريق : لمن قضى رسول الله ﷺ بابن الملاعنة ؟ قال : قضى به رسول الله ﷺ للأمّ ، هي بمنزلة أبيه وأمه ، قال سفيان : ترثه أمه المال كله .

١٢٤٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : ابن الملاعنة يُدعى للأمّ ، ومن قذف للأمّ ^(١) ، يقول : يا ابن الزانية ! ضُرب الحدّ ، وأمّه عصبتها ، يرثها وترثه ، قال سفيان : المال كله .

١٢٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : ميراث ولد الملاعنة كله للأمّ .

١٢٤٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال : ابن الملاعنة عصبتها أمّه ^(٢) ، هم يرثونه ويعقلون عنه ، ويضرب قاذف أمّه ، ولا يجتمع أبوه وأمّه ^(٣) .

١٢٤٨١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجرّار عن علي قال : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمّه .

(١) كذا في « ص » والمعنى : ومن قذفه بأمّه .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « عصبتها عصبة أمّه ؟ » .

(٣) أخرج سعيد بن خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : ولد الملاعنة يلحق بأمّه ، ويعقلون عنه ، رقم : ١٥٦٠ .

١٢٤٨٢ - عبد الرزاق عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالاً^(١) : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه .

١٢٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من يرث ولد الملاعنة ؟ ترك أمه وحدها ، قال : لها الثلث ، ولعصبة أمه ما بقي ، قلت : وترك ابنته ، قال : لها الشطر ، ولعصبة أمه ما بقي .

١٢٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : جرت السنة في ابن الملاعنة أنه يرثها ، وترث أمه منه ما فرض الله لها .

١٢٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال : ترث أمه منه الثلث ، وما بقي في بيت المال ، وقاله ابن عباس أيضاً .

١٢٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : اختلف النخعي والشعبي في ميراث ابن الملاعنة ، فبعثوا إلى المدينة رسولاً يسأل عن ذلك ، فرجع فحدثهم عن أهل المدينة أن المرأة التي لاعنت زمن النبي ﷺ زوجها ، فرق النبي ﷺ بينهما ، فتزوجت فولدت أولاداً ، ثم توفي ابنها الذي لاعنت عليه ، فورثت أمه منه السدس ، وورثت إخوته منه^(٢) الثلث ، وكان ما بقي بين إخوته وأمه على قدر مواريتهم ، صار لأمه الثلث ، ولإخوته الثلثان .

١٢٤٨٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون مثل حديث معمر .

(١) في « ص » « فلا » خطأ .

(٢) في « ص » « منها » خطأ .

١٢٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : وبلغني أن بعضهم يقول :
 لأُمه الثلث ، ولعصبة أُمه ما بقي ، قال : وأرى إن كان معها إخوة
 فلهم ما بقي ، فإن لم يكن له ^(١) أم ، قال ابن طاووس : أخبرت عن
 رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال : الخال وارث من لا وارث
 له ، ورسول الله ﷺ مولى من لا مولى له .

١٢٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس مثله .

١٢٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل المدينة
 يقول : لأُمه الثلث ، فإن كانت من العرب فالثلثان في بيت المال ، وإن
 كان من العرب فالثلثان في بيت المال ^(٢) ، وإن كانت من الموالي فلموالي
 أُمه الثلث ^(٢) .

باب ولد الزنا

١٢٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولد الزنا
 ولدته أُمه حرًا ، قال : ميراثه ميراث الملاعنة .

١٢٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ميراث ولد الزنا ميراث
 ولد ابن ^(٣) الملاعنة .

١٢٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في أولاد الزنا :

(١) في «ص» «لم أم» خطأ .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) كذا في «ص» والصواب حذف كلمة «ولد» أو «ابن» .

لا يرثهم من أدعاهم ، ويتوارثون من قبل الأمهات ، لأننا لا ندري لعل أباهم ليس بواحد ، ولا نصدق أمهاتهم ان قالت ذلك ، فإن ولدت غلامين من زنا ، فمات أحدهما ورث الآخر السدس .

١٢٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن ترك الرجل ابنته ، وإخوته لأمه ، وأخواله ، فإن المال كله لابنته .

باب المسلم يقذف امرأته النصرانية

١٢٤٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الرجل يقذف امرأته يهودية أو نصرانية قال : عليها غضب الله ، هي امرأته كما هي ، لا يلاعنها .

١٢٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن مكحول قال : لا ملاعنة بينهما .

١٢٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وحماة قالوا : إذا قذف المسلم امرأة نصرانية حاملاً ، فلا ملاعنة بينهما .

١٢٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عياش عن ابن شهاب قال : من وصية النبي ﷺ عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن : اليهودية ، والنصرانية ، عند المسلم ، والأمة عند الحر ، والحررة عند العبد ، قال معمر : وحدثني ذلك عطاء الخراساني أنه سمع ما كتب به النبي ﷺ إلى عتاب بن أسيد ، وإن قال رجل لنسوة : قد زنت إحداكن ولا يدري أيتهن ،

ولم يقل : هي فلانة ، فلا حدٌ ولا ملاعنة .

١٢٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يلاعن اليهودية ، ولا النصرانية ، إنما يلاعن التي إذا قذفها ضرب .

١٢٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قذف الحرَّ^(١) امرأته أمةً ، ألحق^(٢) به الولد ، ولا ملاعنة بينهما ، ولا حدٌ عليه ، ولا يفرّق بينهما ، تكون امرأته على حالها .

١٢٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا : لا لعان بين المسلم واليهودية ، والنصرانية ، والمملوكة .

١٢٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول : لا يلاعن اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا المملوكة ، وقسمتها وقسمة الحرّة سواءً ، وعدّتهما ، وطلاقهما ، يعني اليهودية ، والنصرانية ، وليس بينهما لعان ولا ميراث ، وتنكح النصرانية على المسلمة الحرّة ، ولا تنكح الأمة على النصرانية .

١٢٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن طاووس ، ومجاهد ، والشعبي ، عن الحكم ، وعن إبراهيم ، قالوا في اليهودية والنصرانية تحت المسلم يقذفها : إنه يلاعنها ، وكذلك قولهم في الحرّ تحت الأمة ، وكانوا يقولون : ليس على قاذفهن حدٌ .

(١) في «ص» «الحرّة» .

(٢) في «ص» «أمد للحق» .

١٢٥٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لاملاعة بين اليهودية ، والنصرانية ، والمملوكة ، والمسلم .

١٢٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قذف المسلم امرأته النصرانية لآعنها .

١٢٥٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : يلاعن في كل زوج .

١٢٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : يجلد قاذفها ، سبها الله تعالى من المحصنات .

١٢٥٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو ابن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أربع لا لعان بينهما وبين أزواجهن : اليهودية ، والنصرانية ، تحت المسلم ، والحرّة عند العبد ، والأمة عند الحرّ ، والأمة عند العبد ، والنصرانية عند النصراني .

باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم

١٢٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا قذف الرجل النصرانية وهي عند المسلم ، فلا حدّ عليه .

١٢٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قذف النصرانية تحت المسلم جُلد الحدّ .

١٢٥١١ - عبد الرزاق عن موسى عن الزهري قال : إن كان لها ولد مسلم جلد قاذفها بحرمة الإسلام ، وإلا فلا حدَّ على قاذفها .

١٢٥١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن عمر بن عبد العزيز في رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم ، فجلده عمر بضعة وثلاثون^(١) سوطاً .

باب قذف الرجل النصرانية

١٢٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قذف نصرانياً أو نصرانية ، عَزَّرَ ولم يُحَدَّ .

١٢٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : قولنا : لا حدَّ على من افتري على امرأة من أهل الكتاب وإن كان عبد مسلم^(٢) .

١٢٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال : استقام بنا^(٢) ونحن أناس من أهل الشام سليمان في خلافته ، ومعه عمر بن عبد العزيز ، فقال عمر : كيف تقولون في رجل قال لرجل : يا شارب الخمر ! قال : قلنا : نحدُّه ، قال عمر : سبحان الله ، ما نحدُّ إلا من قذف مسلماً .

(١) كذا في «ص» والصواب «ثلاثين» .

(٢) كذا في «ص» .

١٢٥١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : لا حدّ على أحد من المسلمين افترى على أحد من المشركين ، نصراني ، أو يهودي ، أو مجوسي .

١٢٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : افترى على رجل مسلم الأب^(١) من أهل الشرك ، فعقوبة^(٢) ولا خلاف .

١٢٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق ومطرف بن طريف قالا : كنا عند الشعبي فجاءه رجل مسلم ونصراني ، قذف أحدهما الآخر ، فضرب النصراني للمسلم^(٣) ثمانين ، وقال للنصراني : ما فيك أعظم من القذف ، فترك ، فرفع ذلك إلى عبد الحميد ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ما صنع الشعبي ، فحسن ذلك عمر .

١٢٥١٩ - عبد الرزاق عن الثوري في نصراني قذف نصرانية : لا يُضرب بعضهم لبعض ، إذا تحاكموا إلى أهل الإسلام ، كما لا يضرب المسلم لهم إذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض .

باب الرجل يطؤ سريره وينتفي من حملها

١٢٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إذا أنكر الرجل حمل سريره دُعي له القافة ، فإن كان قد

(١) كذا في «ص» .

(٢) غير واضح في «ص» .

(٣) في «ص» «فضرب النصراني المسلم» .

أحصنها فهو له ، لا يجوز عليها ما قال .

١٢٥٢١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال : من كان منكم يَطَأُ جاريته ، فليُحصنها ، فإنَّ أحدًا منكم لا يُقرَّ بإصابة جاريته إلا ألحقت به الولد^(١) .

١٢٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه [قال] : قد بلغني أنَّ رجالاً منكم يعزلون ، فإذا حملت الجارية قال : ليس مني ، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك ، إلا ألحقت به الولد ، فمن شاء فليعزل ، ومن شاء لا يعزل^(٢) .

٥٢٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن عمر مرَّ بأمة تنزع على إبل تسقي ، فقال : لعلَّ سيّد هذه أن يكون يطؤها ثم ينكر ولدها ، أما إنه لو أنكر ألزمتها إياه^(٣) .

١٢٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر أنه قال : يا أيها الناس أمسكوا عليكم ولائدكم ، فإنَّ أحدًا لا يَطَأُ وليدة ، فتلد ، إلا ألحقت به ولدها .

(١) أخرجه مالك عن نافع بمعناه ٢ : ٢١٦ و « هق » من طريق مالك ٧ : ٤١٣ .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب ٢ : ٢١٦ و « هق » من طريق مالك ٧ : ٤١٣ وأخرج

سعيد نحوه من طريق عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر الخ ٣ ، رقم : ٢٠٦٣ .

(٣) رواه سعيد بمعناه عن إبراهيم التيمي ٣ ، رقم : ٢٠٦٤ .

١٢٥٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر مثل ذلك .

١٢٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر قضى في وليدة رجل أخته ، فذكرت له أنه كان يصيبها وهي خادم له ، تختلف لحاجته ، وأنها حملت ، فشك في حملها ، فاعترف بإصابتها ، فقال عمر : أيها الناس ! ما بال رجال يصيبون ولأئدهم ، ثم يقول أحدهم إذا حملت : ليس مني ، فأيما رجل اعترف بإصابة وليدته ، فحملت ، فإن ولدها له ، أحصنها أو لم يحصنها ، وإنها إن ولدت حبيس عليه ، لا تباع ، ولا تورث ، ولا توهب ، وإنه يستمتع بها ما كان حياً ، فإن مات فهي حرة ، لا تحسب في حصة ولدها ، ولا يدركها دين ، فإن رسول الله ﷺ قضى أنه لا يحل لولد أنه لا (١) يملك والده ، ولا يترك في ملكه (٢) .

١٢٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو نوفل مسلم بن عمرو أنه سمع عبد الله بن عمير بن الحارث يحدث أن أبا بكر أو عمر أصاب وليدة له سوداء ، فعزلها ، ثم باعها ،

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « لا يحل لولد أن يملك والده » .

(٢) أخرج « حق » من طريق غير واحد ، منهم مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهي حرة ١٠ : ٣٤٢ وأخرجه من وجه آخر أيضاً ، وأخرج عن سعيد بن المسيب مرسلاً قال : أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد ، ولا يجعلن في الثلث ، ولا يبعن في دين ١٠ : ٣٤٤ .

فانطلق بها سيدها ، حتى إذا كان في بعض الطريق أرادها ، فامتنعت منه ، فإذا هو براعي غنم فدعاه ، فراطنها ، فأخبرته أنه سيدها ، قالت : إني حملت من سيدي الذي كان قبل هذا ، وإن في ديني لا يصيبني رجل في حمل من آخر ، فكتب سيدها إلى أبي بكر أو عمر ، فأخبره الخبر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فمكث النبي ﷺ ، حتى إذا كان من الغد ، وكان مجلسهم الحجر ، قال النبي ﷺ : جاءني جبريل عليه السلام في مجلسي هذا عن الله عز وجل : أن أحدكم ليس بالخيار على الله إذا تنجّع المنتجع^(١) ، ولكنه ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ﴾^(٢) ، فاعترف بولده ، فكتب بذلك فيها .

١٢٥٢٨ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن غيلان بن أنس قال : ابتاع أبو بكر جارية أعجمية من رجل قد كان أصابها ، فحملت له ، فأراد أبو بكر أن يطأها ، فحاملت^(٣) عليه ، وأخبرته أنها كانت حاملاً ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : إنها حفظت فحفظ الله لها ، إن أحدكم إذا انتجع بذلك المنتجع^(١)^(٤) فليس بالخيار على الله ، قال : فردّها النبي ﷺ ، إلى صاحبها .

١٢٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قيل لعطاء : أم ولد ميسره - مولى ابن باذان - تزعم أن ابنها ليس من ميسره ،

(١) التنجع والانتجاع في الأصل طلب الكلاء ، وأستعير هنا لطلب الولد ، والمنتجع موضع طلب الكلاء .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٤٩ .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في « ص » وكأنه من تحامل عنه : أعرض .

(٤) في « ص » كأنه « شجع بذلك المشجع » والصواب عندي ما أثبت .

قال : لا تصدِّق ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال : وسأله ابن عبيد بن عمير عن شأن ميسرة وقال : لا تدعُنَّ له القافة ؟ قال : لا ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال : وأقول أنا : إذا قالت الحرة لولدها من الرجل ، كُذِّبت وضربت .

١٢٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كان الرجل يقع على جارية له تدخل وتخرج ، ثم حملت ، فقال : ليس مني ، لا يلحق به .

١٢٥٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة ابن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له ، يطيب نفسها ، لأنها كانت جارية له ، فلما ولدت له انتفى من ولدها ، وضربها مئة ، ثم أعتق الغلام .

١٢٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة ابن زيد مثله ، إلا أنه قال : كانت الجارية فارسية^(١) .

١٢٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري أن ينكر ولد الأمة إذا كان اعترف به^(٢) ، وإن انتفى منه قبل أن يعترف به لم يلحق .

١٢٥٣٤ - عبد الرزاق عن محمد بن عمر قال : أخبرني عمرو ابن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزلها ، فولدت ، فانتفى من ولدها^(٣) .

(١) ذكره ابن عبد البر تعليقاً عن ابن عيينة كما في الجوهر النقي ٧ : ٤١٣ وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٣ ، رقم : ٢٠٦١ .

(٢) لعل في «ص» سقطاً من النص ، والصواب «ليس للرجل أن ينكر ولد الأمة... الخ» .

(٣) قال ابن عبد البر : روى شعبة عن عمارة بن حفصة عن عكرمة عن ابن عباس =

١٢٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال : كنت عند ابن عباس يسب^(١) الغلام وأمه ، فتناوله بلسانه ، قال^(٢) : إنه لأبئك ، فدعاه ، وحمل أمه على راحلة ، قال : وكان ابن عباس انتفى منه .

١٢٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل ، قال : فاستبشر^(٣) .

١٢٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري في أم الولد قالت^(٤) : ليس ولدي من سيدي ، قال : لا تصدق ، السيد أحق بالولد ، وليس عليها ضرب إذا اعترف به .

باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب

١٢٥٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل غائب عن امرأته ، ولم تكن استأذنته بالخروج ، أخرج

= فذكر نحوه ، كذا في الجوهر النقي نقلاً عن الاستذكار ٧ : ٤١٣ .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « فسب » .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « قالت » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٢٠٧٣ .

(٤) في « ص » « قال » .

في طواف ؟ أو عيادة مريض ذي رحم ؟ قال : لا ، أبى إباءاً شديداً ، فقلت : أبوها يموت ، فأبى أن يرخص لها في أبيها ، قال : وأقول : إنها تأتيه وذا رحم قريب . قد ترك ابن عمر الجمعة وانطلق إلى ذي رحم دعي إليه .

١٢٥٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : لا يدخل على امرأة مغيبة إلا ذو محرم ، ألا وإن قيل : حموها ، ألا وإن حموها الموت^(١) .

١٢٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا يدخل عليها وهو غائب إلا ذو محرم .

١٢٥٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا يدخل رجل على مغيبة ، قال : فقام رجل ، فقال : إن أخاً لي - أو ابن عم لي - خارج غازياً ، وأوصاني بأهله ، فأدخل عليهم ، قال : فضربه بالدرّة ، ثم قال : ادن كذا ، ادن دونك ، وقم على الباب ، لا تدخل ، فقل : ألكم حاجة ؟ أتريدون شيئاً ؟ .

١٢٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن عمرو بن العاص استأذن على علي فلم يجده ، فرجع ، ثم استأذن عليه مرة أخرى فوجده ، فكلّم امرأة علي في حاجته ، فقال علي : كأن حاجتك كانت

(١) أخرج الشيخان والترمذي ٢: ٢٠٧ من حديث عقبة بن عامر : إياكم والدخول على النساء ! فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحمى؟ قال : الحمى الموت .

إلى المرأة ؟ قال : نعم ، إن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على المغيبات ، فقال له عليٌّ : أجل ! إن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على المغيبات (١) .

١٢٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن عرفة قال : قال أبو موسى لأُم ابنه أبي بردة : إذا دخل عليك رجل (٢) ليس بذئ محرم ، فادعي إنساناً من أهلِكَ ، فليكن عندك ، فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما .

١٢٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله أن يخلو بامرأة ليست ذات محرم ، إلا ومعها ذو محرم .

١٢٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : لا يدخل ذو محرم (٣) لها إلا أن يكون عندها رجل من أهلها ذو محرم لها ، قال : أكاد أن أستيقن أنه أثره عن النبي ﷺ .

(١) أخرج الترمذي حديث عقبة بن عامر : إياكم والدخول على النساء ! ثم قال : وفي الباب عن عمر ، وجابر ، وعمرو بن العاص ، قال المباركفوري : حديث عمرو بن العاص أخرجه مسلم ، قلت : لم أجده عند مسلم بل أخرج مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ما يدخل في الباب ، راجع ٢١٦ : ٣ وأما حديث عمرو هذا فأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن عمرو بن دينار عن علي : ٢٠٥ : ٤ وأخرج معناه من طريق الحكم عن ذكوان عن مولى لعمرو ، إلا أن في الأول ذكر فاطمة ، وفي الثاني ذكر أسماء بنت عميس : ٢٠٥ : ٤ وأخرجه « حق » من ثاني طريقَي أحمد ٧ : ٩٠ .

(٢) في « ص » « رجلاً » .

(٣) كذا في « ص » .

١٢٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كان يدخل عليها عنده ، أيدخل بعده ؟ قال : لا ، وإذا حضر فليدخل عليها غير ذي محرم ، إلا أن يأبى ، قلت : فيجلس على سريرته ؟ قال : نعم ، إنما ذلك ألا^(١) يوطىء على فراشه لزنية^(٢) .

١٢٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مثل الذي يأتي المغيبة ليجلس على فراشها ، ويتحدث عندها ، كمثل الذي ينهشه أسود من الأسود^(٣) .

١٢٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قدم رجل من سفر ، فقال له النبي ﷺ : أقدم نزلت على فلانة ، وغلقت عليك بابها ؟ لا يخلون رجل بامرأة^(٤) .

باب العزل عن الإمام

١٢٥٤٩ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن عزل النساء ، فقال : زعم أبو سعيد

(١) كذا في «ص» إلا أن همزة «ألا» غير مستبينة .

(٢) في «ص» «لزينة» والصواب عندي ما أثبت .

(٣) في «ص» «ينهشه» (بالسين المهملة) أسود من الأسود والظاهر عندي ما أثبت .

(٤) أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه : فكره ذلك النبي ﷺ

، كذا في الزوائد ٤ : ٣٢٦ .

الخدري أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ! إن لي أمةً تسنو علي^(١) - أو تنضح علي - وإني أعزلها ، ولا أعزلها إلا خشية الولد ، وزعمت يهود أنها الموؤدة الصغرى ، فقال النبي ﷺ : كذبت يهود ، كذبت يهود ، قال : فسألنا أبا سلمة : أسمع^(٢) من أبي سعيد؟ فقال : لا ، ولكن أخبرني رجل عنه^(٣) .

١٢٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : جاء ناس من المسلمين إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إنها تكون لنا الاماء^(٤) فنعزل عنهن ، وزعمت يهود أنها الموؤدة الصغرى ، فقال النبي ﷺ : كذبت يهود ، كذبت يهود ، وكذبت ، لو أراد الله أن يخلقه لم يردّه^(٥) .

١٢٥٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، فقال النبي ﷺ : ما قضى

(١) سنا على الدابة : استقى عليها ، ونضح البعير الماء : حملة من بر أو نهر لسقي الزرع

(٢) كذا في « ص » .

(٣) حديث أبي سعيد في هذا الباب أخرجه أبو داود من طريق رفاعه عنه ، وأخرج

مسلم ما يشبهه من حديث جابر .

(٤) في « ص » « نسأ الإمام » والصواب عندي ما أثبت .

(٥) حديث جابر عند مسلم بلفظ آخر من وجه آخر .

الله لنفس أن تخرج ، هي ^(١) كائنة ^(٢) .

١٢٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر مثله إلا أنه قال : جاء النبي ﷺ رجل من الأنصار .

١٢٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ، وهو جالس مع عطاء ، أن ابن عباس سأل رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء ، فقال : ليس به بأس ، فدعا ابن عباس جارية له ترمي ، فقال : إني لأصنعه بهذه ^(٣) ، فقال عطاء حينئذ : فقال له رجل من القوم : إن ناساً يقولون : إنها الموءدة الصغرى ، فقال ابن عباس : سبحان الله ، تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظماً ، ثم يكسى العظم ، قال : وقال بيده ، وجمع أصابعه فمدّها في السماء ، وقال : العزل يكون قبل هذا كله .

١٢٥٥٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي هارون العبدى قال : سمعت أبا ^(٤) سعيد الخدري يقول : كانت لي جارية كنت أعزل عنها ، فولدت لي أحبّ الناس إليّ .

١٢٥٥٥ - عبد الرزاق عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن الحجاج

(١) كذا في « ص » ، ولعل الصواب « فهي كائنة » أو « إلا وهي كائنة » كما في سنن سعيد .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش ، رقم : ٢٢٢٩ .

(٣) أخرجه مالك نحوه عن حميد بن قيس المكي عن ذيف عن ابن عباس : ٢ : ١٠٩ .

(٤) في « ص » « أبي » خطأ .

ابن عمرو أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فجاءه ابن^(١) فهد - رجل من أهل اليمن - فقال يا أبا^(٢) سعيد ، عندي جوارٍ ليس نسائي اللاتي أُكِنُّ أعجب إلي منهن ، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني ، أفأعزل ؟ فقال زيد : أفته يا حجاج ! قال : فقلت : غفر الله لك ، إنما نجلس إليك لتتعلم منك ، قال : أفته ، قال : قلت : هو حرثك ، إن شئت سقيت ، وإن شئت أعطشت ، قال : وكنت أسمع ذلك من زيد ، فقال زيد : صدق^(٣) .

١٢٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أن ابن عباس كان يعزل عن أمة له ، ثم يريها إياه ، مخافة أن تعجب بشيء^(٤) .

١٢٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أخبرتني سُرّية لعلّي يقال لها جمانة ، أو أم جمانة ، قالت : كان علي يعزل عنها ، فقلنا له ، فقال : أحبي شيئاً أماته الله ؟ .

١٢٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي علي^(٥) عن جدته أنها كانت سُرّية للحسن بن علي ، فكان يعزل عنها^(٥) .

(١) كذا في الموطأ و«هق» وفي «ص» «أبي» .

(٢) أخرجه مالك ٢ : ١٠٩ ومن طريقه «هق» ٧ : ٢٣٠ وأخرجه سعيد عن سفيان عن ضمرة مختصراً ، رقم : ٢٢١٣ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري ٧ : ٢٣١ وسعيد بن منصور عن جرير عن منصور ، رقم : ٢٢١٩ .

(٤) كذا في «ص» وفي الزوائد «عن علي بن الحسن عن جدته» .

(٥) أخرجه الطبراني عن علي بن الحسن عن جدته ، قال الهيثمي : علي وجدته لم أعرفهما ٤ : ٢٩٨ .

١٢٥٥٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن مصعب بن سعد أن سعداً كان يعزل عن أم ولده^(١) .

١٢٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه سئل عن عزل الإمام، فقال : قد كان يفعل .

باب تستأمر^(٢) الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة

١٢٥٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يعزل عن الحرّة إلا بأمرها ، يقول : هو من حقها^(٣) .

١٢٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال : تستأمر الحرّة في العزل، ولا تستأمر الأمة^(٤) .

١٢٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سعيد ابن جبير قال : لا يعزل الحرّة إلا بأمرها .

١٢٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عكرمة

(١) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن مصعب : ٧ : ٢٣٠ وأخرجه سعيد بهذا الإسناد إلا أن فيه « هشيم عن حصين » وهو الصواب، وقد أسقط بعض الناسخين من إسناده المصنف قوله « عن حصين » .

(٢) في « ص » « استأجر » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » معناه من طريق جعفر بن برقان عن عطاء : ٧ : ٢٣١ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان : ٧ : ٢٣١ وأخرج عن ابن عمر أيضاً نحوه، وأخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم وسعيد بن المسيب نحوه، وروى « هق » عن عمر : نهي رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة إلا بإذنها .

قال : لا بأس أن يعزل الرجل عن امرأته إذا استأمرها فأذنت له .

باب العزل

١٢٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس كانوا يعزلون^(١) .

١٢٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله ، وذكروا له العزل ، فقال : قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ^(٢) .

١٢٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأساً .

١٢٥٦٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل عبد الله بن مسعود عن العزل ، فقال : لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ، ثم أفرغه على صفا ، لأخرجه من ذلك الصفا ، فاعزل وإن شئت فلا تعزل^(٣) .

(١) أخرجه سعيد عن الزهري عن زيد وابن مسعود ، وعن مجاهد عن ابن عباس ، وعن أبي سلمة عن سعد ، وقد تقدم عند المصنف بعض ذلك .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عمرو بن دينار عن عطاء ، ومسلم من حديث أبي الزبير عن جابر .

(٣) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : فيه رجل ضعيف لم أسمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ٢٩٧ قلت : إن كان يعرض بالإمام أبي حنيفة فقله مردود عليه ، وهو عصبية باردة ، ألم يدر المسكين أن ابن معين قال فيه : هو ثقة ، ما سمعت أحداً ضعفه ، وقال ابن المديني : =

١٢٥٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم
قال : كانوا يقولون : إن النطقة التي قضى الله ...^(١) فيها الولد
[لو] وضعت على صخرة لخرج منها الولد .

١٢٥٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الملك^(٢)
ابن ميسرة عن مجاهد قال : سألت ابن عباس عن العزل ، فقال : أوجلكم
أن تسألوا ، قالوا : فسألنا نحن ببيتنا^(٣) فرجعنا إليه فتلا علينا ﴿وَلَقَدْ
خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ [حتى] ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾^(٤) ،
فقال : كيف تكون من المودة حتى تمر على هذا الخلق^(٥) .

١٢٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رجلاً قال
لابن عباس : إن ناساً يرون أنها المودة الصغرى ، يعني العزل ،
فقال : سبحان الله تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ،
ثم تكون عظاماً ، ثم تكسى العظام لحماً ، فقال بيده ، فجمع أصابعه
ثم مدّها في السماء ، وقال : العزل قبل هذا كله ، كيف يكون مودة؟

= أبو حنيفة ثقة لا بأس به ، وقال ابن عبد البر : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه
وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر
ما عابوا عليه الإغراق في الرأي (راجع الإنتقاء ، وأوائل الجواهر المضية ، والخيرات
الحسان ، إلى غير ذلك) وأخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحارث العكلي عن
إبراهيم عن ابن مسعود ، رقم : ٢٢٠٧ .

(١) في موضع النقاط «ورسوله» خطأ .

(٢) كذا في «هق» وهو الصواب وفي «ص» «عبد الله» وهو تحريف .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية : ١٢ - ١٤ .

(٥) أخرجه «هق» من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن عبد

الملك الرزاز (الصواب الزراد) عن مجاهد ٧ : ٢٣٠ .

ثم ينفخ فيه الروح ، فيكون العزل قبل هذا كله^(١) .

١٢٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي قال : سئل ابن عباس عن العزل ، فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله بخلقها ، هو حرثك إن شئت سقيت ، وإن شئت أعطشت^(٢) .

١٢٥٧٣ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن ابن أفلح عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أن أبا أيوب كان يعزل^(٣) .

١٢٥٧٤ - عبد الرزاق قال : وذكره ابن جريج عن زياد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل .

١٢٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : اختلف فيه أصحاب محمد ﷺ ، والله ما هو إلا حرثك ، إن شئت سقيته ، وإن شئت أعطشته .

١٢٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : أو أنكم لتفعلون ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله لم يقض نفساً أن يخلقها إلا وهي كائنة^(٤) .

١٢٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن

(١) النص هكذا في « ص » وقد تقدم عند المصنف عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد .

(٢) أخرجه « حق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة ٧ : ٢٣٠ .

(٣) أخرجه مالك ٢ : ١٠٩ ومن طريقه « حق » ٧ : ٢٣٠ .

(٤) أخرجه مالك والشيخان من حديث أبي سعيد من وجوه أخر بمعناه .

عمر كان يكره العزل ، قال معمر : ولا أعلم الزهري إلا قد قال .
وكان عمر يكره ذلك^(١) .

١٢٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عبيد الله بن حميد الأعرج عن عروة عن عياض قال : والله إني
لقائم أصلي [إذ] سمعت عبد الله بن عمر يشدد في العزل ، فانصرف
إليه ، فقلت : أراي هذا منك ؟ قال : نعم .

١٢٥٧٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن
محمد بن الحنفية قال : سئل علي عن عزل النساء ، فقال : ذلك الوأد
الخفي^(٢) .

١٢٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عمرو
الشيباني عن ابن مسعود قال في العزل : هو الموودة الخفية^(٣) .

١٢٥٨١ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير
قال : أخذ ابن عباس بلحيتي حين نبتت^(٤) فقال : أسيدي ! تزوجت ؟
قلت : لا ، وما ذاك في نفسي اليوم ، قال : لئن كان في صلبك وديعة
فستخرج^(٥) .

١٢٥٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني خلاد

(١) أخرجه «حق» من طريق شعيب عن الزهري ٧ : ٢٣١ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق زر بن حبیش عن علي ، رقم : ٢٢٠٩ .

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ، رقم : ٢٢٠٨ .

(٤) كذا في «ص» .

(٥) كذا هنا ، وحفظي أن الأثر تقدم في أوائل النكاح وهناك «تستخرج» .

ابن عبد الرحمن، أنه دخل على سعيد بن جبير، وهو شاب، حين خرج وجهه، قال: فقال لي: أتزوجت يا خلاد؟ قال: قلت: لا، وما ذاك في نفسي اليوم، قال: فضرب بيدده على ظهري، ثم قال: إن كان في ظهرك ودیعة فستخرج.

١٢٥٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل.

باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق؟

١٢٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة إياي وعطاء، عن رجل من بني قشير، عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ ما حق امرأتي عليّ؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت^(١)، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، أو لا تهجر، ولا تهجر^(٢) إلا في البيت^(٣).

١٢٥٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تشكو زوجها أنه لا يأتيها، قال: له ثلاثة أيام، ولها يوم وليلة.

١٢٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومالك بن مغول عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: زوجي خير الناس، يقوم

(١) في «ص» «إذا كسيت» خطأ.

(٢) كذا في «ص».

(٣) أخرجه غير واحد، منهم «د» ص ٢٩٢ و«هق» من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ٧: ٢٩٥.

الليل ، ويصوم النهار ، فقال عمر : لقد احسنتِ الثناء على زوجك ، فقال كعب بن سور : لقد اشتكت فأعرضتِ الشكّة ، فقال عمر : اخرج مما قلت ، قال : أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة ، له ثلاثة أيام ولياليهن ، ولها يوم وليلة .

١٢٥٨٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : أتت امرأة عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! زوجي خير الناس ، يصوم النهار ويقوم الليل ، والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عزّ وجلّ ، والسلام عليكم ورحمة الله ، فقال كعب بن سور : ما رأيت كاليوم شكوى أشد ، ولا عدوى أجمل ، فقال عمر : ما تقول ، قال : تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب ، قال : فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين ! أحلّ الله من النساء مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فلها من كل أربعة أيام يوم ، يفطر ويقيم عندها ، ومن كل أربع ليال ليلة ، يبيت عندها ^(١).

١٢٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، قال : أفأُمريني أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار ؟ فانطلقت ، ثم عاودته بعد ذلك ، فقالت له مثل ذلك ، وردّ عليها مثل قوله الأول ، فقال له كعب بن سور : يا أمير المؤمنين ! إن لها حقاً ، قال : وما حقها ؟ قال : أحلّ الله له أربعاً ، فاجعل لها واحدة من الأربع ، لها في كل أربع ليال ليلة ،

(١) أخرجه ابن سعد من طريق مالك بن مغول عن الشعبي بسياق آخر ٧ : ٩٢ .

وفي أربعة أيام يوماً ، قال : فدعا عمر زوجها ، وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليال ليلة ، ويفطر من كل أربعة أيام يوماً^(١).

١٢٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي ليبد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت عمر فقالت : زوجي رجلٌ صدق ، يقوم الليل ويصوم النهار ، ولا أصبر على ذلك ، قال : فدعاه ، فقال : لها من كل أربعة^(٢) أيام يوم ، وفي كل أربع ليال ليلة .

١٢٥٩٠ - عبد الرزاق عن زمعة وغيره عن زيد بن أسلم قال : بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله ، فقال : قد كبرت ، وذهبت قوتي ، فقال عمر : أتصيبها في كل شهر مرة ؟ قال : في^(٣) أكثر من ذلك ، قال عمر : في كم ؟ قال : أصيبها في كل طهر مرة ، قال عمر : اذهبي ، فإن في هذا ما يكفي المرأة^(٤) .

١٢٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة ابن الزبير قال : دخلت خولة ابنة حكيم امرأة عثمان بن مظعون على عائشة ، وهي بأذة الهيئة ، فسألتها ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، فدخل النبي ﷺ على عائشة ، فذكرت ذلك له ، فلقني النبي ﷺ عثمان ، فقال : يا عثمان ! إن الرهبانية لم تُكتب

(١) الكنز برمز «ع» ٨ : ٥٢٣١ .

(٢) في «ص» «أربع» .

(٣) في الكنز بحذف «في» . (٤) الكنز برمز «ع» ٨ : ٥٢٣٢ .

علينا ، أفمالك في أسوة ؟ فوالله إني أخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده^(١) ، قال الزهري : وأخبرني سعيد بن المسيّب أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، لقد ردّ رسول الله ﷺ على عثمان التبتّل ، ولو أحله له لاختصينا^(٢) .

١٢٥٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال : من تبتل فليس منا .

١٢٥٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن عمر - وهو يطوف - سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واخضل^(٣) جانبه وأرقني إذ^(٤) لا خليل ألاعبه
فلولا حذار الله لا شيء مثله لززع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر : فما لك ؟ قالت : أغربت^(٥) زوجي منذ أربعة أشهر ، وقد اشتقت إليه ، فقال : أردتِ سوءاً ، قالت : معاذ الله ، قال : فاملكي على نفسك ، فإنما هو البريد إليه ، فبعث إليه ، ثم دخل على حفصة فقال : إني سائلك عن أمر قد أهتمني فأفرجيه عني ، كم تشتاق المرأة إلى زوجها ؟ فخفضت رأسها ، فاستحييت ، فقال : فإن الله لا يستحيي من الحق ، فأشارت ثلاثة أشهر ، وإلا فأربعة ، فكتب عمر ألا تُحبس

(١) أخرجه أحمد والبخاري من حديث عائشة، وروى أبو داود طرفاً منه، وراجع الزوائد ٣٠١:٤ .

(٢) أخرجه الترمذي عن غير واحد عن المصنف ٢: ١٦٨ وأخرجه الشيخان أيضاً .

(٣) كذا في « ص ». واخضل: ندى وابتل، وفي الكنز نقلاً عن المصنف « اسود » .

(٤) في الكنز « أن » وكذا في « حق » من وجه آخر .

(٥) أغربه: نحاه .

الجيش فوق أربعة أشهر^(١) .

١٢٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرّقني إذ لا حبيبَ أَلأعبه
فلولا الذي فوق السماوات عرشه لَزُغِرَ من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت القائلة كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، قال : ولم ؟ قالت : أجهزت زوجي في هذه البعوث ، قال : فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر ، فكان عمر بعد ذلك يُقفل^(٢) بعوثة لسته أشهر^(٣) .

باب الرجل يقول لامرأته : يا أختي

١٢٥٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي تميمه الهجيمي قال : مرّ النبي ﷺ برجل وهو يقول لامرأته : يا أختي ، فزجره^(٤) ، ومرّ برجل وهو يقول : والامانة ، فقال : قلت : والامانة ؟ قلت : والامانة ؟ .

(١) الكنز برمز «ع» ٨ : ٥٢٣٤ .

(٢) من أقفلهم من مبعثهم : أرجعهم ، وفي « ص » « يفعل » خطأ .

(٣) أخرج « هق » نحوه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ

آخر ٩ : ٢٩ .

(٤) أخرجه « د » من طريق غير واحد عن خالد الحذاء - ص ٣٠١ وذكر الاختلاف

في إسناده ، و « هق » من طريقه ٧ : ٣٦٦ واقتصر على هذا الطرف فقط ، وأما الحلف =

باب أيُّ الأبوين أحقُّ بالولد

١٢٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا المثني بن الصباح قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة طَلَّقها زوجها ، وأراد أن ينتزع ولدها منها ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! حين كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، أراد أبوه أن ينتزعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : أنتِ أحق به ما لم تزوّجي .

١٢٥٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت النبي ﷺ بابن لها ، فقالت : يا رسول الله ! حين كان بطني له وعاء ، وثديي سقاء ، وحجري حواء ، أراد أبوه أن ينتزعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : أنتِ أحق به ما لم تزوّجي^(١) .

١٢٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سعت الزهري يحدث أن أبا بكر قضى على عمر في ابنه أنه مع أمه ، وقال : أمه أحق به ما لم تتزوّج .

١٢٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : المرأة أحقُّ

= بالأمانة فأخرج «د» من حديث بريدة مرفوعاً : من حلف بالأمانة فليس منا ، ص ٤٦٣ وحديث أبي تميمه هذا أخرجه ... وأخرج الطبراني عن ابن عمر أن رجلاً سمع رجلاً يحلف بالأمانة ، فقال : ألسن الذي يحلف بالأمانة ، كذا في الزوائد ٤ : ١٧٨ . (١٠) أخرجه أحمد وأبو داود .

بولدها ما لم تزوج ، فإذا تزوجت فإن أباه يأخذه .

١٢٦٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال :
خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما ، وكان طلقها ،
فقال : هي أعطف ، وألطف ، وأرحم ، وأحنا ، وأرأف ، وهي
أحقُّ بولدها ما لم تزوج^(١) .

١٢٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : طلق عمر بن الخطاب
امراته الأنصارية - أم ابنه عاصم - فلقيها تحمله بمحسر ، ولقيه قد
فطم ، ومشى ، فأخذ بيده لينتزعها منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع
الغلام وبكى ، وقال : أنا أحقُّ بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر ،
فقضى لها به ، وقال : ريحها ، وحرها ، وفرشها^(٢) خير له منك^(٣) ،
حتى يشبَّ ويختار لنفسه .

ومحسر^(٤) : سوق بين قبا وبين الحديبية ، وزعم لي أهل المدينة :

(١) وأخرج سعيد عن هشيم عن خالد عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه قضى به
لأمه ، وقال : ريحها ، وشمها ، ولطفها ، خير له منك ، رقم : ٢٢٥٨ .
(٢) كذا في « ص » وفي نصب الراية « حجرها وفراشها » وفي « ش » « مسحها
وحجرها » .

(٣) أخرج « ش » عن ابن المسيب أن أبا بكر قال : مسحها ، وحجرها ، وريحها ،
خير له منك (الزيلعي : ٣ : ٢٦٦) وأخرج سعيد عن الحسن أن أبا بكر قضى به لأمه ،
وقال : إن ريحها وحجرها خير له منك ، رقم : ٢٢٥٨ .

(٤) كذا في « ص » ولم أجده في مظانه .

لأنما لقي جدته الشمس^(١) تحمله بمحسر .

١٢٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : أبصر عمر عاصماً ابنه مع جدته - أم أمه - فكأنه جاذبها إياه ، فلما رآه أبو بكر مقبلاً ، قال أبو بكر : هي أحق به ، قال : فما راجعه الكلام^(٢) .

١٢٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن تيم أن امرأة عمر هذه ، ابنة عاصم^(٣) بن الأفلح ، والأفلح من بني عمرو ابن عوف من الأوس .

١٢٦٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : طلق رجل من أهل العراق امرأته وهي حبلى ، فلم يُطْلَقْهَا^(٤) بشيء حاملاً ، ولا والدًا ، ولا مرضعاً ، ولا بعد ذلك ، ولا ابنه ، حتى أنشأ الناس مرة في الحج ، فقال رجل من القوم : والأب في الرفقة يا فلان ! أترى ابنك في الرفقة ، أتعرفه إن رأيته ؟ قال : لا والله ، قال : هذا ابنك ، فجذب بخطامه ، فانطلق ، فلما قدما لعمر ، احتجزت أمه بردائها ، ثم ارتجزت ، فقالت :

(١) هي ابنة أبي عامر بن صيفي ، والدة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ، ذكرها ابن حجر في الإصابة ، وهي والدة جميلة بنت ثابت زوجة عمر ، وزوجة عمر تكنى أم عاصم .
(٢) أخرجه مالك عن يحيى ومن طريقه « حق » ٨ : ٥ وأخرجه سعيد عن ابن عيينة وهشيم عن يحيى ، رقم : ٢٢٥٥ و ٢٢٥٦ .

(٣) فيه نظر ، فقد ذكروا أن امرأة عمر هذه ابنة ثابت بن أبي الأفلح وعاصم أخوها ، راجع الإصابة .

(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « يُلطفها بشيء » من ألطفه بكذا : أخفه وبره .

خَلُّوا إِلَيْكُمْ يَا عَبِيدَ الرَّحْمَنِ الحمل حولاً والفصال حولان
فسمع عمر قولها ، فقال : خَلُّوا عَنْهَا ، فَقَصَّصَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَخَيَّرَ
الْفَتَى ، فَاخْتَارَ أُمَّهُ ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ .

١٢٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبد الله
يقول : اختصم أب وأُم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخيَّره
فاختار أمه ، فاناظقلت به .

١٢٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن إسماعيل بن
عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : اختُصِمَ إلى عمر في صبي ، فقال :
هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه ، فيختار^(١) .

١٢٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني من سمع عبد الله
ابن عبيد الله يقول : قضى عمر في خلافته أنه مع أمه حتى يَشِبَّ ، فيختار .

١٢٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الوليد
قال : اختصم عمُّ وأُمُّ إلى عمر ، فقال عمر : جَدَّبْ أُمَكَ خَيْرَ لَكَ مِنْ
نَخْبِ عَمِّكَ^(٢) .

١٢٦٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي
عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال : خاَصَمْتُ فِيَّ أُمِّي عَمِي مِنْ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ إِلَى عَلِيٍّ ، قَالَ : فَجَاءَ عَمِي وَأُمِّي فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَدَعَوْتُهُ فَجَاءَ ،

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ، رقم : ٢٢٦٣
وكذا « حق » بنحو آخر ٨ : ٤ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن خالد الحذاء أشيع من هنا ، رقم : ٢٢٦٤ .

فَقَصَّوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمْلِكْ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَمَلُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ أُمِّي ،
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : وَكَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَقَالَ لِي :
أَنْتَ مَعَ أَمْلِكْ ، وَأَخْوَكُ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَا بَلَغْتَ ، خَيْرٌ كَمَا خَيْرْتُ ، قَالَ :
وَأَنَا غَلَامٌ ^(١) .

١٢٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن
شريح ، أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الصَّبِيَّ مَعَ أُمِّهِ إِذَا كَانَتْ الدَّارُ وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ
مَعَهُمْ فِي النَّفَقَةِ مَا يَصْلَحُهُمْ ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَإِذَا غُنِيْمَاتٌ وَأَبْعَرَةٌ ،
فَقَالَ : مَا فِي هَذِهِ فَضْلٌ عَنْ هَؤُلَاءِ ^(٢)

١٢٦١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد عن هلال بن أسامة
عن سليم ^(٣) أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَتْ أُمٌّ وَأَبٌ
يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنٍ لَهُمَا ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فِدَاكَ أَبِي
وَأُمِّي ، إِنْ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ^(٤) ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَشَرِ أَبِي
عَنْبَةَ ، وَنَفَعَنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا غَلَامُ ! هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ،
فَخُذْ بِيَدَ أَيْهِمَا شِئْتَ ، فَاخْذْ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ يُونُسَ الْجَرْمِيِّ مُخْتَصَرًا ، رَقْمٌ : ٢٢٦٥ «وَهَقٌّ»
مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ مَطْوَلًا ٨ : ٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ وَنْسٍ يَوْهَشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِلَفْظٍ آخَرَ ، رَقْمٌ : ٢٢٦٨
وَأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي أَحْبَابِ الْقَضَاةِ ٢ : ٢٤٩ .

(٣) مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ ، فَقِيلَ : سَلِيمٌ كَمَا هُنَا ، وَقِيلَ : سَلْمَى كَمَا فِي «د» وَقِيلَ : سَلْمَانٌ .

(٤) فِي «ص» «بَأْمَى» خَطَأً .

(٥) أَخْرَجَهُ «د» مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ، وَأَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - ص ٣١٠ ، وَ«ت»

٢ : ٢٨٦ وَصَحَّحَهُ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، رَقْمٌ : ٢٢٦١ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ زِيَادٍ .

١٢٦١٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليم^(١) مولى من أهل المدينة رجل صدق ، قال : بينا أنا جالس عند أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها ، قد أغناها^(٢) ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ! - ثم رطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما^(٣) عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها إلى أبي هريرة ، فقال : من يحاقتني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا ، إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ! فداك أبي وأمي ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه ، وقد نفعني ، فقال النبي ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقتني عليه يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : استهما عليه ، يا غلام ! هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به^(٤) .

١٢٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أجلع قال : إني لأول خلق الله بالكوفة نشر هذا الحديث ، أن جدّة وأماً اختصمتا إلى شريح ، فقالت الجدة :

(١) كذا في «ص» وفي «د» من طريق المصنف وغيره «سلي» .

(٢) كذا في «ص» وفي «د» «فادعيها» .

(٣) كذا في «د» وفي «ص» «لا تساهما» .

(٤) في «ص» «أبو هريرة» .

(٥) أخرجه «د» بهذا اللفظ .

أبا أمية أتيناك * وأنت المروء نأتيه
 أتاك ابني^(١) وأماه * وكلثانا نفديّه
 غلام هالك الوالد * رجا^(٢) أن تربيّه
 فلو كنت تأيّمْت * لما نازعتك فيه
 تزوّجت فهاتيه * ولا يذهب بك التيه
 [ألا يا]^(٣) أيها القاضي * فهذي قصتي فيه
 فقالت الأم :

[ألا]^(٤) يا أيها القاضي * لقد قالت لك الجدّه
 حديثاً فاستمع مني * ولا ينظرك لي^(٥) ردّه
 أعزّي النفس عن ابني * وكبدي حملت كبده
 فلما كان في حجري * يتيماً ضائعاً وحده
 تزوّجت للذي الخير * لمن يضمن لي رفده
 ومن يبذل له الودّ * ومن يكفيني فقدّه

فقال شريح : قوما عنكما إلى العشيّة ، فرجعنا إليه فقال :

-
- (١) عند سعيد « ابن » .
 (٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « رجالك » .
 (٣) كذا في أخبار القضاة ، وفي سنن سعيد « ألا أيها القاضي » .
 (٤) الزيادة من أخبار القضاة .
 (٥) كذا في « ص » وفي أخبار القضاة « ولا تنظرنني ردّه » وفي أخرى « ولا ترهقني ردّه » .

قد سمع القاضي الذي قلتما * ففضى بينكما ثم فصل
 بقضاء بارز بينكما * وعلى القاضي جهد إن عدل
 قال للجدّة :

بيني بالصبي * إبنك لبك^(١) من ذات العلل
 إنها لو رضيت كان لها * قبل دعواها البدل^(٢)

باب ولد العبد والمكاتب

١٢٦١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 سمعت عطاء يُسئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة ، فقال : أمه
 أحق به من أجل أنّها حرة .

١٢٦١٥ - عبد الرزاق عن الثوري في ولد العبد والمكاتب ، فقال :
 أمه أحق به لأنها حرة .

باب المسلم له ولد من نصرانية

١٢٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عثمان
 البتي عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جدّه أن جدّه أسلم ، وأبت

(١) في سنن سعيد «فقال للجدّة: بيني بالصبي وخذي ابنك من ذات العلل» .

(٢) كذا في «ص» وفي سنن سعيد: «قبل دعواها تبغيها البدل» وبه يستقيم
 الوزن، أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم، رقم: ٢٢٧٠ وأخرجه وكيع في أخبار
 القضاة من طريق أبي سلمة عن أبي عوانة، وأخرج نحوه من طريق ميسرة عن شريح ٢: ٢٠٨.

امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير لم يبلغ ، قال : فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا ، والأم هاهنا ، ثم خيره وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه^(١) .

باب المرتدين^(٢)

١٢٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا ارتد المرتد عن الإسلام ، فقد انقطع ما بينه وبين امرأته ، فقال الثوري : والرجل والمرأة سواء .

١٢٦١٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ارتدت المرأة ولها زوج ولم يدخل بها ، فلا صداق لها ، وقد انقطع ما بينهما ، فإن كان قد دخل بها ، فلها الصداق كاملاً .

١٢٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر ابن عبد العزيز قال في الرجل يُؤسر فيتنصر ، قال : إذا علم بذلك برئت منه امرأته ، واعتدت ثلاثة قروء^(٣) .

١٢٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي كثير قال : سألت ابن المسيب عن المرتد كم تعتد امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء ، قال : قلت : قتل ، قال : فأربعة أشهر وعشرًا .

(١) أخرجه أحمد و«د» عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده ، ورواه النسائي أيضاً ، وراجع التهذيب ٦ : ١١٥ ونصب الراية ٣ : ٢٧٠ .

(٢) هذا الباب مكرر وقد تقدم بجميع ما فيه في المجلد السادس ص ٨٢ - ٨٣ ثم أعاده المصنف في المجلد الأخير أيضاً .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن معمر مختصراً ٣ ، رقم : ٣١١ .

باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته

١٢٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ، وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً . ذكره عن سالم عن ابن عمر^(١) .

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يختار منهن أربعاً^(٢) ، قال : وقال قتادة : يمسك الأربع الأول .

١٢٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : يمسك الأربع الأول^(٣) ، وقاله الثوري عن إبراهيم .

١٢٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم في الرجل يكون تحته الأختان ثم يسلمون ، قال : يفارق الآخرة ، ويقرّ على الأولى ، ولا يجامعها حتى تنقضي عدة الآخرة ، وإن كان تزوّجهما في عقدة واحدة ، فارقهما جميعاً .

١٢٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن رجل عن قيس ابن الحارث^(٤) الأسدي قال : أسلمتُ وتحتي ثمان نسوة ، فقال

(١) أخرجه الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر، وحكى عن البخاري أنه حديث غير محفوظ، والصواب ما رواه شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم، فذكره ٢: ١٩٠ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣، رقم: ١٨٦٢ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق الحارث العكلي عن إبراهيم ٣، رقم: ١٨٦٣ .

(٤) قال ابن حجر: وقيل: الحارث بن قيس، كذا جاء بالتردد، والثاني أشبه لأنه قول

الجمهور - الإصابة، ٣: ٢٤٣ .

النبي ﷺ : اختر منهن أربعاً^(١) .

١٢٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عكرمة مولى ابن عباس : فرّق الإسلام بين أربع وبين أبناء بعولتهن : حُمَيْنه^(٢) ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، كانت عند خلف بن سعد بن عياض بن عماره^(٣) الخزاعي ، فخلف عليها الأسود ابن خلف . وفاخته بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، كانت عند أُمَيَّة ابن خلف ، فخلف عليها صفوان بن أُمَيَّة بن خلف . وأُم عبيد بنت ضمرة بن مالك بن عزيز^(٤) ، كانت عند الأسلت ، فخلف عليها أبو قيس بن الأسلت من الأنصار . ومليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة^(٥) ، كانت عند زيان بن سنان ، فخلف عليها منظور بن زيان ابن سنان . وجاء الإسلام وعند القيس بن الحارث بن ربيعة بن جدل الأسدي ثمان نسوة ، فقال النبي ﷺ : طلق ! و^(٦) أمسك أربعاً ، وطلّق أربعاً ، فجعلت هذه تقول : أنشدك الله والصحبة ، وتقول هذه أنشدك الله والقربة . قال عكرمة مولى ابن عباس : وجاء الإسلام

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس ٣ ، رقم : ١٨٦١ والحديث عند « د » وابن ماجه و« هق » .

(٢) كذا في الإصابة ، وفي « ص » « حبيبة » خطأ .

(٣) كذا في « ص » والصواب خلف بن أسعد بن عامر بن بياضة ، كما في مواضع من الإصابة .

(٤) في الإصابة أم عبيد بنت صخر بن مالك بن غزيرة . قال ابن حجر : ذكره أبو موسى من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج .

(٥) كذا في الإصابة وفي « ص » « أني خارجة » وقد ذكرها ابن حجر في القسم الثالث ٤ : ٣١٥ .

(٦) الواو العاطفة مزيدة خطأ فيما أرى .

وعند صفوان بن أمية بن خلف ست نسوة : عاتكة بنت الوليد بن المغيرة ، وآمنة^(١) بنت أبي سفيان بن حرب ، وبرزة بنت مسعود ابن عمرو بن عبد ياليل الثقفي ، وابنة عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة ، وفاخته بنت الأسود بن المطلب ، وأم وهب بنت أبي أمية بن قيس السهمي ، فطلق أم وهب بنت أبي أمية وكانت عجوزاً ، وفارق التي كانت عند أبيه في الجاهلية ، وهي فاخنة بنت الأسود ، وكانت عاتكة بنت الوليد من آخر من نكح ، وابنة عامر بن مالك ، وكانت^(٢) ممن أمسك ، حتى طلق عاتكة في إمارة عمر بن الخطاب^(٣) .

١٢٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال عكرمة مولى ابن عباس : وجاء الإسلام وعند عروة بن مسعود عشر نسوة ، وعند سفيان بن عبد الله الثقفي تسع نسوة ، وعند أبي سفيان بن حرب ست نسوة^(٤) . قال عمرو : هن ست من جُمَح .

١٢٦٢٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيثاني^(٥) عن أبي خراش^(٦) عن الديلملي^(٧)

(١) وهي أميمة ، قاله ابن حجر في الإصابة .

(٢) في «ص» «وكان» .

(٣) أخرجه المستغفري من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج كما في الإصابة ٣٧٣ و٤ : ٣٥٨ وأبو موسى المديني أيضاً من هذا الوجه .

(٤) أخرجه المستغفري كما في الإصابة ٤ : ٣٥٨ .

(٥) بالجم والشين المعجمة ، وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة .

(٦) هو الرعيبي .

(٧) اسمه فيروز .

أنه أسلم وعنده أختان، فأمره النبي ﷺ أن يختار أيتها شاء،
ويُطلق الأُخرى^(١).

١٢٦٢٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم
في رجل أسلم وعنده نسوة^(٢)، قال : يمسك الأول الأربع، ويخلي
سبيل الأخر.

١٢٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أسلم وتحتة
أختان، قال : يمسك الأولى منهما، قال معمر : وأخبرني من سمع
الحسن يقول : يختار أيتها شاء^(٣).

١٢٦٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عوف قال : حدثني عمرو
ابن هند أن رجلاً أسلم وتحتة أختان، فقال له علي بن أبي طالب :
لتُفارقنَّ إحداهما أو لأضربنَّ عنقك .

باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق

١٢٦٣١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن زياد بن بشر الأعرابي
قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب
أنه ما كان من ميراث في الجاهلية لو ارثه على نحو مواريتهم فيها ،

(١) أخرجه ابن ماجه من طريق عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله،
ص ١٤١ .

(٢) كذا في « ص » سقط اسم العدد .

(٣) في « ص » « شاءت » خطأ، وقد تقدم .

وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية ، فأدركه الإسلام ، إن رسول الله ﷺ أقره على ذلك ، إلا الربا ، فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض ، رد إلى البائع رأس ماله ، وطرح الربا ، وذكر أن الناس كلموا رسول الله ﷺ في مواريثهم ، وكانوا يتوارثون كابراً عن كابر ليرجعها ، فأبى .

١٢٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء ، أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم عليه الإسلام ، من طلاق ، أو نكاح ، أو ميراث ؟ قال : ما بلغنا إلا ذلك .

١٢٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا وقعت الموارث ، فمن أسلم على ميراث فليس بشيء .

١٢٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قال : كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وكل مال أدركه الإسلام ، فهو على قسم الإسلام^(١) .

١٢٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، ورث منه^(٢) .

١٢٦٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : فما كان من نكاح في الشرك إلا أن يسلم عليه ، فهو عليه .

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن خالد الحذاء عن عطاء بلفظ آخر ٣ ، رقم : ١٩١ وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء ٣ ، رقم : ١٩٥ وأعادته المصنف في المجلد الأخير (الورقة : ٦٩) .

(٢) أعاده المصنف في المجلد الأخير (الورقة : ٦٩) .

١٢٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :
أقرَّ النبي ﷺ ما كان من ميراث في الجاهلية ، وما أدركه الإسلام
لم يقسم ، قسم على قسم الإسلام^(١) .

١٢٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :
حدثنا نافع أن رسول الله ﷺ قضى أنه ما كان من ميراث اقتسم في
الجاهلية ، فهو على قسمته في الجاهلية ، وما أدرك الإسلام ، فهو على قسمة
الإسلام^(٢) .

١٢٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :
ولقد جاء الإسلام ونساءً عند رجال ، فما علمتهن إلا كنَّ عندهم في
الإسلام على نكاح الجاهلية .

١٢٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن زينب
ابنة النبي ﷺ أسلمت وزوجها مشرك ، أبو العاص بن الربيع ، ثم
أسلم بعد ذلك بحينٍ فلم يجدد نكاحاً ، وذكر معمر عن خالد^(٣)
عن الشعبي .

١٢٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أسلم النصرانيان

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو مرسلًا ٣ ، رقم : ١٩٢ وأخرجه «د»
من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مرفوعاً
- ص ٤٠٤ وأخرجه المصنف في المجلد الأخير عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن أبي الشعثاء مرسلًا (الورقة : ٦٩) .

(٢) أعاده المصنف في المجلد الأخير (الورقة : ٦٩) إلا أن هناك «أخبرنا عبد
الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج» .

(٣) كذا في «ص» وأخشى أن يكون الناسخ حرفه ، والصواب «جابر» .

فهما على نكاحهما .

١٢٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم فيمن أسلم على ميراث لم يقسم قال : فلا حقّ له ، لأنّ المواريث وقعت قبل أن يسلم ، والعبيد بتلك المنزلة .

١٢٦٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن علي أخبره أن أبا العاص ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن^(١) عبد مناف أخبره وكان تزوج ابنة النبي ﷺ لخديجة ، قال : فجيء به النبي ﷺ في القِدِّ ، فحلّته زينب ، قال عمرو : فلا أظنهما إلا أُقِرّا على نكاحهما في الجاهلية^(٢) .

١٢٦٤٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت زينب بنت النبي ﷺ وزوجها العاص بن الربيع - يعني مشرك - ثم أسلم بعد ذلك ، فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما^(٣) .

١٢٦٤٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن

(١) وفي «ص» هنا «أخبره» خطأ .

(٢) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار موقوفاً عليه ، مختصراً

٣ ، رقم : ٢١٠٤ .

(٣) أخرجه «د» و«ت» ١٩٦ : ٢ و«هق» ٧ : ١٨٧ من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين ، وحكى الترمذي عن يزيد بن هارون أنه قال : حديث ابن عباس أجود إسناداً . والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، قلت : سيأتي بعد ثلاثة أحاديث .

حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ ، ثم جاء زوجها الأول إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي معها ، فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر ، وردّها إلى زوجها الأول^(١) .

١٢٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه بلغه أن نساء في عهد النبي ﷺ كنَّ أسلمن بأرضهن^(٢) غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوان ابن أمية ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فركب البحر ، فبعث رسولاً^(٣) إليه ابن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف ، برداء لرسول الله ﷺ أماناً لصفوان ، فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، [و]أنَّ يقدم عليه ، فإن أحبَّ أن يسلم أسلم ، وإلا سيّره رسول الله ﷺ شهرين ، فلما قدم صفوان بن أمية على النبي ﷺ بردائه ، ناداه على رووس الناس وهو على فرسه ، فقال : يا محمد ! هذا وهب بن عمير أتاني بردائك يزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، إن رضيت مني أمراً قبلتة^(٤) ، وإلا سيّرتني شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : انزل أبا وهب ! قال : لا والله ، لا أنزل حتى

(١) أخرجه « هق » من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن يزيد عن إسرائيل : ١٨٨ و ١٨٩ .

(٢) كذا في الموطأ و « هق » وفي « ص » « بأرض » .

(٣) في الموطأ و « هق » : « فبعث إليه رسول الله ﷺ » وفي « ص » كما ترى ، ولعل صوابه « فبعث » .

(٤) في الموطأ : « إن رضيت أمراً قبلته » وفي « هق » : « إن رضي أمراً قبله » .

تبيين لي ، فقال النبي ﷺ : لا ، بل لك سير أربعة ، قال : فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بجيش^(١) ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أو كرهاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، بل طوعاً ، فأعاره صفوان الأداة والسلاح التي عنده ، وسار صفوان وهو كافر مع رسول الله ﷺ ، فشهد^(٢) حنيناً والطائف وهو كافر ، وامراته مسلمة ، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح^(٣) . فأسلمت^(٤) أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدمت اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فقدمت به على رسول الله ﷺ ، فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحاً [وما]^(٥) عليه رداء حتى بايعه ، ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرّق بينهما ، واستقرت عنده على ذلك النكاح^(٦) ، ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر ، إلا فرّق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر ، إلا أن يقدم مهاجراً

(١) في الموطأ « بحنين » .

(٢) كذا في الموطأ ، وفي « ص » « يشهد » .

(٣) أخرجه مالك عن ابن شهاب ٢ : ٧٥ ومن طريقه « هق » ٧ : ١٨٦ .

(٤) كذا في « ص » والظاهر « وأسلمت » وفي الموطأ « إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت » .

(٥) سقطت كلمة « وما » من « ص » وهي ثابتة في الموطأ و« هق » .

(٦) أخرجه مالك عن ابن شهاب ٢ : ٧٦ ومن طريقه « هق » ٧ : ١٨٧ .

قبل أن تنقضي عدتها^(١) ، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجراً وهي في عدتها .

١٢٦٤٧ - عبد الرزاق عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل فرّ يوم الفتح ، فكتبت إليه امرأته ، فردته فأسلم ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك ، فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما .

١٢٦٤٨ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : أسلمت زينب ابنة النبي ﷺ قبل زوجها أبي العاص بسنة ، ثم أسلم ، فردّها النبي ﷺ بنكاح جديد^(٢) .

١٢٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب ثال : أسلمت زينب بنت النبي ﷺ ، وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى ، وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد الغزي بمكة مشرك ، ثم شهد أبو لعاص بدرًا مشركاً ، فأسر ، ففدى ، وكان موسراً ، قم شهد أحداً أيضاً مشركاً ، فرجع عن أحد إلى مكة ، ثم مكث بمكة ما شاء الله ، ثم خرج إلى الشام تاجراً ، فأسره بطريق الشام نفز من الأنصار ، فدخلت زينب على النبي ﷺ فقالت : إن المسلمين يُعجير عليهم

(١) أخرجه مالك عن ابن شهاب ، قدمه على قصة أم حكيم ٢ : ٧٨ وأخبره «هق» ١٨٧ : ٧ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الحجاج ٢ : ١٩٥ و«هق» من طريق يزيد بن هارون عنه ٧ : ١٨٨ .

أَدْنَاهُمْ ؟ قال : وما ذاك يا زينب ؟ قالت : أَجَرْتُ أَبَا العاص ، فقال : قد أَجَزْتُ جِوَارِكَ ، ثم لم يُجَزْ^(١) جِوَارُ امْرَأَةٍ بَعْدَهَا^(٢) ، ثم أَسْلَمَ ، فَكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَكَانَ عُمَرُ خَطْبُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَبُو العاص يارسول الله ! حيث قد علمت ، وقد كان نعم الصهر ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَنْتَظِرُهُ ، فَسَكَتَ رَسُولُ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَأَسْلَمَ أَبُو سَفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالرُّوحَاءِ مَقْفَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْفَتْحِ ، فَقَدِمَ عَلَى جَمَانَةَ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ مُشْرِكَةً ، فَأَسْلَمَتْ ، فَجَلَسَا^(٣) عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَأَسْلَمَ مَخْرُومَةُ بْنُ نُوفَلٍ ، وَأَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، وَحَكِيمُ ابْنِ حِزَامٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، ثُمَّ قَدَمُوا عَلَى نِسَائِهِمْ مُشْرِكَاتٍ ، فَأَسْلَمْنَ ، فَجَلَسُوا عَلَى نِكَاحِهِمْ ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومَةُ شَفَا ابْنَةَ عَوْفٍ ، أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَامْرَأَةٌ حَكِيمِ زَيْنَبُ بِنْتُ الْعَوَامِ ، وَامْرَأَةُ أَبِي سَفْيَانَ هِنْدُ ابْنَةُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ عَاتِكَةَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ ، آمَنَةُ ابْنَةُ أَبِي سَفْيَانَ ، فَأَسْلَمَتْ أَيْضاً مَعَ عَاتِكَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَفْوَانُ بَعْدَ مَا قَامَ عَلَيْهِمَا .

١٢٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان ابن شهاب يقول : يَخْيَرُ زَوْجَهَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِلَّا فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا أَسْلَمَتْ

(١) فِي «ص» «لَمْ يُجَزْ» .

(٢) فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ أَجَازَ جِوَارُ أُمِّ هَانِي فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، وَقَالَ : قَدْ

أَجَرْنَا مِنْ أَجَرَتْ .

(٣) كَذَا فِي «ص» «وَانْظُرْ هَلِ الصَّوَابُ» «فَحَبَسَا» ؟

قبله ، خلعتها منه الإسلام ، كما تخلع الأمة من العبد إذا أعتقت قبله .

١٢٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن وعمر

ابن عبد العزيز قال : إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها .

قال الثوري : وقاله ابن شبرمة أيضاً .

١٢٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري في المشركين المعاهدين يسلم

أحدهما : متى ما رفع إلى السلطان ، فعرض عليه الإسلام فرق بينهما ،

قال : وقال الشعبي : كل فرقة طلاق ، قال : وقال أصحابنا : كل شيء

جاء من قبله فهو طلاق ، وكل شيء جاء من قبلها فهو فرقة ، وليس

بطلاق .

باب المحاربين يسلم أحدهما

١٢٦٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كانا محاربين ،

فأسلم أحدهما فقد انقطع النكاح .

باب النصرانيين تُسلم المرأة قبل الرجل^(١)

١٢٦٥٤ - عبد الرزاق [عن الثوري]^(٢) عن عبد الكريم البصري

عن عكرمة عن ابن عباس قال : في النصرانية تكون تحت النصراني ،

(١) تقدم هذا الباب في « كتاب أهل الكتاب » راجع ٦ : ٧٣ وما بعده .

(٢) كذا في السادس وقد سقط من هنا :

فتسلم المرأة ، قال : لا يعلو النصراني المسلمة ، يفرّق بينهما^(١) .

١٢٦٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني قال :
أنبأني ابن المرأة التي فرّق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام ،
فأبى ، ففرّق بينهما^(٢) .

١٢٦٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير قال :
سمعت جابر بن عبد الله يقول : نساء أهل الكتاب لنا حلٌّ ، ونساءنا
عليهم حرام^(٣) .

١٢٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال :
يُعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإلا فرّق بينهما الإسلام .

١٢٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرايت
لو أسلمت امرأة وزوجها مشرك ، فلم تنقض مدتها^(٤) حتى أسلم ، قال :
هو أحق بها ، قلت : كيف ، وقد فرّق الإسلام بينهما ؟ قال :
لا أدري والله .

١٢٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة أسلمت
وزوجها مشرك ، فلم تنقض عدتها حتى أسلم ، قال : يُقرّان على نكاحهما ،

(١) عند « هق » معناه من طريق خالد الحذاء عن عكرمة ٧ : ١٧٢ وقد تقدم عند
المصنف في السادس .

(٢) تقدم في السادس .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج أشيع مما هنا ٧ : ١٧٢
وتقدم في السادس .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « عدتها » .

إلا أن يكون أمرهما قد رفع إلى السلطان، فيفترق بينهما، قال معمر :
وقال عمر بن عبد العزيز^(١) .

١٢٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن
عبد الله بن يزيد الخطمي قال : أسلمت امرأة في^(٢) أهل الحيرة ،
ولم يسلم زوجها ، فكتب فيها عمر بن الخطاب : أن خيروها ، فإن
شاءت فارقته ، وإن شاءت قررت عنده^(٣) .

١٢٦٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي
أن علياً قال : هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها^(٤) .

١٢٦٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :
هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها^(٥) .

باب لا يُزوّج مسلم يهودياً ولا نصرانياً

١٢٦٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري وقتادة قالا : لا يحلّ لك أن
تُنكح يهودياً ، ولا نصرانياً ، ولا مجوسياً ، ولا رجلاً من غير أهل دينك .

١٢٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « وقال به » وقد تقدم عن عمر بن عبد العزيز
نحو من هذا .

(٢) في السادس « من » .

(٣) تقدم في السادس برقم ١٠٠٨٣

(٤) تقدم في السادس برقم ١٠٠٨٤

(٥) تقدم في السادس برقم ١٠٠٨٥

زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ،
وأن النصراني لا ينكح المسلمة^(١) ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج
الأعرابي المهاجرة ، ليُخرجها من دار هجرتها .

١٢٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي
الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نساء أهل الكتاب لنا
حلٌ ، ونساءنا عليهم^(٢) حرام^(٣) .

باب نكاح نساء أهل الكتاب

١٢٦٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال : لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب ، ولا ينكح المسلمون نساء
العرب^(٤) .

١٢٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَاتِ ﴾^(٥) ، قال : المشركات ممن ليس من أهل الكتاب .

١٢٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية

(١) تقدم في السادس وسيأتي ، وقد أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد
عن الثوري ١٧٢ : ٧ .

(٢) وقد حرّفه ناسخ الأصل هنا فنسخ « نساءهم علينا حرام » .

(٣) تقدم في الباب قبله وفي السادس .

(٤) في السادس « ولا تنكح نساء نصارى العرب » وقد أخرج « هق » عن ابن جريج
عن عطاء : ليس نصارى العرب بأهل الكتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل الخ ١٧٢ : ٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

زمن عمر ، فقال عمر : طَلَّقَهَا ، فإنها جَمْرَةٌ ، قال : أَحْرَامٌ ؟ قال : لا ، قال : فلم يَطْلُقْهَا حَذِيفَةَ لِقَوْلِهِ ، حتى إذا كان بعد ذلك طَلَّقَهَا^(١) .

١٢٦٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن نكح من أصحاب رسول الله ﷺ في أهل الكتاب ، فقال حذيفة بن اليمان .

١٢٦٧٠ - عبد الرزاق [عن الثوري]^(٢) عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل أن حذيفة تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر أن يفارقها^(٣) .

١٢٦٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زيد ابن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب : أن المسلم ينكح النصرانية ، وأن النصراني لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وَهَبَ هبةً لذي رحم جازت هبته ، ومن وَهَبَ هبةً لغير ذي رحم فلم يثبه من هبته فهو أَحقُّ بها .

١٢٦٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس [أن طلحة]^(٤) بن عبيد الله نكح بنت عظيم

(١) تقدم في السادس برقم ١٠٠٥٧ وقد خرجناه هناك .

(٢) أراه أنه سقط من «ص» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري عن الصلت ٧ : ١٧٢ وأخرجه سعيد عن ابن عيينة عن الصلت ٣ ، رقم : ٧١٤ وأخرج أصل القصة من وجه آخر ٣ ، رقم : ٧١٦ .

(٤) كذا في السادس وقد سقط من هنا .

يهود، قال : فعزم^(١) عليه عمر إلا ما طلقها^(٢) .

١٢٦٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة ابن يريم^(٣) أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية^(٤) .

١٢٦٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : نكح رجل من قومي في عهد النبي ﷺ امرأة من أهل الكتاب .

١٢٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس بنكاحهن بأس .

١٢٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ، ونكح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب : أن فارقتها ، فإنك بأرض المجوس ، وإني أخشى أن يقول الجاهل كافرة^(٥) قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ ، ويجهل الرخصة التي كانت من الله ، فيتزوجوا نساء المجوس ، ففارقتها .

١٢٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية ، فقال : تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة ، مع سعد

(١) كذا في السادس، وهنا في «ص» «يفرم» وعزم عليه: أقسم عليه .

(٢) تقدم في السادس ، برقم : ١٠٠٥٩

(٣) في «ص» «مريم» خطأ .

(٤) تقدم، وقد أخرجه «هق» من طريق شعبة والثوري عن أبي إسحاق ٧: ١٧٢ .

(٥) وفي «ص» «كافر وكافرة» وأراه تحريفاً من سبق قلم الناسخ .

ابن أبي وقاص ، ونحن لا نكاد^(١) نجد المسلمات كثيراً ، فلما رجعنا طلقناهن ، قال : ونساءهم لنا حلٌ ، ونساءنا عليهم حرام^(٢) .

١٢٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لا يحلُّ لك أن تنكح يهودياً ، ولا نصرانياً ، ولا مجوسياً .

باب المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون^(٣)

١٢٦٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ، ثم أسلم ، قال : أحبُّ إليَّ أن يعتزلهما .

١٢٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ، ثم أسلموا جميعاً : أن يفرق بينه وبينهما جميعاً .

١٢٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ، ثم أسلموا : يفارقهما جميعاً ، ولا ينكح واحدة منهما أبداً .

١٢٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال : ما كان في الحلال يحرم فهو في الحرام أشد .

١٢٦٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جمع بين مجوسيتين

(١) كذا في «هق» وفي «ص» «الآن كاد» وهو تحريف .

(٢) تقدم الطرف الأخير منه في الباب السابق ، وقد أخرجه «هق» بتمامه من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٧ : ١٧٢ .

(٣) هذا الباب معاد وقد مضى في المجلد السادس ص ٧٧ .

أختين ، ثم أسلموا ، قال : يفرَّق^(١) في الإسلام الأختين^(٢) .

باب الطلاق في الشرك

١٢٦٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلق امرأته في الشرك ، وبت طلاقها ما كان ، ثم أسلما ، قال : ما أرى أن تحلل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٢٦٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال^(٣) نساء في الجاهلية ، ثم جاء الإسلام فما رجعن إلى أزواجهن .

١٢٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يوجب الطلاق في الشرك .

١٢٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في نصرانية طلقها زوجها وهما نصرانيان ، ثم أسلما بعد ذلك ولم تنكح زوجاً غيره^(٤) .

١٢٦٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس الهمداني قال : سألت الشعبي عن طلق في الشرك ، ثم أسلم ، قال : لم يزد الإسلام إلا قوة وشدة .

(١) في السادس « يفارق » .

(٢) تقدمت هذه الآثار كلها إلا ثاني آثار الباب .

(٣) في « ص » « رجل » .

(٤) كذا في « ص » ولا يفيد شيئاً .

١٢٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عمر عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين ، وفي الإسلام تطليقة ، فقال عمر : لا آمرك ولا أنهاك ، فقال عبد الرحمن بن عوف : لكنني آمرك ، ليس طلاقك في الشرك بشيء ، قال معمر : وكان قتادة يفتي به ، يقول : ليس طلاقك في الشرك بشيء .

باب جمع أربع من أهل الكتاب^(١)

١٢٦٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن^(٢) جمع أربع من أهل الكتاب ، قال : لا بأس بذلك .

١٢٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرة المسلمة ، عدتها وطلاقها ، والقسمة لها ، إذا كانت مع المسلمة ، قال : وتنكح على المسلمة ، ومن نكحها فقد أحسن ، سمين محصنات^(٣) .

١٢٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان بن موسى : شأن اليهودية والنصرانية كشأن الحرة المسلمة ، الطلاق ، والعدة ، والإحصان ، والقسم بينهما وبين الحرة المسلمة^(٣) .

١٢٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن

(١) هذا الباب معاد ، تقدم في السادس ص ٧٩ .

(٢) كذا في «ص» ولعل صوابه «عن الثوري سئل عن» وتقدم في ٦ : ٧٩ «أخبرنا الثوري : لا بأس بجمع أربع» .

(٣) تقدم في المجلد السادس برقم : ١٠٠٦٤ .

المرأة من أهل الكتاب عدتها ، وطلاقها ، وقسمتها ، كهيئة المسلمة ، قال : وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

١٢٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل من مزينة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً زنى بيهودية .

١٢٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(١) قال : إذا أحصنت فرجها ، واغتسلت من الجنابة .

١٢٦٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : تنكح اليهودية على المسلمة .

باب نكاح المجوسي النصرانية^(٢)

١٢٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أعلى المرأة من أهل الكتاب للمجوسي نكاح أو بيع ؟ قال : ما أحب ذلك .

١٢٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء أنه كره أن تكون النصرانية عند المجوسي ، وكره أن تباع نصرانية من مجوسي .

١٢٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل له الأمة المسلمة ، وعبد نصراني ، يزوج العبد الأمة ؟ قال : لا .

(١) سورة المائدة، الآية: ٥ .

(٢) هذا الباب معاد ، تقدم في السادس ص ٨٠ .

باب النصرانية تحت النصراني تسلم قبل [أن يجامعها]^(١)

١٢٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر [عن الزهري]^(٢) في النصرانية تكون تحت النصراني ، فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : تفارقه ، ولا صداق لها .

١٢٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثله ، قال : وقال الثوري : وقال غيره : لها نصف الصداق ، لأنها دعتة إلى الإسلام .

١٢٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تفارقه ولها نصف الصداق ، قال قتادة : وكذلك الأمة تحت العبد ، فتعتق قبل أن يدخل بها .

١٢٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد عن رجل عن سعيد بن جبير أنه قال : يفرق بينهما ، ولها نصف الصداق ، لأن الطلاق الآن جاء من قبله .

١٢٧٠٤ - عبد الرزاق عن رباح عن عبد الكريم البصري^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني ، فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها .

(١) كذا في المجلد السادس والظاهر أن ما بين الحاجزين سقط من هنا .

(٢) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٣) في السادس « عن عبد الكريم أبي أمية » .

باب المشركين يفترقان ثم يموت أحدهما في العدة وقد أسلم الآخر

١٢٧٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في مشرك طلق مشركة، فلم تعتد حتى أسلمت، قال: تعتد ثلاثة قروء ولا ميراث لها، وقال في مشرك مات عن مشركة، فأسلمت قبل انقضاء عدتها، قال: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وتحتسب بما مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم^(١).

١٢٧٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أقول: إن طلق مشرك مشركة فلم يثبتها، ثم أسلمت قبل انقضاء عدتها، اعتدت عدة المسلمات، واحتسبت بما اعتدت في شركها، وإن بتها فكذلك أيضاً، كهيئة الأمة تطلق، فتعتد حيضة فتعتق^(٢)، وإن لم تسلم حتى تنقضي عدتها، فحسبها ما اعتدت، وعدتها عدتها ما كانت في شركها، وطلاقه طلاقه ما كان في شركهما على ذلك إذا أسلما، وإن طلقها فبثها، وهما مشركان، ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها، ثم أسلمت، اعتدت الحيض لما مضى، ولم تعتد عدة المتوفى عنها من أجل البت، وإن أسلمت بعد البت قبل أن يموت، ثم مات فكذلك أيضاً، وإن طلقها ولم يثبتها، ثم أسلمت، ثم مات عنها قبل انقضاء عدتها، فأسلمت بعد موته، اعتدت عدة المتوفى عنها، من أجل الإسلام كان بعد موته، كما إذا طلقها فلم يثبتها، ثم أسلمت قبل انقضاء عدتها، اعتدت عدة

(١) تقدم في السادس، وقد بوب هناك «المشركان يفترقان».

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» «فتطلق».

المسلمة ، وحسبت ما مضى من عدتها في شركها ، فقد أسلمت وهي امرأته ، ثم لم تستقبل عدة المطلقة .

باب ﴿وَأَتَوْهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(١)

١٢٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ رأيت لو أن امرأة اليوم من أهل الشرك جاءت إلى المسلمين وأسلمت ، أيعاض^(٢) زوجها منها ؟ لقول الله في المتحنة : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(١) قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد ، بينه وبينهم .

١٢٧٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إنما كان هذا صلح بين النبي ﷺ وبين قريش يوم الحديبية ، فقد انقطع ذلك يوم الفتح ، ولا يُعاض زوجها منها بشيء .

١٢٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قد انقطع ذلك .

١٢٧١٠ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٣)

قال : كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ، ولا يُعمل به اليوم .

١٢٧١١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء :

فجاءت امرأة الآن من أهل العهد ؟ قال : نعم ، يُعاض ، قال :

(١) نص قول الله في سورة المتحنة : ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ

مَا أَنْفَقُوا﴾ ، الآية : ١١

(٢) عاض فلاناً وأعاض من كذا : أعطاه عوضاً أي بدلاً وخلفاً .

(٣) سورة المتحنة ، الآية : ١٠ .

ولم يكن النبي ﷺ يضايق من جاء من نساء قريش ، إنما كان يشرط عليهن ولا يضاففهن^(١) .

باب نصارى العرب^(٢)

١٢٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليس نصارى العرب أهل الكتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل ، الذين جاءتهم التوراة ، والإنجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس ، فليس منهم^(٣) .

١٢٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أن علياً كان يكره ذبائح بني تغلب ، ويقول : لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر^(٤) .

١٢٧١٤ - عبد الرزاق عن هشام عن عبيدة مثله^(٤) .

١٢٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب ، فإنهم لا يتمسكون [من]^(٥) النصرانية إلا بشرب الخمر .

١٢٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «يضايقهن» .

(٢) هذا الباب مكرر ، وقد تقدم في السادس ص ٧٢ .

(٣) تقدم بلفظ آخر .

(٤) تقدما في السادس .

(٥) في «ص» «لا يتمسكون النصرانية» وفي السادس كما حققت .

نصارى العرب ، قال : لا بأس به ، من انتحل ديناً فهو من أهله ، وتنكح نسائهم .

١٢٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : لا بأس ، ألا تسمع الله^(١) يقول : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾^(٢) .

١٢٧١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(٣) .

١٢٧١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم .

١٢٧٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : أحلَّ الله ذبائحهم ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٤) .

١٢٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي العلاء بردبن سنان عن^(٥) عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل عمر إلى عمر أن قبلنا ناساً^(٦) يُدعون السامرة، يقرأون التوراة، ويسبتون السبت، ولا يؤمنون بالبعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر بن الخطاب : أنهم طائفة من أهل الكتاب .

(١) في السادس « ألا تسمعوا » وهنا « إلا أن يسمع » والصواب ما أثبت .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٧٨ .

(٣) سورة المائدة، الآية : ٥١ .

(٤) سورة مريم، الآية : ٦٤ .

(٥) في « ص » « بن » خطأ .

(٦) كذا في السادس وهنا « ناس » . (وقد طبع في السادس « ناس » خطأ - مصحح)

باب لا تنكح امرأة من أهل الكتاب

١٢٧٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض في نكاح المشركات في غير عهد أنه كره نساءهم ، ورخص في ذبائحهم في أرض الحرب .

١٢٧٢٣ - قال عبد الرزاق : فأما الحسن بن عمارة فذكره عن الحكم عن أبي عياض عن علي .

١٢٧٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد^(١) .

باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين

١٢٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مالك^(٢) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : كنت جالساً عند عمر إلى جنبه ، إذ جاءه رجل فسأله عن المرأة وابنتها بما^(٣) تملك اليمين ، هل يطوئ إحداهما بعد الأخرى ؟ قال : فنهاه نهياً وددت أنه كان

(١) تقدم هذا الباب والآثار كلها في المجلد السادس ص ٨٤ - ٨٥ .

(٢) كذا في « ص » « عن معمر عن مالك » وأراه تحريفاً من الناسخ ، والصواب عندي « معمر ومالك » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « فيما » .

أشد^(١) من ذلك النهي ، قال : ما أحبُّ أن يحسرهما^(٢) جميعاً^(٣) .

١٢٧٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه مثله .

١٢٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان أن عبد الرحمن كره الأمة وابنتها في ملك اليمين .

١٢٧٢٨ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين يجمع بينهما ، فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، قال : فخرج من عنده ، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لكنني أنهاك ، ولو كان من الأمر إلي شيء ، ثم وجدت أحداً يفعل ذلك لجعلته^(٤) نكالا ، فقال ابن شهاب : أراه علياً^(٥) .

١٢٨٢٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز ابن رفيع قال : سمعت محمد بن علي بن أبي طالب ، وسأله رجل

(١) في سنن سعيد «كان أشد في ذلك مما هو» .

(٢) كذا في «ص» فإن كان محفوظاً فمعناه «أن يكشفهما» ولكن في الموطأ «ما أحب أن أخبرهما» وفي سنن سعيد و«هق» «ما أحب أن يجيزهما» .

(٣) أخرجه مالك بشيء من الاختصار ٢: ٧٢ وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ٣، رقم: ١٧٢٧ و«هق» من طريق الشافعي عن مالك وابن عيينة ٧: ١٦٤ .

(٤) كذا في الموطأ و«هق» وفي «ص» «وجدته» خطأ .

(٥) أخرجه مالك ٢: ٧٢ و«هق» ٧: ١٦٤ .

عن جمع الأختين مما ملكت اليمين ، فقال : حرمتها آية وأحلتهما آية أخرى .

١٢٧٣٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والأسلمي عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الأسلمي أن أباه استسر^(١) وليدة له ، يقال لها لؤلؤة ، وكانت لوليدته ابنة صغيرة ، قال : فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها^(٢) ، فلبث كذلك حتى شبت الجارية ، فأراد أن يستسرها ، فكلّم عثمان في ذلك في خلافته ، فقال : ما أنا بآمرك ولا ناهيك عن ذلك ، وما كنت لأفعل ذلك أنا ، قال نيار حينئذ : ولا أنا ، والله لا أفعل ما [لا] تفعل في ذلك ، فباع الجارية بست مئة دينار ، ولم يطأها ، قال أبو الزناد : فحدثني عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا سواء^(٣) .

١٢٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر^(٤) جاء عائشة أم المؤمنين ، فقال لها : إن لي سرية أصبتها ، وإنها قد بلغت لها ابنة جارية ، أفأستسر ابنتها ؟ قالت : لا ، قال : أحرّمها الله ؟ قالت : لا يفعلها أحد من أهلي ، ولا أحد أطاعني ، قال : إني والله لا أدعها إلا أن تقولي : حرّمها الله ، قالت : لا يفعلها أحد من أهلي ،

(١) أي اتخذها سرية .

(٢) كأنه بمعنى رغب فيها ، فإنه يقال : أنفس في الشيء فلاناً إذا رغبه فيه .

(٣) قد روى «حق» قصة نيار من وجه آخر ، وبسياق آخر ٧ : ١٦٤ .

(٤) كذا في «حق» وفي «ص» «معبد» خطأ ، ومعاذ هذا ذكره ابن أبي حاتم .

ولا أحد أطاعني^(١) ، وسأل إنسان ابن عمر عن ذلك ، فقال مثل قول عائشة^(٢) ، قال : ولم أسمع ذلك من عائشة ، ولكن أنبأني من شئت من بني تيم .

١٢٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب الأسلمي أنه استفتى عثمان في امرأة وأختها مما ملكت اليمين ، فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولم أكن لأفعل ذلك^(٣) .

١٢٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث أن ابن عمر كان يكره الأختين مما ملكت اليمين^(٤) ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يكرهه أيضاً^(٥) .

١٢٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة وغيره أن رجلاً سأل عائشة ، قال : قننه^(٦) أمة لي^(٧) قد كبرت ، ولها ابنة قد بلغت - وكان قد أصاب أمها - أفأستسريها؟^(٨) قالت : لا ،

(١) أخرجه « حق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ٧ : ١٦٤ .

(٢) راجع سنن سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ١٧٢١ .

(٣) أخرجه مالك ٢ : ٧٢ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وروى هو و« حق » نحوه من فعل ابن عمر .

(٥) أخرج سعيد ما يدل عليه ٣ ، رقم : ١٧٢٢ و ١٧٢٤ .

(٦) كذا في سنن سعيد ، والكلمة في « ص » غير واضحة ، واليقن بلفظ واحد للمذكر والمؤنث ، والمفرد والجمع .

(٧) في سنن سعيد « له » .

(٨) هكذا رسم الكلمة في « ص » فإن كان محفوظاً فكأن الإستسراء أستعمل بمعنى =

قال : أحرام هي ؟ قالت : أنكهاك عنها ، قال : أحرام هي ؟ قالت : أنكهاك عنها ، ومن أطاعني^(١) .

١٢٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا : إذا زوّجها فلا بأس بأختها ، وكان ابن عمر يكره ذلك وإن كان زوّجها .

١٢٧٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يجمع إنسان بين أختين ، والمرأة وابنتها ، وإن ابن عباس كان يقول : لا تحرّمهن عليك قرابة بينهن ، إنما تحرّمهن عليك القرابة بينك وبينهن ، وإن ابن عباس كان يقول : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢) ، ثم يقول : هي مرسلّة^(٣) ، كل هذا أخبرني عمرو أن ابن عباس أفتى معاذ بن عبيد الله بن معمر بأن يجمع بين جاريتين له أختين ، أو أم وابنتها ، قال : من أخبرك بذلك ؟ قال : عكرمة مولى ابن عباس ، حسبت قال : ابن أبي مليكة ومن شئت .

١٢٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو أيضاً أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين

= الاستسار (أي أخذ السرية) والتسري بهذا المعنى معروف في اللغة .

(١) أخرجه سعيد عن حماد عن أيوب ٣ ، رقم : ١٧٣٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٣ ، رقم : ١٧٢٩ و« هق » من طريق

المخزومي عن ابن عيينة ٧ : ١٦٤ .

يُجمع بينهما : حرّمتها آية ، وأحلّتهما آية أخرى ، ويقول : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^(١) هي مرسلة .

١٢٧٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء لا يعجبه رأيُ ابن عباس في جمع بينهما .

١٢٧٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة وابنتها .

١٢٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن طاووس أنه كان يكره أن يجمع الرجل أختين ، ولكنه كان يقول : إذا ترك ^(٢) هذه لا يمسه أبداً ، فليُصب هذه .

١٢٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء أيجمع الرجل بين الأختين ، أو يصيب أُمته ، ثم يصيب بعدها أمها أو ابنتها ؟ قال : لا ، وكره ذلك .

١٢٧٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الأمة وأمها ، قال قتادة : وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين ، فقال : قد أحلَّ الله لي ما ملكت يميني ، فأغضب ابن مسعود فقال له : جملك مما ملكت يمينك ^(٣) .

١٢٧٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٢) الكلمة غير واضحة .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود

يُكره من الاماء ما يحرم من الحرائر، إلا العدد^(١) .

١٢٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعت وهب بن منبه يقول : في التوراة : ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها .

١٢٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن وهب بن منبه قال : سمعته يقول : إنا نجده مكتوباً : من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون .

١٢٧٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران أن ابن عمر سئل عن الأمة يطؤها سيدها ، ثم يريد أن يوطأ ابنتها ، قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه^(٢) .

١٢٧٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا : إذا زوّجها فلا بأس بأختها ، وكان ابن عمر يكره ذلك وإن زوّجها .

١٢٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن رجل يقال له إبراهيم^(٣) عن إبراهيم النخعي قال : من نظر إلى فرج امرأة وابنتها ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ٧ : ١٦٣ وأخرج سعيد نحوه عن عليّ وعمار .

(٢) أخرجه سعيد من طريق الحجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران ٣ ، رقم : ١٧٢١ و« هق » من طريق شريك عن عبد الكريم الجزري ٧ : ١٦٥ .

(٣) إبراهيم بن مهاجر يروي عن النخعي .

١٢٧٤٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن حماد عن إبراهيم قال : من نظر إلى فرج امرأة وابنتها احتجب الله عنه يوم القيامة .

١٢٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف ^(١) عن أبي الجهم ^(٢) عن أبي الأخضر التميمي ^(٣) عن عمار بن ياسر قال : ما حرم الله شيئاً من الحرائر إلا قد حرمه من الإمام ، أن يجتمعن رجل ^(٤) ، يقول : يزيد على أربع في السراي ^(٥) .

باب هل يطؤ أحد جاريته [مشركة] ^(٦)

١٢٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : وأكره أمتك مشركة ^(٧) .

١٢٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يحلُّ لرجل

(١) كذا في سنن سعيد و«هق» وفي «ص» «مطر» خطأ .

(٢) هو سليمان بن الجهم تابعي ثقة، من رجال التهذيب .

(٣) ذكره الدولابي، ولم يزد على أن ذكره هذا الأثر برواية أسباط عن مطرف عن

أبي الجهم .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «إلا أن يجتمعن رجل» .

(٥) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ٣، رقم : ١٧٣٠ و«هق» من طريق الشافعي عن

ابن عيينة ٧ : ١٦٣ ولفظ سعيد «يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد» ونحوه لفظ «هق» .

(٦) أحسنى أن يكون سقط من «ص» .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر ولفظه : «يكره للرجل أن يطأ أمتة إذا

فجرت، أو يطأها وهي مشركة» ٣ ، رقم : ٢٠٣٥ .

اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلّي ، وتحيض عنده
حيضة .

١٢٧٥٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني يونس
بن عبيد عن الحسن قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فإذا أصاب
أحدهم الجارية من الفَيء فأراد أن يصيبها ، أمرها ، فغسلت ثيابها ،
واغتسلت ، ثم علّمها الإسلام ، وأمرها بالصلاة ، واستبرأها بحيضة ،
ثم أصابها .

١٢٧٥٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن موسى بن
أبي عائشة قال : سألت مرة بن شراحيل وسعيد بن جبير عن الرجل
تكون له الجارية المجوسية ، أيطؤها ؟ قالوا (١) : لا .

١٢٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة قال :
سألتها (٢) عن الرجل له الجارية المجوسية أيطؤها ؟ فقالا (٣) : لا ،
هم أنجاس إن فعلوا ذلك .

١٢٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عائشة
مثله ، إلا أنه قال أحدهما : لا ، وقال الآخر : هم أنجاس إن فعلوا
ذلك (٤) .

(١) كذا في «ص» فإن كان صواباً فقد سقط بعض أسماء المسؤولين عنه ، وإلا فالصواب
«قالا» وهو الراجح لأن أبا عوانة أيضاً رواه عن موسى بن أبي عائشة فلم يذكر إلا إيتاهما .
(٢) في «ص» «سألت هما» والصواب عندي ما أثبت ، وإلا فالصواب «سألت
مرة» وإذن فالصواب فيما بعده «فقال» .

(٣) في «ص» «فقال» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة وجريز ، عن موسى بن أبي عائشة ولفظه : =

١٢٧٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أما السنة فلا يقع عليها حتى تصلي إذا استبرأها ، وإذا كانت من أهل الكتاب فليستبرئها ، ثم لتغتسل ، وليُصبها .

١٢٧٥٨ - عبد الرزاق عن عباد بن كثير - أو غيره - عن ليث عن مجاهد قال : في السنة تستحل^(١) ، وتأخذ من شعرها وأظفارها ، وتغتسل ، وتغسل ثيابها ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وتصلّي ، فإن أبت لم يمنعه ذلك أن يقع عليها بعد أن يستبرئها .

١٢٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يعرض عليها الإسلام ، فإن أبت فليُصبها إن شاء إذا استبرأها ، وإن كانت مجوسية ، ولكنه يُكرهها على الغسل من الجنابة .

١٢٧٦٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن المسيّب قال : لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية .

باب الرجل يزني بأُم امرأته وابنتها وأختها

١٢٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحاً ، أينكح ابنتها ؟ قال : لا ، وقد اطلع على فرج أمها ، فقال إنسان : ألم يكن يُقال^(٢) :

= فكان (سعيد بن جبیر) أشدهما قولاً ، وقال : إن فعلوا فما هم بخير منهن ٣ ، رقم : ٢٠٣٨ .

(١) هذا هو الصواب عندي وفي « ص » « تسجد » من السجود .

(٢) في « ص » « فقال » خطأ .

لا يُحرّم حرام حلالاً، قال : ذلك في الأمة ، كان يَبْغِي بها ثم يبتاعها ، أو يَبْغِي بالحرّة ثم يَنكحها ، فلا يحرم حينئذ ما كان صنع من ذلك .

١٢٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول: إن زنى بأم امرأته أو ابنتها، حرمتا عليه جميعاً .

١٢٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج ، وعن الشعبي عن عمرو عن الحسن قالاً : إذا زنى الرجل بأم امرأته أو ابنة^(١) امرأته ، حرمتا عليه جميعاً .

١٢٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه في الرجل كان يزني بالمرأة : لا ينكح أمها ولا ابنتها .

١٢٨٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد - مولى آل الأسود - أنه سأل ابن المسيّب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعروة بن الزبير ، عن الرجل يصيب المرأة حراماً ، يصلح له أن يتزوَّج بابنتها ؟ فقالوا : لا .

١٢٧٦٦ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب وابن أبي سبرة عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئاب قال : سألت ابن المسيّب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة ، هل تحلُّ له ابنتها ؟ فقالوا : لا يحرم الحرام الحلال^(٢) .

(١) في « ص » « وابنة » خطأ .

(٢) أخرج سعيد نحوه من وجه آخر عن ابن المسيّب وعروة ٣ ، رقم : ١٧١٥ .

١٢٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قلت لابن شهاب :
أتأثّر عن النبي ﷺ ؟ فأنكر أن يكون حدّثه عن النبي ﷺ ، ولكن
سمعه من أناس من الناس .

١٢٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى
ابن يعمر للشعبي : والله ما حرّم حرام حلالاً قطّ . قال له الشعبي : بل
لو رضيت^(١) خمرًا على ماء ، حرم شرب ذلك الماء ، قال : وكان
الحسن يقول مثل قول الشعبي .

١٢٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل ابن عباس
عن الرجل يزني بأُم امرأته ، قال : تخطئ بحرمة إلى حرمة^(٢) ،
ولم تحرم عليه امرأته .

١٢٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب فيمن
زنى بذات محرم ، قال : تحرم على كل حال ، قال : وقال إبراهيم
والحسن : حد الزنا .

١٢٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن
مجاهد قال : قال النبي ﷺ : لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم .

١٢٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :
قال عبد الله : ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال ،

(١) كذا في «ص» وصوابه عندي «بلى لو صبيت» وعند «هق» «بل لو أخذت
كوزاً من خمر فسكبته في جب من ماء، لكان ذلك الماء حراماً» .

(٢) وفي «هق» من طريق سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس «حرمتان
تخطأهما» ومن طريق هشام عن قتادة عن عكرمة «تخطئ حرمتين» .

قال سفيان : وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها ، فإذا كان ذلك فارقها .

١٢٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن داود عن الشعبي قال : ما كان في الحلال حراماً ^(١) فهو في الحرام حرام .

١٢٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن الأصبهاني قال : أخبرني الثقة عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال : هي محرّم عليه في الحلال ، فكيف لا تحرم عليه في الحرام .

١٢٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أمرني أبو الشعثاء أن أسأل عكرمة عن رجل زنى بامرأة ، ثم رأى لها جارية ، هل يصلح أن يوطأ الجارية ؟ فسألتُه ، فقال : لا .

١٢٧٧٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران ابن حصين في الذي يزني بأم امرأته ، قد حرمتا عليه جميعاً .

١٢٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن قتادة ^(٢) عن رجل جامع ، يعني أم امرأته ، حرمتا عليه جميعاً ، حتى إذا كان بعد ذلك قيل له : فباشرها ، قال : لم يحرم إذا .

١٢٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن زنا بذات

(١) في «ص» «حرام» .

(٢) كذا في «ص» وصواب العبارة عندي «عن معمر عن قتادة وسئل عن رجل جامع ، يعني أم امرأته ، فقال : حرمتا عليه جميعاً» .

محرم ، قال : إن لم يكن أحسن ، جُلِدَ مِثَّةً ، وغلظ عليه في الحبس والنفي .

١٢٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب أنه سئل^(١) عن رجل فجر بأم المرأة ، ثم يريد أن يتزوج ابنتها ، أو يفجر بابنتها ، ثم يريد أن يتزوج أمها ، قال : لا يحرم حرام حلالاً ، ثم جئت عروة فسألته عن ذلك ، فقال : مثل قول ابن المسيب .

باب الرجل يزني بأخت امرأته

١٢٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يغي بأخت امرأته ، قال : لا يفسدها عليه ، وليس في الزنا عدة .

١٢٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته ، تخطى حرمة إلى حرمة ، ولم تحرم عليه امرأته .

١٢٧٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وبلغني عن عكرمة مثله .

١٢٧٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري وسألته عن رجل أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له ابنه : إني قد أصبتها حراماً فلا تقربها ، قال : إن شاء الله تعالى لم يصدقه ابنه .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «سأل ابن المسيب» .

١٢٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم أنه قال : قال رجل : يا رسول الله ! إني زنيت بامرأة في الجاهلية وابنتها ^(١) ، فقال النبي ﷺ : لا أرى ذلك ، ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها .

باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها

١٢٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يريد نكاحها ، قال : أول أمرها سفاح ، وآخره نكاح .

١٢٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس بذلك ، أول أمرها زناً حرام ، وآخره حلال ^(٢) .

١٢٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس قال في الرجل يزني بالمرأة ، ثم ينكحها : إذا تابا فإنه ينكحها ، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال ^(٣) .

١٢٧٨٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن

(١) غير واضح في «ص» والصواب عندي «أفأنكح ابنتها» .

(٢) علق «هق» معناه من وجه آخر عن جابر بن عبد الله ٧ : ١٥٥ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق سعيد عن قتادة ٧ : ١٥٥ .

عكرمة عن ابن عباس مثله^(١) .

١٢٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن شعبة بن نعمة عن سعيد ابن جبير في امرأة فجر بها رجل ، ثم يريد أن يتزوجها ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، وأحلها له ماله^(٢) .

١٢٧٩٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : قيل لابن عباس : الرجل يصيب المرأة حراماً ، ثم يتزوجها ، قال : إذ ذاك خير ، أو قال : ذاك أحسن .

١٢٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد قال : سألت ابن عباس عن الرجل يصيب المرأة حراماً ثم يتزوجها ، قال : الآن حسن ، أصاب الحلال ، قال : وقال لي ابن عباس : وما يكره من ذلك ؟ قلت : إنه يقول : إنه كذا وكذا ، قال : فهو كذا .

١٢٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : اعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعاً ، كما يقبلها منهما متفرقين^(٣) .

١٢٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول :

(١) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند ٧ : ١٥٥ .

(٢) علق « هق » معناه عن سعيد بن جبير ٧ : ١٥٥ .

(٣) علقه « هق » عن أبي مجلز عن ابن عباس .

إن وهب^(١) بن رباح تزوج امرأة، وللمرأة ابنة من غير موهب، ولموهب ابن من غير امرأته ، فأصاب ابن وهب^(١) ابنة المرأة ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فحدَّ عمر ابن موهب ، وأخر المرأة حتى وضعت ، ثم حدَّها ، وحرص على أن يجمع بينهما ، فأبى ابن موهب^(٢) .

١٢٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها ، قال : لا بأس به .

١٢٧٩٥ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها ، قال : ما من توبة أفضل من أن يتزوجها ، خرجا من سفاح إلى نكاح .

١٢٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : جاء رجل إلى أبي بكر ، فذكر له أن ضيفاً له افتضَّ أخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله فاعترف بذلك ، فضربه أبو بكر الحدَّ ، ونفاه سنة إلى فلك ، ولم يضربها ، ولم ينفها ، لأنه استكرهها ، ثم زوجها^(٣) إياه أبو بكر ، وأدخله عليها^(٤) .

(١) كذا في «ص» في هذين الموضعين «وهب» وفي سائر المواضع «موهب»
(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عبيد الله لم يرفعه إلى سباع بن ثابت ولم يذكر الذي أصاب ابنة المرأة ، ولا الذي تزوج^٣ ، رقم : ٨٨٢ و«هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة . ١٥٥ : ٧

(٣) في «ص» «تزوجها» .

(٤) أخرجه مالك ومن طريقه «هق» عن نافع عن صفية ، وأخرجه «هق» من طريق =

١٢٧٩٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كانت جارية لابن عمر ، وكان له غلام يدخل عليها ، فسه^(١) ، فرآه^(٢) ابن عمر يوماً ، فقال : أحامل أنت ؟ قالت^(٣) : نعم ، قال : ممن ؟ قالت : من فلان ، قال : الذي سسه^(١) ، قالت : نعم ، فسأله ابن عمر ، فجحد ، وكانت له إصبع زائدة ، فقال له ابن عمر : أرأيت إن جاءت به ذا زائدة ؟ قال : هو إذا مني ، قال : فولدت غلاماً له إصبع زائدة ، قال : فضربهما ابن عمر الحد ، وزوجها إياه ، وأعتق الغلام الذي ولدت .

١٢٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها ، قال : هما زانيان ما اجتماعا^(٤) ، قال : فليل لابن مسعود : أرأيت إن تابا ، قال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾^(٥) قال : فلم يزل ابن مسعود يرددها ، حتى ظننا أنه لا يرى به بأساً .

١٢٧٩٩ - عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن إبراهيم قال : سئل علقمة بن قيس عن رجل زنى بامرأة ، هل يصلح = ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ٨ : ٢٢٣ وقد اختلف الرواة في سياق القصة ، وعلق « حق » نحو هذه القصة في ٧ : ١٥٥ فذكر أن أبا بكر نقاهما .

(١) انظر هل هو « مَسْبُتٌ » و « مَسْبُتٌ » .

(٢) كذا في « ص » والأظهر « فرأها » .

(٣) في « ص » « قال » خطأ .

(٤) أخرجه « حق » دون ما بعده من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود

٧ : ١٥٦ . (٥) سورة الشورى ، الآية : ٢٥ .

له أن يتزوجها؟ قال : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾^(١) ، الآية^(٢) .

١٢٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت

سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها ، فقال : سئل
عن ذلك ابن مسعود ، فقال : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾^(١) ^(٣) .

١٢٨٠١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن

أبي خالد عن الشعبي عن عائشة قالت : لا نرى إلا زانيان^(٤)
ما اجتماعا^(٥) .

١٢٨٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند

عن الشعبي عن ابن مسعود وعائشة مثله .

١٢٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو

أحق بها لأنه يحبها .

(١) سورة الشورى ، الآية : ٢٥ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق الحسن العرفي عن علقمة عن ابن مسعود ، إلا أن فيه أنه
تلا هذه الآية ﴿ثم إن ربك للذين يعملون السوء بجهالة﴾ الآية ، ٧ : ١٥٦ ، وأخرج
«هق» من طريق إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن ابن مسعود
في الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يريد أن يتزوجها قال : لا بأس بذلك .

(٣) أخرجه «هق» مثله من طريق بكير بن الأخنس عن أبيه عن ابن مسعود ٧ : ١٥٦ .

(٤) كذا في «ص» ولعل صوابه «لا نرى إلا أنهما زانيان» أو «لا نرى إلا وهما
زانيان» .

(٥) أخرجه «هق» من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد ، ولفظه :

«لا يزالان زانين» ٧ : ١٥٧ .

١٢٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره ، وإذا زنى الرجل بالمرأة
فجُلدت ، لينكحها إن شاء ، فإذا تابا حلَّ له نكاحها .

١٢٨٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
أبي الشعثاء قال : هو أحق بها من غيره .

١٢٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا تابا حلَّ
نكاحهما ، قال : فقليل له : ما توبتهما ؟ قال : أن يخلو واحد منهما
بصاحبه فلا يهُمَّ به .

باب المرأة الزانية هل يَحِلُّ نكاحها

١٢٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيَّب عن
ابن طاووس عن أبيه قال : إذا زنت المرأة ، ثم أونس منها توبة ، حلَّ
نكاحها .

١٢٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إذا تابت فعلمت
توبتها ، حلَّت لمن أراد نكاحها .

١٢٨٠٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً
يقول : لا يحلُّ لرجل مسلم [أن] يتزوَّج امرأة قد حُدَّت في الزنا ،
ولا يحلُّ لامرأة مسلمة أن تتزوَّج رجلاً قد حُدَّ في الزنا ، وإنما أنزل
الله هذه الآية : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ^(١) في هذا .

(١) سورة النور ، الآية : ٣ .

باب الرجل يطؤ جاريةً بغياً

١٢٨١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال : دخلت على ابن عباس أول النهار ، فوجدته صائماً ، ثم دخلت عليه في نهاري ذلك ، فوجدته مفطراً ، فسأله عن ذلك ، فقال : رأيت جارية لي فأعجبته فأصبتها ، قال : أما ألي أزيدك أخرى ، قد كانت أصابت فاحشة فحصناها (١) .

١٢٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع على جارية فجرت ، فقلت له : أتقع عليها وقد فجرت ؟ فقال : إنها لا أم لك ملك يميني .

١٢٨١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد (٢) قال : وطئ ابن عباس أم سليط بعدما أنكر حملها (٣) .

١٢٨١٣ - عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن محمد ابن سعيد بن المسيب أن أباه سعيد بن المسيب ، وقع على جارية له قد فجرت .

١٢٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : أكره أن يطأ الرجل أمتة بغياً (٤) .

(١) أخرجه سعيد عن سفیان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن سعيد بن أبي الحسن ، رقم : ٢٠٤٠ .

(٢) من أوثق موالي ابن عباس .

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣ ، رقم : ٢٠٤١ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور عن معاوية بن قرّة عن ابن مسعود بلفظ آخر ٣ ، رقم : ٢٠٣٥ .

١٢٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن طاووس قال : وبلغني عن الحسن قال : إذا رأيت الزنا من جاريتك ، فلا تقربنَّها ، وإذا رأيت ذلك من امرأتك ، فلا تمسَّها ، أو لا تمسكها .

باب العبد ينكح سيِّدته

١٢٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاءً ينهى عن نكاح العبد سيِّدته .

١٢٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ، ونحن بالجابية ، نكحت عبدها ، فانتهرها وهمَّ أن يرجمها ، وقال : لا يحلُّ لك مسلم بعده .

١٢٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تسرَّت (١) امرأة غلاماً لها ، فذكرت لعمر ، فسألها ما حملك على هذا ؟ فقالت : كنت أرى أنه يحلُّ لي ما يحلُّ للرجال من ملك اليمين ، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : تأوَّلت كتاب الله تعالى على غير تأويله ، فقال عمر : لا جرم والله لا أحلُّك لحرٍّ بعده أبداً ، كأنه عاقبها بذلك ، ودرأ الحدَّ عنها ، وأمر العبد أن لا يقربها (٢) .

(١) هذا من باب المشاكلة كأنها لما استمتعت به كما يستمتع الرجل بإتخاذ أمته سرية ، قيل لها : تسرَّت .

(٢) روى سعيد بن منصور قصة شبيهة بهذا من طريق حصين بن عبد الرحمن عن بكر =

١٢٨١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت : أتدري أردت عتق عبدي وأتزوج به ؟ فهو أهون عليّ مؤنة من غيره ، فقال : إيتي عمر فسأليه ، فسألت عمر ، فضربها عمر - أحسبه قال : - حتى قشعت^(١) - أو قال : فأنقشعت - ببولها . ثم قال : لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها .

١٢٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب كُتِبَ [إليه] ^(٢) في العبد ينكح سيّدته ، فكُتِبَ ينهى عن ذلك ، وأوعد فيه .

١٢٨٢١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : حضرت عمر بن عبد العزيز جاءت امرأة من العرب بغلام لها رومي ، فقالت : إني استسررت فمنعني بنو عمي ، وإنما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة فيطوّها ، فأنه عني بني عمي ، فقال لها عمر : أتزوجت قبله ؟ قالت : نعم ، قال : أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة ، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها .

= ابن عبد الله المزني ، وفيها « أن المرأة تزوجت عبدها » وكذا من رواية الحسن عن عمر ، راجع ٣ ، رقم : رقم ٧١٢ إلى ٧١٤ .

(١) كذا في « ص » على ما يظهر ، ولم أجد هذه المادة بهذا المعنى في المعاجم ، نعم وجدت فيها فشفش الرجل ببوله إذا نضجه .

(٢) ظني أن كلمة « إليه » سقطت من هنا .

باب يزوج غلامه أخته

و

باب ما ترى الأمة من سيدها إذا زوّجها عبده

١٢٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زوج أخته غلاماً له ، قال : إن كان لها ولي غيره فأجاز النكاح ، وإلا فلا .

١٢٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يُنكح أمته غلامه ، قال : لا ينبغي أن ترى من سيدها شيئاً ، ولا يرى منها شيئاً ، عن غير واحد .

١٢٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر في رجل يُنكح أمته غلامه ، قال : يكره أن ينظر إلى عورتها .

باب هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها

١٢٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها ؟ قال : ما أحب ذلك ، إلا أن يكون غلاماً يسيراً ^(١) ، فأما رجل ذو هيبة ^(٢) فلا .

١٢٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تضع المرأة خماراً عند غلام زوجها .

(١) كذا في «ص» .

١٢٨٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس ومجاهد
قالا : لا ينظر المملوك إلى شعر سيدته ، قال : في بعض القراءة : ﴿وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الَّذِينَ﴾^(١) لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ .

١٢٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني إسماعيل بن كثير^(٢) عن جدته قالت : إني لجالسة عند
أمه^(٣) ابنة عبد بن عمرو ، أخت ذي اليمين^(٤) ، وعندها عبد الله
ابن عمر ، فلم يرع عبد الله بن عمر الا غلام لأمة^(٥) ، يقال له ركانة ،
قد دخل بغير إذن ، فقال : من هذا ؟ قالت أمة : غلام لي ، قال : أخرج
لا أم لك ! فاستأذن ، وقل : السلام عليكم ، أدخل ؟ ففعل الغلام .

باب ما يرى من ذوات المحارم

١٢٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأس أن
ينظر الرجل إلى قُصَّة المرأة من تحت الخمار إذا كان ذا محرم ، فأما
أن تسليخ خمارها عنده ، فلا .

١٢٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تسليخ خمارها
عند ذي محرم ، قال : أما أن يرى الشيء من دون الخمار فلا بأس ،

(١) والقراءة المشهورة : والذين ... الآية .

(٢) هو المكي أبو هاشم من رجال التهذيب ، وأما جدته فلا أعرفها .

(٣) كذا في «ص» وهو عندي «أمة ابنة عبد بن عمرو» أعني «أمة» اسم لابنة عبد .

(٤) قيل : إن اسم ذي اليمين عبد عمرو بن نضلة . وقيل : اسمه الحرباق . وهذه الرواية

تدل بظاهرها على أن عبد بن عمرو اسم والد ذي اليمين ، فليحذر .

وأما أن تسليخ الخمار ، فلا .

١٢٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
ما كان أكره إليه من أن يرى عورة من ذات محرم ، قال : وكان
يكره أن تسليخ خمارها عنده .

١٢٨٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس أنه كان
يكره أن يرى شعر ابنته ، قال ليث : وكان الشعبي يكره من كل
ذي ذات محرم .

١٢٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن أبي يعلى قال :
كان محمد بن علي بن الحنفية يدوت^(١) أمه ، يقول : يمشطها .

١٢٨٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في
هذه الآية : ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(٢) قال : ينظروا^(١) إلى
ما فوق الذراع ، والرأس ، والأذن .

باب استسرار العبد

١٢٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
كنت لا أعلم^(٣) عطاء لا يرى بأساً أن يستسرَّ العبد في ماله ، أو قال :
سيده بإذنه .

(١) كذا في «ص» .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣١ .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «كنت لأعلم» .

١٢٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرى لمملوكه سراري ، لا يعيب ذلك عليهم^(١) .

١٢٨٣٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : إذا أعتق رجل^(٢) عبداً له سرية ، فأعتقهما جميعاً ، فلا يقربها إلا بِنكاح .

١٢٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال : يتسرر العبد ما شاء ، ويونس عن الحسن مثله .

١٢٨٣٩ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين كره أن يتسرى العبد .

١٢٨٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : كرهه ابن سيرين ، والحكم بن عُتيبة ، قال الثوري : ونحن عليه ، لا يحلُّ فرجها لرجلين .

١٢٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري : وللعبد أن يتبع ابنته^(٣) إذا تسرى في مال سيده .

١٢٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن ابن شهاب كرهه .

١٢٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا مَعْبُد^(٤) مولى ابن عباس أخبره أن عبداً

(١) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن أيوب ، ولفظه : « كان عبيد ابن عمر يتسرون ... الخ » ٧ : ١٥٢ وأخرج سعيد بن منصور معناه من طريق أبي بشر عن نافع ، رقم : ٢٠٨٨ .

(٢) في « ص » « رجلاً » . (٣) كذا في « ص » .

(٤) في « ص » « أبا سعيد » خطأ ، وفي سنن سعيد كما أثبت .

كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطَلَّقَهَا، فَبَتَّهَا، فقال ابن عباس : إنك لا طلاق لك ، فارجعها ، فأبى ، فقال ابن عباس : هي لك ، فاستحلَّهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، فَأَبَى (١) .

١٢٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتسرَّى العبد .

١٢٨٤٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً ، وأنه أعتق غلاماً له سُرَّيتان ، أعتقهما جميعاً ، وقال : لا تقربهما إلا بِنِكَاحٍ ، - وأخبرناه ابن جريج عن نافع .

باب الرجل يحلُّ أمته للرجل

١٢٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول : إذا أحلَّ الرجل الجارية للرجل ، فعتقها له ، فإن حملت ألحق به الولد .

١٢٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : لا يحلُّ لك أن تطأَ فرجاً إلا فرجاً إن شئت بعت ، وإن شئت وهبت ، وإن شئت أعتقت (٢) .

١٢٨٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ٣ ، رقم : ٨٠٣ وأخرجه « هق » من طريق سعيد ٧ : ١٥٢ ولفظ المصنف أتم ، وأخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن عمرو أيضاً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ٧ : ١٥٢ .

وهب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أُمِّي كانت لها جارية ،
وإنها أَحَلَّتْهَا لي ، أطوف عليها ؟ فقال : لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث ،
إما أن تزوجها ، وإما أن تشتريها ، أو تهبها لك^(١) .

١٢٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية
للرجل ، فقال : إن وطئها جلد مئة ، أحصن أو لم يُحصن ، فإن حملت
لم يلحق به الولد ، ولم يرثه ، وله أن يفديه ، ليس لهم أن يمنعوه .
١٢٨٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال :
كان يُفعل ، يُحل الرجل وليدته لغلامه ، وابنه ، وأخيه ، وأبيه ،
والمرأة لزوجها ، وما أحبُّ أن يُفعل ذلك ، وما بلغني عن ثبوت ، وقد
بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه .

١٢٨٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن
أبي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاووس أنه قال : هي أحلُّ
من الطعام ، فإن ولدت ، فولدها للذي أحلَّت له ، وهي لسيدها الأول .

١٢٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن
دينار أنه سمع طاووساً يقول : قال ابن عباس : إذا أحلَّت امرأة
الرجل ، أو ابنته ، أو أخته ، له جاريته ، فليُصبها وهي لها ، قال ابن
عباس : فليجعل به بين وركيها .

١٢٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : قيل لعمرو بن دينار :
إن طاووساً لا يرى به بأساً ، فقال : لا تُعار الفروج .

(١) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق ٧ : ١٥١ .

١٢٨٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه كان لا يرى بأساً ، قال : هو حلال ، فإن ولدت ، فولدها حرٌّ ، والأمة لامرأته ، لا يغرم زوجها شيئاً .

١٢٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن قيس عن الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال : امرأتي أحلت جاريتها لابنها ، قال : فهي له .

١٢٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن ، وابن مجاهد ، عن أبيه قال : إذا أحلتها له ، فأعتقها ^(١) له ، ويُلحق به الولد .

باب إصابته وليدته عند عبده

١٢٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أصاب أمته ^(٢) عند عبده ، قال : يُنكل ولا يُحدّ .

١٢٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء وغيره يحدث أن فقال : أما والله لو أقررت بذلك لرجمتك ، قال عطاء وغيره : لم يكن ليرجمه ولكن فرقه .

١٢٨٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر قال لرجل من ثقيف - قال غير أيوب : وهو المغيرة ابن شعبة - قال :

(١) كذا في «ص» والصواب «فعتقها» أو «فأعتقها» .

(٢) في «ص» «امرأته» .

فقال له عمر : ما فعل غلامك المولد ؟ قال : فذلك حين دعاه عمر فسأله عنه ، فقال : خيراً يا أمير المؤمنين ! وقد أنكحته ، قال : فلعلك تخالفه إلى امرأته إذا غاب ، فقال : لا ، يا أمير المؤمنين ! فقال : لو ^(١) أخبرتني أنك تفعل ، لجعلتك نكالا ، قال : وبلغني أن عليّاً أشار إليه أن لا يعترف ^(٢) .

١٢٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً منهم وقع على وليدته ، وكانت عند عبده ، فجلده عمر بن الخطاب مئة جلدة .

١٢٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أصاب أمته عند عبده ، قال : يُجلد مئة .

١٢٨٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد يسأل عطاء عن رجل أنكح أمته عبداً له ، فولدت له ، فادّعى السيد بعض أولادها ، فقال : لا دعوى له ، الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٢٨٦٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن رجلاً من ثقيف أخبره أن رجلاً منهم كانت له جارية حسناء ، كان عمر يعرف تلك الجارية ، فأنكحها الرجل غلاماً له ، وكان الرجل يقع عليها ، فأتى العبد إلى عمر ، فأخبره ذلك ، فغيب عمر العبد ، وأرسل إلى سيده ، فسأله ما فعلت فلانة ؟

(١) في «ص» «قد» .

(٢) سيأتي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ أوضح .

فقال : يا أمير المؤمنين ! عندي ، وقد أنكحتها غلاماً لي ، فقال عمر : هل تقع عليها ؟ فأشار إليه من عند عمر أن قل : لا ، فقال : لا ، فقال : أم والله لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالاً للناس^(١) .

١٢٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة وزوجها ، لهما جارية ، ولها زوج ، فوقع زوج المرأة على الجارية ، قال : إن كان لم يطلقها ، أو قال : هو ابني فله الولد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قضى بذلك رسول الله ﷺ ، وإن كان العبد قد طلقها فوقع عليها السيد في العدة ، دُعي له القافة ، فإن عروة بن الزبير أخبرني أن عمر ابن الخطاب دعا القافة في رجلين ، ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد^(٢) ، وإن كان وقع عليها السيد بعد انقضاء العدة ، فالولد لسيدها ، وذكر النكاح .

باب الرجل يزوّج عبده أُمته ثم يعتقها

١٢٨٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج في رجل زوّج أُمته عبده على عشرة دراهم ، ثم أعتقهما جميعاً ، قال : لا يأخذ السيد من صداقها شيئاً ، لأنّه ماله^(٣) ولا يكون على عبده دين^(٣) ، ولا يأخذ من العبد شيئاً ، قال : ولا بأس أن يزوّج عبده أُمته بشهادة الشهود ، ولا يجعل

(١) تقدم من طريق أيوب عن نافع .

(٢) دعاء عمر القافة ، رواه «هق» من طريق مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر ، ورواه من طريق هشام عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أيضاً ١٠ : ٢٦٣ . (٣) كذا في «ص» .

لها مهرًا ، ولكنه لو أنكح جاريته بكرًا ، ثم أعتقها ، كان لسيدها الصداق .

١٢٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج أمة ، ثم اشتراها قبل أن يدخل بها ، قال : لا يعطى أهلها مهرها ، فلأن^(١) ذلك إنما جاء من قبلهم^(٢) ، فإن دخل بها فالصداق للذي باعها .

١٢٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أنكح أمتة بصداق معلوم مؤخر ، ثم أعتقها سيدها ، قال : المهر للسيد ، لأنه وقع يوم وقع وهو له .

١٢٨٦٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أعتقها سيدها قبل أن يدخل بها ، قال ابن شبرمة : قال : الصداق للمولى

باب المملوك يُسْتَرْقُ

و

باب - عدة الأمة

١٢٨٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في مملوك مأذون له في التجارة ، كانت له امرأة أمة ، فاشتراها ، قال : لا يفسد النكاح لأن الملك لغيره ، وإن شاء العبد باعها .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «لأن» .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «من قبله» .

١٢٨٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدّة الأمة حيضة .

١٢٨٧١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب قال : طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان .

١٢٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد ثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعدّ الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهريْن ، أو قال : فشهْر ونصف^(١) .

١٢٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال : ينكح العبد ثنتين ، وعدة الأمة حيضتان .

١٢٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن رجل من ثقيف عن عمر أنه قال : لو استطعت جعلت عدّة الأمة حيضة ونصفاً ، قال قتادة : فقام رجل فقال : فاجعلها شهراً ونصف^(٢) يا أمير المؤمنين ! فسكت^(٣) .

(١) كذا في «ص» وفي «هق» «نصفاً» أخرجه من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٤٢٥: ٧ وأخرجه من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن أيضاً، وأخرجه سعيد عن ابن عيينة ٣، رقم: ١٢٧٣ .

(٢) كذا في «ص» وفي «هق» «نصفاً» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٢٢٦: ٧ وأخرجه سعيد =

١٢٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جعل لها عمر حيضتين .

١٢٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال : عدّة الأمة تطلّق حيضتان ، قال : وذكره قتادة عن ابن المسيّب .

١٢٨٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عدّة الأمة ؟ قال : حيضتان ، قال : ذكروا أن عمر بن الخطاب قال : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً .

١٢٨٧٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن عدّة الأمة ، فقال : حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهْر ونصف .

١٢٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ، ولا يكون لها نصف الرخصة (١) .

١٢٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة ، إلا أن يكون مضت بذلك سنة ، فالسنة أحق أن تتبع .

= عن حماد وابن عيينة عن عمرو ٣ ، رقم : ١٢٦٧ و ١٢٦٨ وأخرجه عن هشيم عن يحيى ابن سعيد عن عمرو ٣ ، رقم : ١٢٦٦ .
(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ٣ ، رقم : ١٢٧٠ .

باب عدّة الأمة^(١)

١٢٨٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أمة تكون عند عبد فطلّقها واحدة ، ثم عتقت بعدما اعتدّت حيضة ، فاخترت الخروج ، قال : تعتدّ عدّة الحرّة ، وتحتسب بسا مضي من عدّتها أمة ، وقال عمرو بن دينار مثل ذلك ، قال : إن بُتّت وإن لم تُبّت ، قال : وقال ابن أبي ليلى عن أشياخهم مثل قول عمر .

١٢٨٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الأمة يطلّقها العبد تطليقةً ، فتحيض حيضة ، ثم تعتق ، فتختار الزوج ، قال : تعتدّ عدّة الحرّة ، وتحتسب بتلك الحيضة إلا أن يكون زوجها ارتجعها ، فإن طلقها تطليقتين ، ثم عتقت في العدّة اعتدّت أيضاً عدّة الحرّة ، قال قتادة : وإن شاء راجعها في العدّة وتكون عنده على تطليقة ، وقال الزهري : ﴿ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾^(٢) .

١٢٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي ، ويونس عن الحسن في الأمة تكون تحت الرجل فيطلّقها تطليقة ، ثم يدركها عتاقة في العدّة ، قالوا : تعتدّ ثلاث حيض ، وإذا طلقها تطليقتين فأدركها عتاقة في العدّة ، اعتدّت حيضتين .

(١) راجع لهذا الباب « باب الأمة تطلق فتعتق في العدّة » من سنن سعيد بن منصور .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

باب عدّة الأمة صغيرة أو قد قعدت عن المحيض

١٢٨٨٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر القافة ، فألحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض ، فليتربص بها حتى تحيض ، فإن كانت لم تبلغ المحيض ، فخمسة وأربعين يوماً .

١٢٨٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عدّة الأمة صغيرة أو قاعداً ، قال : قال عمر : شهر ونصف .

١٢٨٨٦ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : خمساً وأربعين ليلة .

١٢٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : عدّة الأمة صغيرة ، أو قعدت ، شهر ونصف .

١٢٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : عدتها شهران ، لكل حيضة^(١) شهر .

١٢٨٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد قال : ثلاثة أشهر .

١٢٨٩٠ - عبد الرزاق عن أبي شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : ثلاثة أشهر .

(١) هذا هو الصواب عندي وفي «ص» «خمسة» .

١٢٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال :
ثلاثة أشهر .

١٢٨٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن قال : ثلاثة أشهر .

١٨٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال :
خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض ، فجعل عدتها ثلاثة
أشهر^(١) ، قال معمر : لا أعلمه إلا قال : جعل على يدي رجل ثلاثة أشهر .

١٢٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن
يقول : ثلاثة أشهر .

باب عدّة الأمة تباع

١٢٨٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عدّة
الأمة تباع قد حاضت^(٢) ، قال : حيضة ، وقال عمرو : حيضة .

١٢٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
قال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر بن
الخطاب القافة ، فألحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر : من ابتاع
جارية قد بلغت المحيض فليتربّص بها حتى تحيض ، وإن كانت
لم تحض فليتربّص بها خمسة وأربعين ليلة .

(١) روى « هق » من طريق ابن أبي شيبة عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر
ابن عبد العزيز قال : ثلاثة أشهر ٧ : ٤٥٠ .

(٢) في « ص » « حيضت » .

١٢٨٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال : تُستبرأ الأمة بحيضة (١) .

١٢٨٩٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : استبرأ رسول الله ﷺ صفية بحيضة (٢) .

١٢٨٩٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل عدّة الأمة تباع حيضة .

١٢٩٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأمة تباع ، قال : تُستبرأ بحيضة .

١٢٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأمة تباع قد حاضت ، قال : تُستبرأ بحيضة ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثله .

١٢٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأمة تباع وقد حاضت ، قال : يستبرئها الذي باعها ، ويستبرئها الذي ابتاعها بحيضة أخرى (٣) ، وقاله الثوري أيضاً .

١٢٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس

(١) قال «هق» : وروينا عن ابن مسعود أنه قال : تستبرأ الأمة بحيضة ٧ : ٤٥٠ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس وقال :

ضعيف ٧ : ٤٤٩ .

(٣) روى سعيد بن منصور نحوه عن الحسن ٣ ، رقم : ٢١٩٢ .

قال : أرسل النبي ﷺ منادياً في بعض مغازيه : لا يقعن رجل^(١) على حامل ، ولا حائل ، حتى تحيض^(٢) .

١٢٩٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاوس ، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة .

١٢٩٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في الأمة تُشترى^(٣) وهي حائض ، قال : تجزئها تلك الحيضة^(٤) ، قال الثوري : وقال غيره : لا تجزئها حتى تستبرأ بحيضة أخرى^(٥) .

باب الأمة العذراء تباع

١٢٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها ، قال معمر : وقال أيوب : يستبرئها قبل أن يقع عليها .

١٢٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أمة عذراء اشتراها رجل من امرأة ، قال : لا يستبرئها ، وإن اشتراها من رجل يستبرئها .

(١) في «ص» «لا يقص رجلاً» خطأ .

(٢) أخرج أبو داود من حديث أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مثله - ص ٢٩٣ وأخرجه أحمد والحاكم أيضاً .

(٣) في «ص» «تستبرأ» واستفدت تصحيحه من سنن سعيد ٣ ، رقم : ٢١٩٤ .

(٤) روى سعيد نحوه عن إبراهيم النخعي ٣ ، رقم : ٢١٩٥ .

(٥) روى نحوه يونس عن الحسن عند سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢١٩٤ .

١٢٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : سئل الحكم بن عُتَيْبَةَ عن الأمة العذراء تباع ، يُستبرأُ رحمها ؟ قال : نعم ، تستبرأُ^(١) قيل : فما شأن الحرّة إذا نكحت لم تستبرأُ ؟ قال : إن الحرّة تؤمن على ما لم تؤمن عليه الأمة .

١٢٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري في الأمة التي لم تبلغ ، قال : تُستبرأُ كما تستبرأُ العجوز إذا وهبت ، أو تصدق بها عليه ، أو ورثها استبرأها ، وإن لم تكن في ملكه واستخلصها ، استبرأها .

باب الرجل يقع على حمل ليس منه

١٢٩١٠ - عبد الرزاق عن عبد العزيز [بن] أبي رواد قال : أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن سليمان بن حبيب المحاربي أن رسول الله ﷺ - وهو بخيبر - مرّت به امرأة وهي مُججٌ^(٢) ، فقال : لمن هذه ؟ فقيل : لفلان ، قال : فلعله يطؤها ؟ قالوا : نعم ، قال : فكيف يصنع بولدها ؟ أيرثه وليس بابنه ، أم يَسْتَرْقَهُ وهو يغذوه في سمعه وبصره ؟ لقد هممت أن ألغنه لعنة تدخل معه في قبره^(٣) .

(١) قال « حق » : وروينا عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة أنهم قالوا : « يستبرأها وإن كانت بكرأ » ٧ : ٤٥٠ .

(٢) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة ، هي الحامل التي قربت ولادتها ، ووقع في « ص » « وهو مجج » .

(٣) أخرج أحمد ومسلم ١ : ٤٦٥ و « د » ص ٢٢٣ والطيالسي من حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء نحوه .

١٢٩١١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المنى يزيد في الولد .

١٢٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على حبل ليس منه ، قال : ونهى عن بيع الغنائم حتى تقسم^(١) .

باب الرجل يُنكح أمته كان يصيبها

١٢٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء في رجل أنكح أمته قد كان يصيبها ، قال : عدتها حيضتان بعدما يُنكحها .

١٢٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : حيضتان .

١٢٩١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يستبرئها بحیضة .

١٢٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان الرجل يطؤ جاريته ، فعدتها ثلاثة أشهر .

باب الرجل يُنكح أمته كان لا يمسه

١٢٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل

(١) أخرج الحاكم من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهي يوم خيبر عن بيع =

أنكح أخته من الرضاعة، وامرأة أنكحت أمتها، قال : تعتدُّ ، قلت :
من أي شيء ؟ قال : كانتا أمتين .

باب ما ينال منها الذي يشتريها

١٢٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة في الرجل يشتري الجارية فيستبرئها ، قال : يقبل ويباشر في
استبرائها .

١٢٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال :
يصيب ما دون الفرج^(١) .

١٢٩٢٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن
إبراهيم قال : يصيب ما دون الفرج .

١٢٩٢١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال :
لا يقبل ولا يباشر^(٢) .

١٢٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
لا يقبل ولا يباشر ، وهو قول أيوب أيضاً .

١٢٩٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : نحن [نقول] بقول

= المغام حتى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضمن ما في بطونهن ، وقال :
أنسقي زرع غيرك ؟ ٢ : ١٣٧ .

(١) أخرج سعيد نحوه من طريق هشام عن الحسن .

(٢) أخرجه سعيد عن فضيل بن عياض عن هشام بمعناه ٣ ، رقم : ٢١٩٨ .

ابن سيرين : لا يقبل ولا يباشر .

باب عدّة الأمة كان سيدها يطؤها ثم عتقت أو تُوفّي عنها

١٢٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطؤ أمته ولا تلد له ، ثم يموت عنها ، قال : تستبرأ بشهرين وخمس ليالٍ .

١٢٩٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني^(١) عن الحكم بن عتيبة^(٢) في الأمة يصيبها سيدها ولم تلد له ، قال : إذا كان سيدها يطؤها ولم تلد له فأعتقها ، فإنها تعتدّ ثلاثة أشهر .

باب عدّة المدبرة

١٢٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل دبّر جارية كان يطؤها ، ثم مات ، قال : تعتدّ ثلاث حيض ، وعمرو قاله أيضاً .

١٢٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال في المعتقة عن دبر : إذا كان سيدها يطؤها ، فإن لم تلد^(٣) له فعدّتها إذا مات عنها أربعة أشهر وعشرًا .

(١) في «ص» «عن سليمان عن الشيباني» خطأ .

(٢) في «ص» «عن الحكم عن ابن عتيبة» .

(٣) في «ص» «تلد» .

١٢٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : تعتدُّ المدبرة ثلاث حيض .

باب عدّة السرية إذا أُعتقت أو مات عنها [سيدها]

١٢٩٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل أعتق سريته حبلى . قال : تعتدُّ ثلاث حيض ، قال : هي امرأة حرة ، وقاله عمرو بن دينار .

١٢٩٣٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : تعتدُّ حيضة^(١) .

١٢٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم ، ومعمار عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : إذا أُعتقت السرية ، أو مات عنها سيدها ، فإنها تعتدُّ ثلاثة قروء .

١٢٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن علي قال : عدّة السرية ثلاث حيض .

١٢٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعتدُّ أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً .

١٢٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة

(١) أخرج « حق » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها : تعتدُّ بحيضة ٧ : ٤٤٧ وأخرجه من طريق عبيد الله عن نافع أيضاً ، وأخرج نحوه عن العمري عن نافع أيضاً ٧ : ٤٤٨ .

عن ابن المسيّب قال : تعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا .

١٢٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل عن سعيد بن جبير قال : تعتدُّ أم الولد إذا مات عنها سيدةا أربعة أشهر وعشرًا .

١٢٩٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : تعتدُّ حيضة .

١٢٩٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أنعم عن راشد ابن الحارث عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ قال في أم الولد : أعتقها ولدها ، وتعتدُّ عدة الحرة .

١٢٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر قال : تعتدُّ حيضة .

١٢٩٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل أن^(١) الشعبي قال : تعتدُّ حيضة .

١٢٩٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن يونس عن الحسن قال : إذا أعتقت فعدتها حيضة .

١٢٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد زوجها سيدةا ، فمات عنها زوجها قبل أن يجامعها ، فاعتدت ، ثم رجعت إلى سيدةا ، فمات عنها ، قال : عليها العدة ، ولو مات سيدةا وهي في عدة زوجها ، أجزأها .

١٢٩٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد زوجها سيدةا

(١) في « ص » « ابن » والصواب « أن » أو « عن » .

فلم يبين بها زوجها حتى مات سيدها ، ثم فارقتها زوجها قبل أن يدخل بها ، فليس عليها عدة من السيد ولا من الزوج .

١٢٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل أعتق سرّيته حبلى ، قال : تعتدُّ ثلاث حيض ، قال : هي امرأة حرة ، قاله عمرو بن دينار^(١) .

باب طلاق الحرّة

١٢٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهي حرة ، فقضى له أن لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢) .

١٢٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم يطلق العبد الحرّة ؟ قال : يقول ناس : العدة والطلاق للنساء ، وقال ناس : الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كنّ ، قلت : فأبي ذلك أعجب إليك ، قال : الطلاق للرجال ، والعدة للنساء .

١٢٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا : الطلاق للرجال ، والعدة للنساء ، ذكره أبو سلمة عن نفيح مكاتب أم سلمة^(٣) .

(١) مكرر ، تقدم في أول الباب .

(٢) أخرجه مالك عن الزهري بمعناه ، ومن طريقه « حق » ٧ : ٣٦٩ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير بمعناه ٧ : ٣٦٩ .

١٢٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار^(١)
أن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا في مملوك كان لأُم سلمة - اسمه
نُفيع - طَلَّق امرأته تطليقتين : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ،
وكانت امرأته حرَّة^(٢) .

١٢٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أيوب
قال : حدثني رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين
قال : جاءها غلام لها تحته امرأة حرَّة ، فقال لها : طَلَّقْتِ امرأتي ،
فقلت عائشة : لا تقربها ، وانطلق فسأل ، فسئل^(٣) عثمان ، فقال :
لا تقربها ، ثم جاء عائشة فحدثها ، ثم انطلق نحو زيد بن ثابت
فسأله^(٤) ، فقال : لا تقربها .

١٢٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان
ابن يسار أن مكاتباً لأُم سلمة - اسمه نفيع - كانت تحته امرأة ،
فطلَّقها تطليقتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ
أن يأتي عثمان ، فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذاً^(٥) بيد زيد

(١) في «ص» «بن دينار» والصواب «سليمان بن يسار» فقد روى أبو الزناد عن
سليمان بن يسار هذا الأثر كما سيأتي عند المصنف ، وكما في الموطأ ، وأما ابن دينار ،
فلم أجد له ذكراً في كتب الرجال ، وقد روى هذا الأثر أيوب عن «هق» فلم يسم شيخه
فيه ، ورواه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بمعناه ٣ ، رقم : ١٣٢٤ .

(٣) كذا في «ص» والصواب إما حذف «فسئل» وإن يقرأ «وانطلق فسأل»
(على صيغة الماضي) أو «وانطلق فاسأل (على صيغة الأمر) فسأل عثمان» .

(٤) في «ص» «فسله» .

(٥) في «ص» «أخذ» .

بن ثابت ، فسألها ، فابتدراه جميعا ، فقالا : حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ^(١) ، إلا أن الثوري ^(٢) قال : لقيهما وهما متخاصران .

١٢٩٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدة للنساء ما كن ^(٣) .

١٢٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ^(٤) .

١٢٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كتب إليَّ عبد الله بن زياد بن سمعان ^(٥) أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن غلاماً لها طلق امرأته تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . قال عبد الرحمن ^(٦) : وسألت أنا عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن

(١) أخرجه مالك عن أبي الزناد ، ومن طريقه « هق » ٧ : ٣٦٨ .

(٢) هذا يدل على أن عبد الرزاق رواه عن شيخين له ، وقد سقط اسم أحدهما من « ص » ولعله مالك .

(٣) أخرجه « هق » من طريق قتادة عن عكرمة عنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٧ : ٣٧٠ .

(٤) أخرجه مالك عن يحيى ، وأخرجه « هق » من طريق مالك ٧ : ٣٧٠ وسعيد عن الدراوردي عن يحيى مطولا ٣ ، رقم : ١٣٢٧ وعن ابن عيينة عنه مختصراً ٣ ، رقم : ١٣٢٦ .

(٥) متروك ، من رجال التهذيب .

(٦) كذا في « ص » والصواب « عبد الرزاق » .

الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة ثم ذكر مثله .

١٢٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود قال : الطلاق والعدة بالمرأة^(١) .

١٢٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : الطلاق والعدة بالمرأة^(٢) (٣) .

١٢٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً [قال] (٤) : السنة بالمرأة يعني الطلاق ، والعدة بها^(٥) ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك^(٦) .

١٢٩٥٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم بن محمد، وغير واحد، عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة .

١٢٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن

(١) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن أشعث (هو ابن سوار) ولفظه «السنة بالنساء في الطلاق والعدة» ٧ : ٣٧٠ ، وسعيد عن هشيم عن أشعث ٣ ، رقم : ١٣٢٨ .

(٢) في «ص» «بالعدة والمرأة» خطأ .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش ٣ ، رقم : ١٣٣٣ .

(٤) كلمة «قال» سقطت من «ص» .

(٥) وصله ابن حزم من طريق همام عن قتادة عن ابن المسيب عن علي ١٠ : ٢٣١ ورواه سعيد من طريق يحيى بن الجزار عن علي ٣ ، رقم : ١٣٣٦ .

(٦) أخرجه سعيد عن هشيم وخالد عن يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ١٣٢٩ و ١٣٣٠ وأخرجه من طريق أيوب عن الحسن أيضاً .

عمر قال : أيهما رقّ نقصَ الطلاق برقه^(١) ، والعدة للنساء .

١٢٩٥٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أيهما رقّ نقصَ الطلاق برقه ، والعدة للنساء .

١٢٩٥٩ - عبد الرزاق عن عبيد الله^(٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أيهما رقّ نقصَ الطلاق برقه ، والعدة بالمرأة ، يقول : إذا كانت الأمة تحت الحرّ فطلّقها ، فطلاقها ثنتان ، وعدّتها حيضتان ، وإن كانت حرةً تحت عبد ، فطلاقها ثنتان ، وعدّتها ثلاث حيض^(٣) .

باب طلاق العبد بيد سيّده

١٢٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول : طلاق العبد بيد سيّده ، إن طلق جاز ، وإن فرق فهي واحدة ، إذا كانا له جميعاً ، وإذا كان العبد له والأمة لغيره ، طلق للسيد^(٤) إن شاء .

١٢٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني غير واحد كان يقول : لا طلاق لعبد إلا بإذن سيّده .

(١) في «ص» «نقص العدة برق» خطأ .

(٢) في «ص» «عبد الله» كما في سابقه ، لكن «هق» روى الأثر المفسر عن عبيد الله ، فغلب على الظن أن الصواب هنا «عبيد الله» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله دون أوله ٧ : ٣٦٩ .

(٤) كذا في «ص» والصواب عندي «السيد» .

١٢٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبداً كان لابن عباس ، وكانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلّقها فبتّها^(١) ، فقال ابن عباس : لا طلاق لك فارجمها ، فأبى^(٢) .

١٢٩٦٣ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد^(٣) سأل ابن عمر ، فقال : لا ترجع إليها ، وإن ضرب^(٤) رأسك .

١٢٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في العبد والأمة : سيدهما يجمع بينهما ، ويفرق .

١٢٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده ، إن طلق اثنين لم يُجزه سيده إن شاء ، أبو الشعثاء يقول ذلك .

١٢٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : قلت لسعيد بن جبير : إن جابر بن زيد يقول في طلاق العبد : طلاقه بيد سيده ، قال سعيد : كذب جابر ، إنما الطلاق

(١) في «ص» «فيها» .

(٢) الأثر تقدم ذكره .

(٣) يعني عبد ابن عباس المذكور في الأثر السابق .

(٤) في «ص» «ضربت» .

بيد الذي يطؤ المرأة .

١٢٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : إذا أنكح السيد عبده ، فليس له أن يفرق بينهما .

قال معمر : وأخبرني هشام بن عروة قال : سألتناه عن رجل أنكح عبده امرأة ، هل يسهل له أن ينزعها بغير طيب نفسه ؟ قال : لا ، ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه غيره ، فهو أملك ، إن شاء فرق بينهما ، وإن شاء تركهما .

١٢٩٦٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج ، فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد^(٢) ، فأما أن يأخذ أمة غلامه ، أو أمة وليدته ، فلا جناح عليه .

١٢٩٦٩ - عبد الرزاق قال^(٣) : أخبرني أبي عن المسيب^(٤) بن رافع عن شريح أنه كان يجيز طلاق العبد ، ولا يجيز نكاحه ، وتفسيره أنه ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده ، فإذا نكح فالطلاق بيد العبد^(٥) .

(١) في « ص » « يصفح » خطأ .

(٢) أخرجه مالك عن نافع ، ومن طريقه « هق » ٧ : ٣٦٠ وأخرج « هق » معناه من طريق عبيد الله أو عبد الله ابن عمر عن نافع ولكن بعض الناسخين حرف الأثر ، فأثبت المصحح ذلك المحرف في صلب الصفحة ، وأثبت الصحيح المحفوظ في الذيل ٧ : ١٢٧ .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني أبي » راجع سنن سعيد .

(٤) في « ص » « ابن المسيب » خطأ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن سعيد بن مسروق (وهو والد الثوري) عن المسيب ٣ ، رقم : ٧٩٤ .

١٢٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : طلاق العبد جائز ، قال معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال : إذا أنكحه سيده فالطلاق بيد العبد^(١) .

١٢٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان أجيراً لسالم ابن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال : قال عمر : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج^(٢) .

باب الرجل يزوج عبده أُمته فينتزِعها منه

١٢٩٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن رجلاً زوّج عبده أُمته ، ثم جعل بيده^(٣) ليطلقها ، فقال ابن المسيب : بئس ما صنع .

١٢٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أنكحت أمتك فليس لك أن تنتزِعها من زوجها .

١٢٩٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أنتزع أمتي من عبد قوم آخرين أنكحتها^(٤) إياه ؟ قال : نعم ، وأرضه ،

(١) أخرجه سعيد من طريق مغيرة عن إبراهيم .

(٢) قال « هق » بعدما ذكر أثر ابن عمر المذكور سابقاً : « وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه » ٧ : ١٢٧ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « جعل أمرها بيده » .

(٤) في « ص » « تنكحها » والصواب إما « أنكحتها » أو « أنكحها » .

قلت : أباي إلا صدّاقه^(١) ، قال : هو له كله ، فإن أباي فانتزعها إن شئت ، ومن حرّ إن أنكحها إياه ، ثم رجع بعد ذلك ، فقال : لا تنزعها من الحرّ ، وإن أعطيته الصداق ، ولا تستخدمها ، ولا تبيعها ، ولا تنتزعها .

١٢٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينتزعها سيّدتها ضراراً لغير حاجة ؟ قال : نعم ، ولكنه يأنم .

باب نكاح العبد بغير إذن سيّده

١٢٩٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان أجبيراً لسالم بن عبد الله عن سالم قال : قال عمر بن الخطاب : إذا نكح العبد بغير إذن مولاه ، فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مولاه ، فالطلاق بيد من يستحلّ الفرج^(٢) .

١٢٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح بغير إذن سيّده ، ثم طلق ولم يعلم سيّده ، قال : لا يجوز نكاحه ، ليس ذلك بنكاح ، ولا طلاقه بطلاق ، قال عطاء : ولكنه قد أخطأ السنة .

١٢٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا نكاح لعبد إلا بإذن سيّده ، وذكره قتادة عن الحسن .

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « ألي صدّاقه ؟ » .

(٢) تقدم الأثر .

١٢٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر^(١) .

١٢٩٨٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ضرب غلاماً له الحد ، تزوج بغير إذنه ، وفرق بينهما .

١٢٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر وجد^(٢) عبداً له نكح بغير إذنه ، ففرق بينهما وأبطل صداقه ، وضربه حداً^(٣) .

١٢٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زناً ، ويرى عليه الحد ، وعلى التي نكح إذا أصابها ، إذا علمت أنه عبد ، ويعاقب الذين أنكحوه .

١٢٩٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني سلمة بن تمام عن رجل عن مملوك تزوج بغير إذن مواليه ، قال : هي أباحت فرجها .

١٢٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تزوج غلام لأبي موسى امرأة ، فساق إليها خمس قلانس ، فخاصم إلى عثمان ، فأبطل

(١) أخرجه «ت» من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج ، ومن حديث زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ٢ : ١٨٢ .

(٢) كذا في التلخيص لابن حجر ، وفي «ص» «أحد» .

(٣) أخرجه سعيد من طريق يونس بن عبيد عن نافع ٣ ، رقم : ٧٨٦ .

النكاح ، وأعطاهما قلوصين ، وردّ إلى أبي موسى ثلاثاً (١) .

١٢٩٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في عبد تزوّج بغير إذن سيّده ، قال : إن شاء السيّد فرّق بينهما ، وإن شاء أقرّهما على نكاحهما (٢) .

١٢٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول الحسن (٣) .

باب العبدین يفترقان بطلاق ثم يعتقان

١٢٩٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طلق امرأته بإذن سيّدها فبتّها ، ثم أعتقها (٤) ، قال : لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقاله الثوري .

١٢٩٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال فيها : لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، لا تحلّ إلا من حيث حرّمت .

١٢٩٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن معتب عن الحسن - مولى ابن نوفل - قال : سئل ابن عباس عن

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين بسياق آخر ٣، رقم: ٧٩٣ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣، رقم: ٧٨٨ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ٣، رقم: ٧٨٨ .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «ثم أعتقهما» أو «ثم أعتقا» .

عبد طلق امرأته تطليقتين ، ثم أعتقها^(١) ، أبتزوجها ؟ قال : نعم ، قيل : عمن ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله ﷺ .

باب الأمة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يشتريها

١٢٩٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت لعطاء : رجل بت أمة ، ثم ابتاعها ، ولم تنكح بعده أحدًا ، أتحل له ؟ قال : نعم ، كان ابن عباس يقوله ، قال عطاء : وإن كان أصابها حين ابتاعها ، ثم أعتقها ، فلينكحها قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وإن لم يصبها فلا .

١٢٩٩١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد ، فأبأنها ، ثم قضي له أن أعتق ، فأراد أن يشتريها ، فقال زيد بن ثابت : لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك .

١٢٩٩٢ - عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن أبي عبد الرحمن^(٢) عن زيد بن ثابت في الأمة يطلقها زوجها البتة ، ثم يشتريها ، أنه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قاله^(٣) مالك ، وقاله

(١) كذا في « ص » .

(٢) قال ابن عبد البر : اختلف في اسم أبي عبد الرحمن ، والأشبه بالصواب أنه طاووس ، راجع تنوير الحوالك ٢ : ٧١ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « قال مالك : وقاله ... الخ » .

ابن المسيّب ، وسليمان ابن يسار^(١) .

١٢٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن كثيراً مولى الصلت^(٢) ، طلق امرأته تطليقتين ، ثم اشتراها ، فسأل عنها زيد بن ثابت ، فقال : لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٢٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية عن قسيط^(٣) ، ورجل آخر ، أن زيد بن ثابت قال في رجل بتّ أمة ، ثم ابتاعها ، فأعتقها ، فقال زيد : إن أصابها حين ابتاعها ، ثم أعتقها ، فلا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال ابن جريج : إسم العبد قسطاس ، غلام كثير بن الصلت .

١٢٩٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن ابن قسيط أن كثيراً مولى الصلت كان طلقها تطليقتين ، ثم اشتراها وأعتقها ، فقال زيد : لو كنت وطئتها بالملك ، حلّت لك ، ولكن لا تحلّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك .

١٢٩٩٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة تكون تحت الرجل ،

(١) في الموطأ : عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبداً له جارية فطلقها العبد البتة ، ثم وهبها سيدها له ، فهل تحل له بملك اليمين ؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ٢ : ٧١ .

(٢) كذا في «ص» هنا ، وفيما سيأتي «عن ابن قسيط» وقد تقدم أن القصة لجارية كثير ابن الصلت .

(٣) كذا في «ص» هنا وفيما يليه «ابن قسيط» وهو الصواب عندي ، وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط ، من رجال التهذيب .

فيطلقها ، ثم يشتريها بعد ذلك ، فيتسراها ، قال : أكره ذلك .

١٢٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن أمة كانت تحت رجل ، فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ، قال : لا تحلُّ له إلا من الباب الذي حرمت عليه منه .

١٢٩٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : لا تحلُّ له .

١٢٩٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل قال : سئل الشعبي رأيته لو أن سيدها وقع عليها ؟ قال : ليس بزواج .

١٣٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عبداً من أهل اليمن طلق امرأته ، فبتَّها ، ثم أراد العبد أن يبتاعها ، فجاء ابن عباس يسأله عن ذلك ، فأمره أن يبتاعها إن شاء .

١٣٠٠١ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي في رجل كانت عنده أمة فطلقها اثنتين ، ثم اشتراها ، قيل له ^(١) ، قال : قيل له : أياها ؟ فأبى .

باب الأمة تعتق عند العبد

١٣٠٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : إذا

(٣) قوله : « قيل له » زاده الناسخ خطأ فيما أرى .

أُعتقت الأمة عند العبد خُيِّرَت ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وإلا فليست بشيء .

١٣٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، قال معمر : وأخبرني إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز قال : هي تطليقة بائنة .

١٣٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إن اختارت نفسها فهي فرقة ، وليس بطلاق ، وذكره الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن ليث عن طاووس .

١٣٠٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : إن شاءت جلست عنده ، وإن شاءت فارقت ، وحسن ابن مسلم وغيره .

١٣٠٠٦ - عبد الرزاق عن الزهري^(١) قال : جاءت بريرة عائشة تستعينها في كتابتها ، فقالت عائشة : أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ مَا يَسْأَلُونَكَ عِدَّةً وَاحِدَةً ، أَيَبِيعُونَكَ فَأُعْتَقَكَ ؟ قالت : حتى أسألهم ، فذهبت فسألتهم ، فقالوا : نعم ، والولاء لنا ، فدخل عليها النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : اشترئها وأعتقها ، فإن الولاء لمن أعتق ، فاشتريتها فأعتقتها ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال : ما بال أقوام^(٢) يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب

(١) كذا في «ص» وقد سقط منه له شيخ عبد الرزاق ، ولا أدري هل سقط من فوق الزهري أيضاً أو هو من مراسيله .
(٢) في «ص» «أقواما» خطأ .

الله فشرطه ذلك باطل ، وإن اشترط مئة شرط ، شرط الله أحق وأوثق^(١).

١٣٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : لما سامت عائشة بريرة ، فقالت أعتقها ، فقالوا : وتشترطين لنا ولاءها ، فدخل النبي ﷺ ، فقالت : ذلك له ، فقال : نعم ، اشترطيه ، فإن الولاية لمن أعتق ، ثم قام فخطب ، فقال : ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله ، الولاية لمن أعتق .

١٣٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول : جاءت وليدة لبني هلال يقال لها بريرة ، تستعين^(٢) عائشة في كتابتها ، فسامت عائشة بها أهلها ، فقالوا : لا نبيعهما إلا ولنا ولاءها ، فتركها ، وقالت لرسول الله ﷺ : أبوا أن يبيعهوها إلا ولهم الولاية عليها ، فقال : لا يمنعه ذلك ، إنما الولاية لمن أعتق ، فابتاعها عائشة وأعتقتها ، فخبرت بريرة ، فاختارت نفسها ، فقسم لها النبي ﷺ شاة ، فأهدت^(٣) لعائشة نصفها ، فقال النبي ﷺ : هل عندكم من^(٤) طعام ؟ قالت : لا ، إلا ذا الشاة التي أعطيت بريرة ، فنظر ساعة ، ثم قال : قد وقعت موقعها ، هي عليها صدقة ولنا هدية ، فأكل منها ، وقال عروة : ابتاعتها مكاتبة

(١) أخرج البخاري نحوه من حديث الليث عن الزهري عن عروة عن عائشة ٥ : ١١٧ ومن حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ٥ : ٢٠٦ .

(٢) في « ص » « تستفتين » خطأ .

(٣) في « ص » « فاهتدت » خطأ .

(٤) في « ص » « هل » خطأ .

على ثمان أواق ، لم تقض ^(١) من كتابتها شيئاً .

١٣٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أهدت بريرة إلى عائشة شيئاً من الصدقة تُصَدَّق ^(٢) به عليها ، فلما دخل عليها ^(٣) النبي ﷺ ذكرت له ، فقال لها النبي ﷺ : هو عليها صدقة ، وعلينا ^(٤) هدية .

١٣٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً لبني فلان - ناس من الأنصار ^(٥) - يقال له مغيث ، والله لكأنني أنظر إليه الآن يتبعها في سبك ^(٦) المدينة ، وهو يبكي ^(٧) ، فقال أيوب : عن ابن سيرين : كلّم رسول الله ﷺ بريرة أن ترجع إلى زوجها ، فقالت : يا رسول الله ! أتأمرني بذلك ؟ فقال : إنما أنا شفيع له ، فقالت : لا والله ، لا أرجع إليه أبداً ^(٨) .

١٣٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال : اعتدت بريرة ثلاث حيض .

١٣٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن عكرمة قال :

(١) في «ص» «لم ينقص» .

(٢) في «ص» «صدق» . (٣) في «ص» «به» .

(٤) كذا في «ص» والظاهر «لنا» .

(٥) في الترمذي «كان عبداً أسود لبني المغيرة» فتأمل .

(٦) في «ص» «سك» خطأ ، والسكك جمع السكة بالكسر وهي الطريق .

(٧) أخرجه البخاري من طريق وهيب عن أيوب إلا أنه لم يقل : «ناس من الأنصار»

٣٢٨ : ٩ .

(٨) أخرج البخاري نحوه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ٩ : ٣٣٠ .

كان عبد يقال له مُغِيث ، وقال غير خالد : يَتَّبِعُهَا فِي السَّكَكِ ، تَسِيلُ عَيْنَاهُ .

١٣٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : لَا تُخَيِّرْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ عَبْدِ (١) .

١٣٠١٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

باب الأمة تعتق عند العبد فيصيبها ولا تعلم أن لها الخيار

١٣٠١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الأمة تعتق عند العبد ، ثم لا تختار حتى يصيبها زوجها ، قالوا : لا خيار لها . قال معمر : وأخبرني أيوب عن أبي قلابة وعن نافع مثله .

١٣٠١٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أصابها فلا خيار لها .

١٣٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء ، حدثته أنها كانت عند عبد ، فعتقت ، قالت (٢) : فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ :

(١) أخرج الدارقطني و «هق» ٧ : ٢٢٢ عن ابن عمر قال : كان زوج بريرة عبداً ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف .
(٢) في «ص» «قال» .

أني مُخْبِرَتَكَ^(١) بخبر، ولا [أحب] أن^(٢) تصنعي شيئاً، إنَّ أمرك بيدك حتى يمسَّك زوجك، فإذا مسَّك فليس لك، قالت: قلت: فهو الطلاق، فهو الطلاق، فهو الطلاق^(٣)، وأما ابن عيينة فذكره عن الزهري عن سالم عن زبراء^(٤).

١٣٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال: لها الخيار قبل أن يصيبها زوجها، فإن أقرت له فأصابها، فليس له أن يفارقها إلا أن يشاء^(٥).

١٣٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أصابها قبل أن يعلم أن لها الخيار، فلها الخيار إذا علمت، فإن علمت أن لها الخيار ثم أصابها، فلا خيار لها.

١٣٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال: أخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الله بن عمر قال: إن أصابها وقد عرفت، فليس لها الخيار، وإن أصابها ولم تعرف، فإن لها الخيار إذا علمت وإن أصابها ألف مرة، حتى يشهد العدول على أن قد علمت أن لها الخيار.

١٣٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن أبي

(١) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة.

(٢) في «ص» «ولا أن» والتصويب من «هق».

(٣) أخرجه «هق» من طريق مالك عن الزهري ٧: ٢٢٥.

(٤) في «ص» «زيدا».

(٥) روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق:

إن لها الخيار ما لم يمسّها، فإذا مسّها فلا خيار لها.

النضر^(١) عن ابن المسيّب قال : إن أُعتقت وزوجها مملوك ، فبادر إليها فأصابها قبل أن تعلم أن لها الخيار ، فلها الخيار إذا علمت ، ولو وُلّيت لضربته ضرباً أولم منه كتفّيه .

١٣٠٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال : إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها .

١٣٠٢٣ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أُعتقت - يعني وزوجها وهي في مجلسٍ - وهي تعلم أن لها الخيار ، فلم تختّر في ذلك المجلس حتى تقوم ، فلا خيار لها ، وإن ادعت أنها لم تكن تعلم استُحلقت ، ثم خُيّرت ، قال سفيان : ويقول ناس : إن لها الخيار أبداً حتى يقفها الإمام فيخيرها ، بلغني هذا عنه .

١٣٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن ابن مسعود قال : إن أُعتقت عند عبد ، فلم تعلم أن لها الخيار ، أو لم تختّر حتى عتق زوجها ، [أو] ^(٢) حتى تموت ، أو يموت ، توارثا .

باب الأمة تعتق عند الحرّ

١٣٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قالا : إذا أُعتقت عند حرّ فلا خيار .

(١) هو سالم بن أبي أمية المدني ، ثقة من رجال التهذيب .

(٢) زده أنا .

١٣٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا أعتقت عند حرٍّ فلا خيار لها ، أنتختار وهي عند مثلها ؟

١٣٠٢٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ، والثوري عن عبد الله عن نافع ، والثوري عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا أعتقت عند حرٍّ فلا خيار لها .

١٣٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : إذا أعتقت عند حرٍّ فلها الخيار .

١٣٠٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الشعبي قال : تُخَيَّر عند حرٍّ كانت^(١) أو عند عبد .

١٣٠٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أعتقت عند حرٍّ فلها الخيار .

١٣٠٣١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيّب قال : كان زوج بريرة حرّاً .

١٣٠٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عائشة أن زوج بريرة كان حرّاً .

١٣٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أعتقت عند حرٍّ فلها الخيار ، إن شاءت جلست عنده ،

(١) في (ص ، كان) .

وإن شاءت فارقتة ، قال ابن جريج : وقال حسن بن مسلم نحوه .

١٣٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
إذا أعتقت عند حرٍّ فلها الخيار .

١٣٠٣٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه
قال : تخير وإن كانت تحت قرشي .

١٣٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ قال
لأمة عتقت ولها زوج : إني ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك أن لا تفعليه ،
ولكنني أخرج أن أكتمكيه ، إن لك الخيار على زوجك .

١٣٠٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن صفية بنت أبي عبيد
كان لها غلام وجارية أنكحت بينهما ، فأرادت عتيق الأمة فخشيت
أن تفارق زوجها ، فبدأت فأعتقت زوجها ، ثم أعتقتها ، قال نافع :
وكانت تُبغض^(١) زوجها ، فخشيت أن تختار فراقه .

باب الأمة عند العبد فيعتق قبل أن تختار

١٣٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في أمة عتقت عند
عبد ، فعتق قبل أن تختار شيئاً وهي في عدتها ، فقال : لها الخيار .

باب الأمة تعتق عند عبد قبل أن يبني بها

١٣٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أمة عتقت تحت

(١) في «ص» «تنقص» .

عبد قبل أن يبني ، قال : فهي بالخيار ، فإن اختارت نفسها قبل أن يبني ، فلها نصف الصداق .

١٣٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس لها شيء إن اختارت نفسها ، قال معمر : وهو أحب القولين إلي^(١) .

١٣٠٤١ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج الأمة على مهر مسمى ، فأعتقها مواليها قبل أن يدخل بها ، فإن ابن شبرمة قال : الصداق للموالي .

باب الأمة تعتق عند الحر فتحدث حدثاً

١٣٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري في أمة كانت عند حر فتعتق ، قال : إن وقع عليها وهي لا تعلم أن لها خياراً ، ثم أحدثت بعد ذلك حدثاً ، أو هُما ، فإنهما يجلدان ولا يرجمان ، وإن خُيرت فاختارته ، ثم وقع عليها ، ثم أحدثا بعد ذلك الوقاع ، رُجما ، وإن اختارته فلم يقع عليها حتى يحدثا ، فإنهما يجلدان .

باب المكاتبه تعتق عند الرجل والمديرة وأم الولد

١٣٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال : المكاتبه تُخَيَّر .

(١) أخرج «هق» عن ابن عباس أنه قال في الأمة : إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها ، لا يجتمع عليه أن تذهب نفسها وماله ٧ : ٢٢٦ .

١٣٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن كاتبهما سيدهما وأعتقهما ، فهي امرأته كما هي ، لا خيار لها .

١٣٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : وكاتب العبد على امرأته وحدثها^(١) وعتقت ، قال : هي أملك بأمرها .

١٣٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أعانها في كتابتها فلا خيار لها ، وقال فراس عن الشعبي : تُخَيَّر وإن أعانها في كتابتها .

١٣٠٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ويقال : إن تزوّجها وهي مكاتبه فلا خيار لها ، وإن تزوّجها قبل المكاتبه فلها الخيار .

١٣٠٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال أصحابنا : أم الولد تُخَيَّر إذا مات سيدها ولها زوج ، والمدبرة والمكاتبه ، ومن الحرّ أيضاً ، لهنّ الخيار .

١٣٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري في المكاتب وامرأته مكاتبه : إذا أدّى ما عليهما فإن امرأته تُخَيَّر .

١٣٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل نكح مكاتبه فعتقت عنده ، قال : لا خيار لها .

١٣٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : لا خيار لها .

(١) كذا في «ص» .

- ١٣٠٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا خيار لها .
- ١٣٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي ، وأيوب عن ابن سيرين قالوا : لها الخيار .
- ١٣٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال : لها الخيار ، وإن أعانها في كتابتها .

باب الرجل ابتاع امرأته فأعتقها

- ١٣٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة تكون تحت الرجل : لا بأس أن يشتريها فيعتقها ، ثم ينكحها .
- ١٣٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كانت له امرأة ، فابتاعها فأعتقها ، قال : ليست بامرأة ، يستقبل نكاحاً جديداً وصداقاً^(١) ، من أجل أنه ملكها ، فمحا الرقّ النكاح .
- ١٣٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تحته امرأة ، فاشتراها ثم أعتقها ، قال : ينكحها نكاحاً جديداً ، ويصدقها ، فإن النكاح الأول قد انقطع .

(١) في « ص » « تستقبل نكاح جديد أو صداق » .

باب العبد يتزوّج الحرّة فتملكه أو بعضه

١٣٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تزوّجت عبداً ، قال : إذا ملكت منه شيئاً حرمت عليه ، وإن شاءت أعتقت وتزوجته ، وتكون تلك الفرقة تطليقة .

١٣٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : قدمت المدينة فقلت : أيّ أهلها أعلم ؟ فكلهم أمرني بعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، فأتيت ، فقلت : امرأة كان زوجها مملوكاً فاشتريته ، فقال : إن اقتوته^(١) فُرق بينهما ، وإن أعتقته فهو على نكاحها ، ولا صداق ولا عدّة ، قال معمر : وبلغني عن النخعي مثل ذلك ، قال معمر : وقال قتادة : يفارقه لا^(٢) .

١٣٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عروة قال : كتب إليّ عبد الكريم بن أبي المخارق أن أسأل عن امرأة كان زوجها مملوكاً^(٣) فورثته ، فسألت عامراً الشعبي فقال : إن أعتقته حينئذ فهما على نكاحهما ، وإن اقتوته فُرق بينهما .

١٣٠٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء - أو سئل - عن رجل أنكح أم ولده عبده ، فتوفي السيد ، وله ولد من أم ولده تلك ، قال : يُفَرَّق بينهما ، من أجل أنه صار لولدها من العبد

(١) اقتوى الشيء : اختصه لنفسه .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) في «ص» «مملوك» .

شيء^(١) ، قال : ولدها - في قول عطاء - إذا ملكت منه شيء حرمت عليه^(٢) .

١٣٠٦٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن^(٣) إذا أنكح أم ولده غلامه ثم مات السيد ، كان لها الخيار ، فإن اختارت زوجها فلا يفرق بينها وبينه ، قيل لمعمر : فإن لها ابناً من سيدها ، فصار زوجها لابنها ذلك ، قال : الولد لأمه وهو عبد ، فينكح أم ولد سيده ، قال : ولا يفرق بينهما ، قال الزهري : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج ، فيستنفق^(٤) بالمعروف .

قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن قتادة عن الحسن نحوه من قول عطاء حين قال : وإن كانت لابنه جارية أخذها فوطئها ، قال قتادة : فلم يعجبني ما قال .

باب الرجل يتزوج الأمة فيشتري بعضها

١٣٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج أمة ، فاشترى بعضها ، قال : حرمت عليه حتى يستخلصها ، وإن أصابها فحملت فهي من أمهات الأولاد ، وتقوم لشركائه ، قال معمر : وقال قتادة : لم يقم منه إلا قريباً ويكون على حالها .

١٣٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه سئل

(١) في «ص» «شيئاً» .

(٢) هل الصواب «فإن ولدها في قول عطاء إذا ملك منه شيئاً حرمت عليه» .

(٣) سقط من «ص» ما بعد «عن» .

(٤) كذا في «ص» والظاهر «فينفق» .

عنها ، فقال : ما هي امرأته ، هي جاريتها ، كأنه كرهها .

١٣٠٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم قال : سألت إبراهيم عن الأمة تكون تحت الرجل الحر ، فيرث بعضها ، أو الحرّة فيتزوجها العبد فترث بعضه ، قال : إذا ورث أحدهما من الآخر شيئاً فقد فسد النكاح .

باب الحرّ تحته أمة فيشتريها

١٣٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، وجابر عن الشعبي في الحرّ تكون تحته الأمة فيشتريها ، قال : لا ، أبطل الشرى النكاح ، وتكون عنده بملك اليمين .

باب العبد يغرّ الحرّة

١٣٠٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل استعار متاعاً ، فتزوج به امرأة ، فقال : يأخذ الرجل متاعه ، وحقهم على الذي غرّهم .

١٣٠٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : إذا نكحت المرأة رجلاً لا تعلم إلا أنه حرّ ، ثم أدركه رقٌّ فإنها تُخَيَّر ، فإن شاءت قرّت عنده ، وإن شاءت خرجت .

١٣٠٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أقدمت

وقد طعن لها^(١) في رقه ، فلا خيرة لها بعد ، وقال عمرو : لها الخيار إلا أن تكون استيقنت .

١٣٠٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل نكح حرة غرها بنفسه ، ولم تعلم حتى دخل بها ، قال : تخير ، فإن شاءت فارقت ، وإن شاءت قررت عنده ، ولها مهر مثلها بما استحل منها ، بغير وره إياها .

١٣٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن غلاماً تزوج امرأة غرها بنفسه ، وساق إليها خمس قلاص ، فخاصموه إلى عثمان ، فأبطل النكاح ، وأعطاهما قلوصين ، وردَّ إلى أبي موسى ثلاثاً^(٢) .

١٣٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : عبد تزوج حرة غرها بنفسه ، زعم أنه حر ، وساق إليها مالاً لسيده ، قال : ما وجد من ماله بعينه أخذه ، وما استهلك ، فلا شيء عليها ، فإن كان المال للعبد فهو لها ، وأقول أنا وعبيد الله بن يزيد : مالي ومال عبدي سواء ، يأخذه منها ، ويكون لها مثل صداق نسائها .

١٣٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي ليلى عن فقهاءهم^(٣) : لسيّد العبد ما أصدقها غلامه ، يأخذه منها ، عجلت قبل أن تعلم .

١٣٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي

(١) كذا في «ص» ولعل صوابه «وقد طعن طاعن في رقه» .

(٢) سيأتي من وجه آخر .

(٣) في «ص» «فقاههم» .

هند عن عامر الشعبي - أو عبد الله بن قيس^(١) - كان غلام لأبي موسى راع، فغرّ حرّة، فتزوّجها بغير إذن أبي موسى، وأصدقها خمس ذود من إبل أبي موسى، فأعطاهما عثمان بغيرين، وردّ إليه ثلاثة أبعرة، وكانت مولاة لأبي جعدة، فأخبرت أن غلام أبي موسى أفلح.

باب نكاح الحرّ الأمة

١٣٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يحلّ لحرّ أن ينكح أمة اليوم وهو يجد بصدقها حرّة.

١٣٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه مثله، قال : قلت : فخاف الزنا، قال : ما أعلمه يحلّ له.

١٣٠٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا خشي على نفسه العنت فلينكحها.

١٣٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : إذا خشي أن يبغى بها، فلا بأس أن ينكحها.

١٣٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه قال : لا ينكح الحرّ الأمة إلا أن يخشى على نفسه، وذكره عن إبراهيم.

١٣٠٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يحلّ لحرّ أن ينكح أمة وهو يجد طول حرّة.

(١) كذا في «ص» وهو اسم أبي موسى الأشعري، فليحقق.

١٣٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول طاووس .

١٣٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من وجد صدق حرّة فلا ينكح أمة .

١٣٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لا ينكح الحرّ الأمة إلا أن يخشى على نفسه ، ولا يجد طول الحرّة .

١٣٠٨٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن زاذان عن الحسن وابن سيرين كانا يكرهان نكاح الامة في هذا الزمان ، قالا : إنما رخص في نكاحهن حين كانت الحرّة يشتدّ المؤنة فيهن^(١) .

١٣٠٨٥ - عبد الرزاق عن رجل عن عمران بن حدير عن النزال عن ابن عباس قال : إذا ملك الرجل ثلاث مئة درهم ، وجب عليه الحج ، وحرم عليه الإماماء .

١٣٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن سمعان أنه سمع مجاهدًا يقول في قوله : ﴿ ذَلِكْ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾^(٢) يقول : في نكاح الإماماء ، يقول : لا بأس به .

١٣٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في الرجل ينكح الأمة ، قال : هو مما وسّع به على هذه الأمة ، نكاح الأمة والنصرانية ، وإن كان موسرًا ، وبه يأخذ سفيان ، يقول : لا بأس

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا السند بمعناه عن الحسن وحده ٣ : ٧٢٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

بنكاح الأمة ، ثم ذكر حديث ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال : إذا نكحت الحرّة على الأمة كان للحرّة يومان ، وللأمة يوم^(١) ، وذلك أني سألته عن نكاح الأمة فحدثني بحديث علي هذا ، وقال : لم أرَ به بأساً .

باب نكاح الأمة على الحرّة

١٣٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : لا تنكح الأمة على الحرّة إلا بأمرها ، فإن اجتمعتا تحتها ، فللحرّة ثلثا النفقة ، وللأمة الثلث^(٢) .

١٣٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تنكح الأمة على الحرّة ، وتنكح الحرّة على الأمة .

١٣٠٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن عباد بن عبد الله قال : قال علي : إذا نكحت الحرّة على الأمة كان للحرّة يومان ، وللأمة يوم^(٣) .

١٣٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والثوري

(١) سيأتي في الباب الذي يليه .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء بلفظ آخر ٣ : ٧٢٠ .

(٣) تقدم ذكره في الباب السابق ، وقد رواه سعيد عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى ، ولفظه : « إذا تزوج الحرّة على الأمة ، فلها الثلثان ، وللأمة الثلث » ٣ ، رقم : ٧٣٥ وأخرجه عن هشيم عن ابن أبي ليلى أيضاً ٣ ، رقم : ٧٢٢ .

عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : تنكح الحرّة على الأمة ، قال : ولا تنكح الأمة على الحرّة ، فإن الحرّة رضيت كان لها من القسم الثلثان ، وللأمة الثلث^(١) .

١٣٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيّب قالوا : لا تنكح الأمة على الحرّة ، وتنكح الحرّة على الأمة ، ويُقسم للحرّة يومان ، وللأمة يوم ، والنفقة كذلك .

١٣٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، وعن داود عن ابن المسيّب ، قالوا : إن نكح الحرّة على الأمة كان للحرّة يومان ، وللأمة يوم^(٢) .

١٣٠٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : إن نكح الأمة على الحرّة خُيِّرَت الحرّة ، فإن أحبّت أن تقرّ عنده فلها مثلاً ما للأمة من قسمة ونفقة ، وإن شاءت فرّق بينه وبين الأمة .

١٣٠٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأس بأن تنكح الحرّة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرّة ، فإن نكح أمة على حرّة ، فرّق بينه وبين الأمة ، وعوقب ، وإن نكح حرّة على أمة ، وقد علمت أن تحته أمة ، فلها مثلاً [ما]^(٣) للأمة من قسمة ونفقة^(٤) ، وإن

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى مختصراً ٣، رقم: ٧٢١ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود عن ابن المسيّب ٣، رقم: ٧١٩ .

(٣) سقطت « ما » من « ص » .

(٤) في « ص » « نفسه » خطأ .

نكحت ولم تعلم أن تحتة أمة ، خُيرت ، فإن شأعت فارقتة ، وإن شأعت قرَّت عنده .

١٣٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الحرّة تنكح على الأمة ، أن السنة فيها التي يعمل الحرّ بها ، أن لا ينكح الحرّ أمة وهو يجد طولاً لحرّة ، فإن لم يجد طولاً خُلّي بينه وبين نكاح الأمة ، فإن نكح عليها حرّة خُلّي بينه وبين ذلك ، إذا علمت الحرّة أن تحتة أمة ، فإن لم تعلم خُيرت الحرة بين فراقه والمكث عنده ، على مثلي ما للأمة من قسمة ونفقة^(١) ، وإن نكح عليها أمة ، نزعته وعوقب .

١٣٠٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني [ابن] طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا تجتمع الأمة والحرة في النكاح عند الرجل ، قال طاووس : ﴿ وَأَنْ تَضْبِرُوا ﴾ عن نكاح الأمة ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(٢) .

١٣٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : أما نكاح الأمة على الحرّة ، فهو مثل لحم الخنزير اضطر إليه ، ثم استغنى عنه ، قال : ولا بأس أن ينكح العبد الأمة على الحرّة^(٣) .

١٣٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن قال :

(١) في « ص » « من قسمة نفسه » .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٣) أخرج سعيد عن هشيم وابن عيينة عن إسماعيل نحوه ٣ ، رقم : ٧٣٠ و ٧٣١ .

نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرّة (١) .

١٣١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن سعيد ابن جبير يقول : ما از لحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً (٢) ، وعن أبي هريرة مثله .

١٣١٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح الأمة على الحرّة .

١٣١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : نكاح الحرّة على الأمة طلاق الأمة (٣) .

١٣١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب قال : إذا نكح العبد الحرّة فقد أعتق نصفه ، وإذا نكح الحرّ الأمة فقد أرقّ نصفه (٤) .

١٣١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج ذكره عن عمر مثله .

١٣١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن لقمان قال : لا تنكح أمة غيرك ، فتورث بنيك حزناً طويلاً .

(١) أخرجه سعيد عن ابن علية عن من سمع الحسن ٣ ، رقم : ٧٣٨

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ٣ ، رقم : ٧٢٩ .
وصورة النص فيه « ما از لحف ناكح الأمة عن الزنا » .

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٧٣٩ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى ٣ ، رقم : ٧٣٦ .

باب نكاح الحرّ الأمة النصرانية

١٣١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في مملوكة نصرانية : لا ينبغي أن يتزوجها المسلم ، ألم تسمع الله يقول : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ ^(١) .

باب عتقها صداقها

١٣١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، ثم جعل عتقها صداقها ^(٢) .

١٣١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ فعل ذلك ، وجعل مهرها عتقها ، ولم يذكر أنها صفية .

١٣١٠٩ - عبد الرزاق عن الأسلمي قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استبرأ صفية بحيضة ^(٣) .

١٣١١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن شعيب ابن الجحاب أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها .

١٣١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من همدان ^(٤) قال :

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) هو عندي صالح بن صالح بن حبان ، فإنه همداني والحديث معروف بروايته =

جاء رجل إلى الشعبي من أهل خراسان فقال : إن عندنا رجلاً يقول :
 من أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ، فقال عامر الشعبي :
 حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
 إن الرجل إذا أدب الأمة فأحسن أدبها ، ثم أعتقها فتزوجها ، كان له
 أجران اثنان ، وإن الرجل من أهل الكتاب إذا آمن بكتابه ثم آمن
 بكتابنا ، فله أجران اثنان ، وإن العبد إذا أدى حقَّ الله وحقَّ سيِّده ، كان
 له أجران اثنان ، ثم قال له : خذها أعطيتكها بغير ثمن ، إن كان
 ليرتحل فيما هو أهون منها إلى المدينة^(١) .

١٣١١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي عن أبي
 بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له جارية
 فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ،
 فله أجران اثنان^(٢) .

١٣١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن
 دينار قال : بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لهم أجرهم مرتين :
 عبد أدى حقَّ الله وحقَّ سيِّده ، ورجل أعتق سُرَّيته ثم نكحها ، ومُسلمة
 أهل الكتاب .

١٣١١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن

= رواه عنه الثوري ، وابن المبارك ، والمحرابي ، وهشيم ، وغيرهم .

(١) أخرجه البخاري من طريق المحاربي عن صالح عن الشعبي ١ : ١٣٧ ومن طريق
 ابن المبارك عن صالح ٦ : ٣١٤ وهو في الصحيح في عدة مواضع آخر ، وأخرجه مسلم أيضاً .
 (٢) أخرجه البخاري من طريق الثوري أيضاً .

علي في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوّجها ، ويجعل عتقها صداقها ، قال : له أجران اثنان .

١٣١١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعتقها ثم يتزوّجها ، ولا يرون بأساً أن يجعل عتقها صداقها .

١٣١١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : ذلك حسن .

١٣١١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لا بأس أن يعتق الرجل الأمة فيتزوّجها ، ويجعل عتقها صداقها ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١٣١١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : كانت جُويرية^(١) ملك رسول الله ﷺ فأعتقها ، وجعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق .

١٣١١٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت جويرية للنبي ﷺ : إن أزواجك يفخرن عليّ ، ويقلن : لم يزوّجك^(٢) رسول الله ﷺ ، فقال : أو لم أعظم صداقك ، ألم أعتق أربعين من قومك .

(١) في «ص» «جويرية» خطأ .

(٢) كذا في «ص» .

١٣١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أعتق الرجل أمته ، وجعل عتقها مهرها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلا بأس عليها .

١٣١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يقول : إن طلقها سعت له في نصف قيمتها ، وهو في قول من قال بقول عطاء .

١٣١٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا طلق الرجل امرأته فجعل عتقها صداقها ، سعت له في نصف قيمتها ، إذا طلقها قبل أن يجامعها ، في قول من قال : عتقها صداقها ، وفي قول من قال : لا يكون نكاحاً أن يجعل عتقها صداقها ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، سعت في قيمتها .

١٣١٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الكنود قال : قال ابن مسعود : مثل الذي يعتق سُرَّيته ثم ينكحها مثل الذي أهدي بدنة ثم ركبها .

١٣١٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، قال : يُمهرها سوى عتقها^(١) .

١٣١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أعتق الرجل أمته ثم نكحها ، فليسَ شيئاً يتحللها به .

(١) أخرج «حق» من طريق عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقاً ٧ : ١٢٨ .

باب الولي والشهود في المملوكين

١٣١٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يضرُّ الرجل أن لا يُشهد على نكاح غلامه أُمته ، ولا على تفريق بينهما .

١٣١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن عمير عن المغيرة بن شعبة أنه أراد أن يتزوَّج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوّجها إياه ، فأمر غيره أبعد منه فزوّجها إياه ، قال سفيان : وأم الولد بتلك المنزلة إذا أعتقها ثم أراد نكاحها .

١٣١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل ابن عمر عن امرأة لها أمة ، أتزوَّجها ؟ قال : لا ، ولكن ليأمر وليها فليزوَّجها .
قال الثوري : يُشهد الرجل إذا أنكح أُمته عبده أو غيره .

باب لا نكاح إلا بأربعة

١٣١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا نكاح إلا بأربعة : بولي ، وخاطب ، وشاهدين .

١٣١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : فرق بين السفاح والنكاح الشهود .

١٣١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أعلموا ذلك ، كفى .

باب كم يتزوّجُ العبد

١٣١٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين .

١٣١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالا : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال : ينكح العبد اثنتين .

١٣١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن - مولى أبي طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد اثنتين .

١٣١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس : كم يحلُّ للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، فصمت عمر ، كأنه رضي بذلك وأحبه ، قال بعضهم ، قال : قال له عمر : وافقت الذي في نفسي .

١٣١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : ينكح العبد اثنتين .

١٣١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ينكح العبد أربعاً .

١٣١٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينكح العبد أربعاً بإذن سيده ؟ فكأنه لم يكره ذلك .

١٣١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن

عطاء قال : يتزوّج العبد اثنتين ، قال : وقال مجاهد : يتزوّج أربعاً .

باب الشغار والصدّاق ، وهل ينكح الرجل أمته بغير مهر

١٣١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

قلت لعطاء : الشغار في الإمام؟ قال : لا ، لها صدّاقها .

١٣١٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : الشغار في الإمام مثل

الشغار في الحرائر ، فإذا شاغرها فلها مهر مثلها .

١٣١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء

قال : قال ابن عباس في الرجل يُنكح أمته غلامه بغير مهر ، قال : لا بأس بذلك .

١٣١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أنه كان يكره أن

يُنكح الرجل غلامه أمته بغير صدّاق ، ويستحبُّ له أن يسمي صدّاقاً .

١٣١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قالوا في الأمة

ينكحها سيّدها ، ويصدّقها زوجها ، ويعطي بعض الصدّاق ، ويبقى

بعضه ، ويعتقها سيّدها ، قالوا : لسيّدها ما بقي من صدّاقها على زوجها ،

كما لو آجرها رجلاً^(١) فكانت إيجارتها^(٢) عليه ، ثم أعتقها ، كانت

الإجارة^(٢) لسيّدها .

١٣١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينكح

(١) في «ص» «رجل» .

(٢) كذا في «ص» والصواب أو المراد «أجرتها» .

الرجل أمته أو غلام عنده^(١) بغير مهر ؟ قال : لا ، ثم سأله بعد حين ، قال : أمتي^(٢) أنكحها غلامي بغير مهر ، قال : كان ابن عباس يقول ذلك^(٣) .

١٣١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا يضرُّ الرجل أن لا يُشهد على نكاح غلامه أمته ، ولا يحلُّ يفرِّق بينهما .

باب متعة الأمة

١٣١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : للأمة^(٤) من الحرِّ أو العبد متعة ؟ قال : لا ، قلت : فالحرّة عند العبد ؟ قال : ولا .

١٣١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ولا متعة لها .

١٣١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : لكل مطلقة متعة ، وللأمة من العبد متعة إن طلقها .

١٣١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ ﴾^(٥) .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «أينكح الرجل أمته عبده»؟ و«أو غلام» مزيد خطأ.

(٢) في «ص» «منى» .

(٣) أخرج «هق» من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ، ٧ : ١٢٧ .

(٤) في «ص» «الأمة» .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٤١ .

باب نفقة الحبل المطلق

١٣١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الحرّة يطلقها العبد حاملاً : النفقة على العبد ، وليس عليه أجر الرضاع ، قال : وهي في الحرّ تحته الأمة كذلك .

١٣١٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري : الحبل المطلق ينفق عليها حتى تضع حملها .

١٣١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن الحرّة يطلقها العبد حاملاً ، فإذا وضعت فلا ينفق على ولدها من أجل أنه لا يرثها ، ولا ينفق عليها حاملاً إلا بإذن سيده ، والأمة كذلك .

باب الأمة تغرّ الحرّ بنفسها

١٣١٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وغيره في الأمة تأتي قوماً فتخبرهم أنها حرّة ، فينكحها أحدهم فتلد لهم : أن أباهم يفادي فيهم .

١٣١٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على آبائهم ، كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع ، قلت له : فكان أولاده حساناً ، قال : لا يكلف مثلهم في الذرع^(١) .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «لا يكلف مثلهم إلا في الذرع» وقد روى «هق» =

١٣١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال لي عمر : اعقل عني ثلاثاً : الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبد ، وكنتم ابن طاووس الثالثة .

١٣١٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأمة ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرّة ، فتلد أولاداً ، قال : قضى عثمان في أولادها مكان كل عبد عبد ، ومكان كل جارية جاريتان .

١٣١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قضى عمر بن الخطاب في فداء سبي العرب ستة فرائض ، وقضى عمر بن عبد العزيز في فداء سبي العرب في كل رأس أربع مئة درهم ، قال معمر : ثم ترك ذلك بعد في أهل عمان ، فقال : هم أحرارٌ حيث وجدتموهم .

١٣١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبري قال : أتينا عمر بن الخطاب في نساء تباعن في الجاهلية ، فأمر أن يُقَوِّم أولادهن على آبائهم ، ولا يُسْتَرْقُوا .

١٣١٦٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش قال أبو حصين عن الشعبي ، قال : لما استُخلف عمر قال : ليس على عربي ملك ، ولسنا بنازعين من يد أحد شيئاً أسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملة .

١٣١٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى العشايي قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن عمر بن الخطاب قضى في فداء سبي

= عن مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرّت بنفسها رجلاً ، فذكرت أنها حرّة فولدت أولاداً فقضى أن يفدي ولده بمثلهم ، قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ، ٢١٩ : ٧ .

العرب في كل رأس مئة أربعة دراهم^(١) .

١٣١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال :
قضى رسول الله ﷺ في سبي العرب في الجاهلية ، أن فداء الرجل ثمان
من الإبل ، وفي الاثنا عشرة ، قال ابن عيينة : فأخبرني المجالد عن
الشعبي أن ذلك شكى إلى عمر بن الخطاب ، فجعل فداء الرجل أربع
مئة درهم .

١٣١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : مكان
كل عبد عبد ، ومكان كل جارية جارية .

١٣١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة - مولى ابن
عباس - قال : قضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم ، في
الرجل يُسبى في الجاهلية بثمان من الإبل ، وفي ولد إن كان لأمّة
بوصيفين وصيفين ، لكل إنسان منهم ، ذكر أو أنثى ، وقضى في سبية
الجاهلية بعشر من الإبل ، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين ، يفديه
موالي أمه ، وهم عصبتها ، لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق أبوه ،
وقضى في سبي الإسلام بستة من الإبل ، في الرجل ، والمرأة ، والصبي ،
فذاك فداء العرب .

١٣١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري في الأمّة تغرّ الحرّ بنفسها ،
قال : على الأب قيمة الولد ، ولو غره غيرها كانت القيمة على الأب ،
ويتبع الذي غره^(٢) ، قال الثوري : وقال إبراهيم : تهضم القيمة ،

(١) في « ص » « مئة أربع الدراهم » .

(٢) في « ص » « ويتبع للذي غيره » .

قال : وقال ابن أبي ليلى : يقومون حين ولدوا إلا أنهم أحرار ،
وقال الثوري : وقولنا : يقومون حين يقضي القاضي فيهم .

١٣١٦٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مغيرة
عن إبراهيم قال : سألت عن الرجل يتزوج الأمة ويقال : إنها حرة ،
قال : صداقها على الذي غره ، قال : وقال حماد مثل ذلك ، قال : وقال
الحكم : إذا ولدت ففكك الولد على الأب .

١٣١٦٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة
قال : نكح رجل أمة فولدت له ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في
ذلك ، فكتب أن يفادي أولاده ، وذلك إن أحب أهل الجاهلية أو كرهوا .

باب الأمة تباع ولها زوج

١٣١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن قتادة قال : إن
أبي بن كعب قال : بيعها طلاقها^(١) .

١٣١٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن
مسعود أنه قال في الأمة تباع ولها زوج ، قال : بيعها طلاقها^(٢) .

١٣١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله
قال : بيعها طلاقها .

(١) أخرجه سعيد عن الحسن عن أبي بن كعب ٣ ، رقم : ١٩٣٩ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق أبي اسحاق عن الشعبي عن عبد الله ، ومن طريق
مغيرة عن إبراهيم عنه .

١٣١٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : بيعها طلاقها ، فإن بيع العبد لم تطلق هي حينئذ^(١) .

١٣١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : بيعها طلاقها ، وأيهما يبيع فهو طلاقها ، فإذا نكحها فليس له أن يفرق^(٢) .

١٣١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : بيعها طلاقها .

١٣١٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن علياً قال : هو زوجها حتى يطلقها أو يموت .

١٣١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : اشترى شرحبيل بن السمط^(٣) جارية ، فأهداها لعلي بن أبي طالب - أحسبه قال : - فدعاها علي ، فقالت : إني مشغولة فقال : ما شغلك ؟ قالت : إن لي زوجاً ، قال : فلا حاجة لنا في شيء مشغول ، فردّها عليه .

١٣١٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شراحيل ابن مرة بعث إلى علي بجارية ، فقال لها علي : أفارغة أنت أم مشغولة ؟ فقالت : بل مشغولة ، لها زوج ، فردّها ، فاشترى شراحيل بضعتها

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب ٣، رقم : ١٩٤١ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن مختصراً ٣، رقم : ١٩٤٢ .

(٣) قال البخاري : له صحة ، وفي الرواية التالية أن المهدي شراحيل بن مرة وهو أيضاً معدود في الصحابة ، والراجح عندي أن الذي أهدى الجارية هو شراحيل ، وكان عاملاً لعلي على النهرين ، كما في الإصابة .

بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَبِعْتُ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَبِلَهَا ^(١) .

١٣١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها : لك كذا وكذا ، وطلّقها ! قال : لا ^(٢) .

١٣١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أهدى عبد الله ابن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان ، فأخبر أن لها زوجاً ، فردّها عليه .

١٣١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة كانا يكرهان الأمة لها زوج وإن بيعت .

١٣١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : سئل عن جارية سبيت ولها زوج ، أتحلّ لسيدّها ؟ فقال الحسن : أما ترون قول الفرزدق : وذات خليل ^(٣)

باب ظهار العبد من الأمة

١٣١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم النخعي في العبد يظاهر من امرأته أمة ، قال : لو صام شهراً أجزأ عنه ، قال قتادة : وقال الحسن : يصوم شهرين .

-
- (١) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود بن أبي هند وعبيدة عن الشعبي ٣، رقم: ١٩٤٦ .
 (٢) أخرجه سعيد عن طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه تاماً، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة مختصراً ٣، رقم: ١٩٤٨ و ١٩٤٩ .
 (٣) يعني قول الفرزدق: وذات خليل أنكحتها رماحنا .

١٣١٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يصوم شهرين^(١) إلا أن يأذن له سيده ، فيعتق رقبة .

١٣١٨٣ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله .

١٣١٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : يصوم شهرين ، وإن أذنوا له أن يعتق جاز ، وأن يطعم إذا ظاهر^(٢) ، قال سفيان : لا يجوز لأن الولاة يكون لغيره .

١٣١٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في تكفير العبد : ليس على المملوك إلا الصوم والصلاة^(٣) .

١٣١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في ظاهر العبد شهرين ، يصوم شهرين .

١٣١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في العبد يظهر أو يؤلي قال : يقع عليه .

باب إيلاء العبد من الأمة

١٣١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا إيلاء له دون سيده ، وهو شهران ، قال ابن جريج : وبلغني

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عنه ٣ ، رقم : ١٨٥٥ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ١٨٥٦ .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « الصدقة » .

أن عمر بن الخطاب قال : إيلاء العبد شهران^(١) .

١٣١٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال : إيلاء العبد شهران .

١٣١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إيلاء العبد من الأمة أربعة أشهر .

بابظهار الحرّ من الأمة

١٣١٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من امرأته أمة ، قال : شطر الصوم ، ولاظهار لعبد دون سيّده .

١٣١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ظاهر العبد أو آلا^(٢) ، وقع عليه .

١٣١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إيلاء العبد من الحرّة أربعة أشهر .

باب العبد يقذف امرأته وهي حرة

١٣١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء في عبد قذف امرأته حرّة ، قال : لا لعان بينهما ، قال : لو قذف حرّة

(١) قال الطحاوي : إيلاء العبد من الأمة شهران .

(٢) كذا في « ص » والرسم « آلى » .

امراته أمةً ، قال : ليس عليه شيءٌ ، قال : وإن قذف عبد امرأته أمةً ، فلا ملاءنة بينهما ، ليس من قذف أمة شيءٌ^(١) .

١٣١٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال في العبد يقذف امرأته أمة قال : ليس بينهما لعان ، وإن قذف العبد امرأته وهي حرةٌ ، فإنه يُضرب لها ولا لعان ، وتكون امرأته .

١٣١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يقذف حرةً ، قال : لا ملاءنة بينهما ، ويُجلد الحدَّ ويُلحق به الولد .

١٣١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه قال في العبد يقذف امرأة حرةً ، قال : لا ملاءنة بينهما .

باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها

١٣١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الرجل يشتري الأمة ، أينظر إلى ساقها وقد حاضت ، أو إلى بطنها ؟ قال : نعم ، قال عطاء : كان ابن عمر يضع يده بين ثدييها ، وينظر إلى بطنها ، وينظر إلى ساقها ، أو يأمر به .

١٣١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو أو أبو الزبير . عن ابن عمر أنه وجد تجاراً مجتمعين

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « ليس على من قذف أمة شيء » أو « ليس من قذف أمة بشيء » .

على أمة ، فكشف عن بعض ساقها ، ووضع يده على بطنها .

١٣٢٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ومعمار عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، كان إذا أراد أن يشتري جارية ، فراضاهم على ثمن ، وضع يده على عجزها ، وينظر إلى ساقها ، وقبلها ، يعني بطنها^(١) .

١٣٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله .

١٣٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال : مرّ ابن عمر على قوم يبتاعون جارية ، فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك ، فجاءهم ابن عمر فكشف عن ساقها ، ثم دفع في صدرها ، وقال : اشترؤا ، قال معمر : وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : وضع ابن عمر يده بين ثدييها ، ثم هزّها .

١٣٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر في السوق ، فأبصر بجارية تباع ، فكشف عن ساقها ، وصلّ في صدرها ، وقال : اشترؤا ، يُريهم أنه لا بأس بذلك .

١٣٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : وضع ابن عمر يده بين ثدييها ، ثم هزّها .

١٣٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكشف عن ظهرها ، وبطنها ، وساقها ، ويضع يده على عجزها .

(١) أخرج « حق » نحوه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع : ٣٢٩ .

- ١٣٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن المسيب أنه قال : يحلُّ له أن ينظر إلى كل شيء فيها ، ما عدا فرجها .
- ١٣٢٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا كان الرجل يبتاع الأمة فإنه ينظر إلى كلِّها إلا الفرج .
- ١٣٢٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أكل في^(١) أصدق عمن سمع علياً يسأل عن الأمة تباع ، أينظر إلى ساقها ، وعجزها ، وإلى بطنها ؟ قال : لا بأس بذلك ، لاحرمة لها ، إنما وقفت لنساومتها .
- ١٣٢٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المكثب عن إبراهيم عن بعض أصحاب عبد الله أنه قال في الأمة تباع : ما أبالي إياها مسست أو العائط .

باب بيع أمهات الأولاد

- ١٣٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته ، وعمر في نصف إمارته ، ثم إن عمر قال : كيف تباع وولدها حرٌّ ، فحرَّم بيعها ، حتى إذا كان عثمان شكواً أو ركبوا في ذلك .

(١) هنا كلمة غير مستبينة وما قبلها كما أثبت ، والصواب عندي « قال : أخبرني من أصدق » .

١٣٢١١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حيّ ، لا نرى بذلك بأساً^(١) .

١٣٢١٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه بلغه أن علياً كتب في عهده : وإني تركت تسع عشرة^(٢) سُرّية ، فأَيّتهن ما كانت ذات ولد قومت بحصّة^(٣) ولدها بميراثه مني ، وأَيّتهن ما لم تكن ذات ولد^(٤) فهي حرّة ، قال : فسألت محمد بن علي بن حسين الأكبر ، أذلك في عهد علي ؟ قال : نعم .

١٣٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كتب علي في وصيته^(٥) : فإن حدث بي حدث في هذا الغزو ، أما بعد^(٦) فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة^(٧) وليدة ، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ، ومنهن حبالي ، ومنهن من لا ولد لهن ، فقضيت : إن حدث بي حدث في هذا الغزو ، فإن من كانت منهن ليست بحبلى ، وليس لها ولد ، فهي عتيقة لوجه الله ، ليس لأحد عليها سبيل ، ومن كانت منهن حبلى ، أو لها ولد ، فإنها تُخَبَس على ولدها وهي من حظه ، فإن مات ولدها

(١) أخرجه « حق » من طريق عبد الرحمن بن بشر عن المصنف ١٠ : ٣٤٨ .

(٢) في « ص » « تسعة عشر » .

(٣) في « ص » « حصّة » .

(٤) في « ص » « ذات ولده » .

(٥) في « ص » « وصية » .

(٦) النص هكذا في « ص » وعندي أن قوله : « فإن حدث بي حدث في هذا الغزو » هنا مزبدة خطأ .

(٧) في « ص » « تسع عشر » .

وهي حية فإنها عتيقة لوجه الله . هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة ،
والله المستعان ، شهد هياج بن أبي سفيان ، وعبيد الله بن أبي رافع ،
وكتب في جمادى سنة سبع وثلاثين .

١٣٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن
وهب قال : مات رجل منا وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها
في دينه ، فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي ، فانتظرناه حتى فرغ من
صلاته ، فذكرنا ذلك له ، فقال : إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها
في نصيب ولدها^(١) ، قال : فجاءه رجلان قد اختلفا في آية ، فقرأ
أحدهما ، فقال عبد الله : أحسنت ، من أقرأك ؟ قال : أقرأني أبو حكيم
المزني ، فاستقرأ الآخر ، فقال : أحسنت ، من أقرأك ؟ فقال : أقرأني
عمر بن الخطاب ، قال : فبكى عبد الله حتى خضب دموعه الحصى ،
ثم قال : اقرأ كما أقرأك عمر ، ثم دور داره بيده ، ثم قال :
إن عمر كان حصناً حصيناً للإسلام ، يدخل الناس فيه [و]
لا يخرجون ، قال : فلما مات عمر أسلم الحصن ، والناس
يخرجون منه ، ولا يدخلون فيه .

١٣٢١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم
بن عتيبة عن زيد بن وهب قال : أتيت عبد الله^(٢) بن مسعود أنا ورجل
نسأله عن أم الولد ، قال : فكان يصلي في المسجد ، وقد اكتنفه رجلان

(١) أخرجه « هق » مختصراً من طريق الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب ١٠ : ٣٤٨
وقد رواه المصنف فيما يلي من طريق الحكم أيضاً .

(٢) في « ص » « لعبد الله » .

عن يمينه وعن يساره ، حتى إذا فرغ من صلاته سأله رجل عن آية من القرآن ، فقال : من أقرأك ؟ قال : أقرأني أبو حكيم وأبو عمرة ، وقال للآخر : من أقرأك ؟ قال : أقرأني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فبكي عبد الله حتى بَلَ الحصى ، قال : إقرأ كما أقرأك عمر ، إن عمر كان للإسلام حصناً حصيناً ، قال : فسألته عن أم الولد ، قال : تعتق من نصيب ولدها .

١٣٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس قال : لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعققتها .
١٣٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير جعلها في نصيب ابنها .

١٣٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار - أظنه - عن عطاء عن ابن عباس قال في أم الولد : والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك ، أو شاتك .

١٣٢١٩ - عبد الرزاق عن أبي سفيان عن شريك بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل ولدت منه أمتة فهي معتقة عن دبر منه .

١٣٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن الزبير أقام أم حبي - أم ولد لمحمد بن صهيب يقال له : خالد - في مال ابنها .

١٣٢٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله أن الحكم بن

عتيبة أخبره أن علياً خالف عمر في أم الولد، إنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها .

١٣٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن طاووساً أخبره أن ابن عباس قال لابنته له لأم ولد : أشهدكم أن هذه حرّة ، قال : حسبت أن طاووساً قال : وهي تلعب على بطنه ، فأخبرت بذلك مجاهدًا ، فقال : وأنا أشهدكم أن هذا حرٌّ - للصباح ابنه - .

١٣٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن عمر بن الخطاب لقي عبد الرحمن ابن عوف ، ومع عمر ابنته زينب أم أبي سراقه ، ومع عبد الرحمن ابنه عثمان ، وكلاهما لأم ولد...^(١) زينب وعثمان، فقال عمر : يا أبا محمد ! كيف صنعت في هذا - لعثمان - ؟ فأما هذه - لزينب - فإني أشهدك أنها حرّة ، فقال عبد الرحمن : ماذا تقول ؟ فإنما ذا عبد الرحمن^(٢) ، ماذا تقول ؟ كالمنتهر^(٣) ، فسكت عمر .

١٣٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إليّ من رأيك وحدك في

(١) هنا في « ص » ما صورته « ايم » ولم أفهمه ، والمعنى يعني زينب وعثمان .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فإنما ذا عبد » .

(٣) هذا ما ظهر لي .

الفرقة - أو قال في الفتنة - قال : فضحك علي^(١) .

١٣٢٢٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن ، ولا يُوهبن ، ولا يَرثن ، يستمتع بها صاحبها ما كان حياً ، فإذا مات عتقت^(٢) .

١٣٢٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن .

١٣٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر مثل حديث الزهري .

١٣٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : لقيه نفر ، فقال : من أين أقبلتم ؟ قالوا : من العراق ، قال : فمن لقيتم ؟ قالوا : ابن الزبير ، قالوا : فأحلّ لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحلّ لكم مما حرم عليكم ؟ قالوا : بيع أمهات الأولاد ، قال : تعرفون أبا حفص عمر ، نهى أن تباع ، أو توهب ، أو تورث ، وقال : يستمتع منها صاحبها ما كان حياً ، فإذا مات فهي حرة^(٣) .

١٣٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : جاء

(١) أخرجه « هق » من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ١٠ : ٣٤٨ .
 (٢) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن عبيد الله ١٠ : ٣٤٨ وأخرج معناه من طريق غير واحد عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ١٠ : ٣٤٢ .
 (٣) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري ١٠ : ٣٤٨ ومن طريق أبي حذيفة عن الثوري أيضاً ١٠ : ٣٤٣ .

رجل ابن عمر ، فقال : إن ابن الزبير قد أذن ببيع أمهات الأولاد ، قال : فقال ابن عمر : لكن أبا حفص عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، - أتعرفونه ؟ - لم يأذن ببيعهن ، وأعتقهن .

١٣٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن .

١٣٢٣١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم قال : أعتق [عمر] أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ، فأتت امرأة منهن علياً ، أراد سيدها أن يبيعها في دين كان عليه ، فقال : اذهبي فقد أعتقك عمر .

١٣٢٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن القاسم بن محمد أن رجلاً من الأنصار توفي عن أم ولد له ، فأعتقها رسول الله ﷺ ، ثم أصاب غنيمة فأعاض أهلها (١) .

١٣٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أنعم عن سليمان بن يسار (٢) قال : قلت لابن المسيب : أعتق أمهات الأولاد ؟ قال : لا ، ولكن أعتقهن رسول الله ﷺ (٣) .

(١) أخرج « حق » عن خوات بن جبير ما يدل عليه دون ذكر الإعاضة ١٠: ٣٤٥ وعن سلامة بنت معقل وفيه ذكر التعويض أيضاً .

(٢) كذا في « ص » والصواب « مسلم بن يسار » كما في « حق » وأرى ما هنا خطأ من الناسخ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق جعفر بن عون عن ابن أنعم ، ثم قال : رواه الثوري في الجامع عن ابن أنعم ١٠: ٣٤٤ .

١٣٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ضُرب علي صفية وجويرية الحجاب ، وقسم لهما النبي ﷺ كما قسم لنسائه .

١٣٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قضى عن النبي ﷺ أشياء بعد وفاته كان عامتها عِدَّةً ، قال : حسبت أنه قال : خمس مئة ألف ، قال عبد الرزاق : يعني دراهم . قلنا لعبد الرزاق : وكيف قضى النبي ﷺ ، وأوصى^(١) إليه النبي ﷺ بذلك ، قال : نعم ، لا أشك أن النبي ﷺ أوصى إلى علي ، فلولوا ذلك ما تركوه أن يقضي .

١٣٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : عهد النبي ﷺ أن أم إبراهيم حرة^(٢) .

١٣٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء أن عمر قال : الأمة إذا أسلمت ، وعفّت ، وحصنت ، فإن ولدها يُعتقها ، وإن فجرت وكفرت - أو قال : زنت - رقت^(٣) .

١٣٢٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أياس أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في أم الولد ، يعني يرى^(٤) ، قال : فأراني رجعة

(١) النص هكذا في «ص» والصواب عندي «وكيف قضى علي أو أوصى» .

(٢) أخرج «هق» من حديث ابن عباس : أعتقها ولدها ١٠ : ٣٤٦ وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور من طريق منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك ابن عامر الهمداني ٣ ، رقم : ٢٠٥١ .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «تزنى» .

الكتاب حين جاءه ، فكتب إليه أن أقم عليها الحد ، لا تردّها عليه ، ولا تسترق .

١٣٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء في أم الولد إذا زنت ، قال : يستمتع بها صاحبها ، ولا تباع .

١٣٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن أم الولد تزني ، أبيعها سيدها ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعها ، ولكن يقام عليه الحد ، حد الأمة .

١٣٢٤١ - عبد الرزاق عن سفيان عن الثوري عن أبي حسين عن مجاهد قال : لا يُرقّها حدث .

١٣٢٤٢ - عبد الرزاق قال : وأخبرني عن جرير بن حازم قال : قال رجل لسالم بن عبد الله : أم ولد لأبي فجرت ، قال : فجورها على نفسها ، وهي امرأة حرة .

باب ما يعتقها السقط

١٣٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : الأمة يعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً^(١) .

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن الحكم أتم مما هنا ٣٤٦ : ٠١ فراجع . وأخرجه سعيد من غير وجه عن عمر ٣ ، رقم : ٢٠٤٦ وما بعده .

١٣٢٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر
مثله (١) .

١٣٢٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
السقط بيناً ، مُضَغَةً (٢) كان أو علقه .

١٣٢٤٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا كان سقطاً
بيناً (٣) .

١٣٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أَسْقَطَتْ (٤)
سقطاً بيناً ، فهي من أمهات الأولاد ، وإن لم يكن بيناً ، فهي أمة .

١٣٢٤٨ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : حدثني محمد بن
عبد الله الثقفي أن أباه عبد الله بن قارب (٥) اشترى جارية بأربعة
آلاف ، قد أَسْقَطَتْ لرجل سقطاً ، فسمع عبد الله (٦) عمر بن الخطاب ،
فأرسل إليه ، قال : وكان أبي عبد الله بن قارب (٥) صديقاً لعمر بن
الخطاب ، فلامه لوماً شديداً ، وقال : والله إني كنت لأنزَّهُكَ عن هذا ،

(١) أخرجه «هق» من طريق علي بن الجعد عن الثوري ، ثم قال : كذلك رواه شريك
عن سعيد بن مسروق أبي سفيان عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس عن ابن عمر ١٠ : ٣٤٦ ورواه سعيد أيضاً .

(٢) وقع في «ص» «بينها مضجعه» .

(٣) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ٢٠٥٣ .

(٤) في «ص» «سقطت» .

(٥) كذا في سنن سعيد بن منصور وهو الصواب ، وفي «ص» «قارض» خطأ .

(٦) كذا في «ص» والنص عندي هنا محرف ، والمعنى أن عبد الله رفع القضية إلى

عمر .

- أو عن مثل هذا - قال : وأقبل على الرجل ضرباً بالدرة ، وقال : الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ، ودمائكم ودمائهن ، تبيعونهن ، تأكلون أثمانهن ؟ قاتل الله يهود حرّمت عليهم الشحوم - أو قال : حرموا شحومها - فباعوها وأكلوا أثمانها ، اردّذها ، قال : فرددتها ، وأدركت من مالي ثلاثة آلاف درهم ، وتوى ألف^(١) .

١٣٢٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أسقطت الأمة سقطاً بيناً فلا سبيل إلى بيعها .

باب عتق ولد أم الولد

١٣٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل تلد [له]^(٢) الأمة ، ثم ينكحها فتلد له أولاداً ، قال : هم مملوكون .

١٣٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب : هم مملوكون ، وعبد الملك بن مروان والخلفاء حراً^(٣) .

١٣٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أن عمر ابن عبد العزيز قال في الأمة تلد لسيدتها ، ثم ينكحها فتلد ، قال : لا يُعتق ولدها .

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا السند مختصراً ، وبشيء من الاختلاف في المتن ٣ ، رقم : ٢٠٤٥ .

(٢) كلمة « له » سقطت من هنا فيما أرى .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « طراً » .

١٣٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
حدثني عمرو بن عبد الله أن روح بن زنباع استسرَّ وليدة^(١) له ، فولدت ،
ثم أنكحها غلاماً له ، فولدت له ، فجاء عبد الملك فذكر ذلك له ، فقال :
أولادها لك حياً وميتاً .

١٣٢٥٤ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال : إذا أعتقت عتق ولدها ، يعتقون بعنتها^(٢) .

١٣٢٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر مثله .

١٣٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، والثوري ، وابن عيينة ،
عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : إذا اعتقت ، عتق ولدها .

١٣٢٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عروة
العتواري عن عبيد الله^(٣) بن عبد الله بن عتبة أنه قال في أولاد أم
الولد مثل قول ابن المسيب .

١٣٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا
أنكحها سيدها وقد ولدت له ، فولدها بمنزلة أمهم^(٤) .

١٣٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي وغيره ،

(١) في « ص » « وابدة » .

(٢) أخرج « هق » معناه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر ١٠ :

٣٤٨ .

(٣) في « ص » « محمد الله » سهواً .

(٤) أخرج « هق » معناه من طريق هشام عن قتادة عن الحسن ١٠ : ٣٤٩ .

قال : هم بمنزلة أمهم^(١) ، قال الثوري : وإبراهيم يقول ذلك أيضاً ،
والمديرة والمكاتب^(٢) .

١٣٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في أمة تزوجها رجل
فولدت له ، ثم ابتاعها زوجها ، قال : لبييعها^(٣) إن شاء ، إلا أن يكون
ابتاعها وهي حامل ، أو ولدت له بعد ما ابتاعها ، قال معمر : وقاله
حماد عن النخعي أيضاً .

١٣٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن
يقول : هي من أمهات الأولاد ، قال : وقول الحسن أحب إليّ .

١٣٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن حماد عن
إبراهيم قال : هي أمة حتى يحدث عنده حملا .

باب الغيرة

١٣٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أو غيره ،
قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إنها^(٤) زنت ، فقال
رجل : إنها غيران^(٥) يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : إن شئتم

(١) أخرج « حق » معناه من طريق إسماعيل عن الشعبي ٣٤٩: ١٠ .

(٢) أخرج « حق » من طريق حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : ولد المديرة
وأم الولد بمنزلة أمهما ٣٤٩: ١٠ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر « لبييعها » .

(٤) تعني جارية لها أو نفسها ، وذلك من شدة الغضب .

(٥) كذا في « ص » والكنز برمز « عب » والقياس « غيرى » .

لَأَحْلَفَنَّ لَكُمْ أَنْ التَّاجِرُ^(١) فَاجِرٌ، [و] أَنْ الْغَيْرَانِ مَا يَدْرِي أَيْنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ^(٢) .

١٣٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن أن امرأة وجدت زوجها على جارية لها، فغارت، فانطلقت إلى النبي ﷺ، واتبعها حتى أدركها، فقالت: إنها زنت، فقال: كذبت يا رسول الله! ولكنها كان من أمرها كذا وكذا، وأخذت بلحيته، فانتهرها النبي ﷺ، فأرسلته، فقال: ما تدري الآن أعلى الوادي من أسفله .

١٣٢٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية ابن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت: إن زوجها وقع على جاريته، فقال: إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك، فقالت: يا ويلها غيري نغرة^(٣) قال: وأقيمت الصلاة فذهبت^(٤) .

١٣٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن علياً خطب ابنة أبي جهل، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن علي بن أبي طالب خطب العوراء^(٥)

(١) وفي الكنز «الفاجر فاجر» .

(٢) الكنز ٣: ٨٩ .

(٣) كذا في «هق» من رواية شعبة عن سلمة بن كهيل، وقال: معناه أن جوفها تغلي من الغيظ والغيرة ٨: ٢٤١ وقال ابن الأثير: أي مغتاظة يغلي جوفها غليان القدر، من نفرت القدر تنفر إذا غلت ٤: ١٦٩ ورسم الكلمتين في «ص» «غيرا نفرا» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن سلمة وقال: رواه الشافعي من حديث ابن مهدي عن سفيان عن سلمة ٨: ٢٤٠ و٢٤١ .

(٥) ذكرها الحفاظ في الإصابة وقال: قال الحكيم الترمذي: ووقع لنا في الجزء الثاني من حديث أبي روق الهمداني، وقد تقدم أن إسمها جويرية، فلعل «العوراء» لقبها .

ابنة أبي جهل ، ولم يكن ذلك له ، ولا تجتمع بنت نبي الله وابنة
عدو الله^(١) .

١٣٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي
جعفر قال : خطب عليُّ ابنة أبي جهل ، فقام النبي ﷺ على المنبر ،
فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن عليّاً خطب العوراء ابنة أبي
جهل ولم يكن ذلك له ، أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله ،
وإنما فاطمة مني^(٢) .

١٣٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال :
جاء عليُّ إلى رسول الله ﷺ يسأله عن ابنة أبي جهل ، وخطبها إلى عمها
الحارث بن هشام ، فقال النبي ﷺ : عن أيِّ بالها تسألني ، أعن
حسبها ؟ قال : لا ، ولكن أريد أن أتزوجها ، أتكره ذلك ؟ فقال
النبي ﷺ : إنما فاطمة بضعة مني ، وأنا أكره أن تحزن أو تغضب ،
فقال عليُّ : فلن آتي شيئاً ساءك^(٣) .

١٣٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن أيوب عن ابن
أبي مليكة أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل حتى وُعد النكاح ،
فبلغ ذلك فاطمة ، فقالت لأبيها : يزعم الناس أنك لا تغضب لبناتك ،
وهذا [أبو]^(٤) حسن قد خطب ابنة أبي جهل حتى وُعد النكاح ،

(١) إسناده معضل ، وقوله : « ولم يكن له ذلك » معناه : ما كان ينبغي له ذلك مخافة أن
يسوء ذلك فاطمة .

(٢) هذا مرسل .

(٣) في « ص » « فلن أت شيئاً ساءك » .

(٤) سقط من « ص » ولا بد منه .

فقام النبي ﷺ خطيباً ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم ذكر أبا العاص بن الربيع ، فآثني عليه في صهره ، ثم قال : إنما فاطمة بضعة مني ، وإني أخشى أن يفتنوها^(١) ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل ، قال : فسكت علي عن ذلك النكاح ، وتركه^(٢) .

١٣٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن أبي عبيدة ابن عبد الله قال : لا أدري أرفعه أم لا ، قال : ما أحل الله حلالاً أكره إليه من الطلاق ، وإن الله تعالى كتب الجهاد على الرجال ، والغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد^(٣) .

١٣٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : أعطى أبو بكر علياً جارية ، فدخلت أم أيمن على فاطمة فرأت فيها شيئاً كرهته ، فقالت : ما لك ؟ فلم تُخبرها ، فقالت : ما لك ؟ فوالله ما كان أبوك يكتمني شيئاً ، فقالت : جارية أعطوها أبا حسن ، فخرجت أم أيمن فنادت على باب البيت الذي

(١) لفظ مسلم من طريق الزهري عن علي بن الحسين « وإني أتخوف أن تفتن في دينها » .

(٢) أخرجه البخاري من طريق الليث عن ابن أبي ملكية عن المسور بن مخرمة ٩ : ٢٦٢ ومسلم ٢ : ٢٩١ وأخرجاه في المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن المسور ، وأخرجه الترمذي من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير ، وأخرجه الحاكم عن سويد بن غفلة وهو أقرب لفظاً إلى لفظ المصنف .

(٣) أخرج « د » من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً : أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق ، وأخرج عن محارب مرسلًا : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق . - ص ٢٩٦ .

فيه عليٌّ بأعلى صوتها ، أما رسول الله ﷺ يُحفظ في أهله ، فقال :
ما هذا الصوت ؟ فقالوا : أم أيمن تقول : أما رسول الله ﷺ يحفظ
في أهله ، فقال عليٌّ : وما ذلك ؟ قالت : جارية بُعث بها إليك ،
فقال عليٌّ : الجارية لفاطمة .

١٣٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ منهم عن أبيه
قال : جاء جابر بن عبد الله إلى عمر ، يشكو إليه ما يلقي من النساء ،
فقال عمر : إنا لنجد ذلك ، حتى إني لأريد الحاجة ، فتقول : ما تذهب
إلا إلى فتاة بني فلان تنظر إليهن ، فقال له عبد الله بن مسعود : أما
بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله دري^(١) خلق سارة ، ف قيل
له : إنها خلقت من الضلع ، فلبسها على ما كان منها ، ما لم ترَ عليها خربةً
في دينها ، فقال له عمر : لقد حَسَى الله بين أضلاعك علماً كثيراً .

باب الدعوة

١٣٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : أخرجت من
نكاح ، ولم أخرج من سفاح .

١٣٢٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال :
سمعت سليمان بن يسار يقول : كان عمر بن الخطاب يُليط أولاد

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « درء » وهو الميل والعوج .

الشرك بآبائهم^(١) .

١٣٢٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبري^(٢) قال : أتينا عمر بن الخطاب في نساء تباعن^(٣) في الجاهلية ، فأمر أن يقام^(٤) أولادهن على آبائهن ، ولا يسترقوا .
تباعن يعني يَغْن^(٥) .

باب هل يحصن الرجل ولم يدخل

١٣٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الإحصان أن يجامعها ، ليس دون ذلك إحصان ، ولا يُرجم حتى يشهدوا لرأيانه يغيب في ذلك منها . وعمر و وابن طاووس مثله .
١٣٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع مع امرأته ، قال : الجلد عليه ولا رجم .
١٣٢٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب

-
- (١) أخرج مالك عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد : أن عمر كان يلبط أولاد الجاهلية بمن إدعاهم في الإسلام ، ويلبظ يعني يلحق .
(٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم .
(٣) كذا في (باب الأمة تغر الحر بنفسها) وقد تقدم ، ووقع هنا « في نساهن عين » وهو عندي تحريف من الناسخ .
(٤) فيما تقدم عند المصنف « أن يقوم » .
(٥) في « ص » « ساعين يعني بعين » والصواب عندي ما أثبتته (على صيغة الجمع المؤنث المبني للمفعول) وقد يحتمل أن يكون « بغين » من البغاء .

عن رجل زنى وقد أحصن ، ولم يمسَّ امرأته ، قال : لا يرجم ولكن يجلد مئة .

١٣٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الرجل ينكح المرأة ، فيزني قبل أن يجامعها ، قالا : ليس بإحصان حتى يجامعها ، قال معمر : ولا أعلم أحداً خالف قولهما ، قال : وبلغني أنه لا يُرجم حتى يشهدوا^(١) : لرأيناه يغيب في ذلك منها .

١٣٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يكون الإحصان إلا بالجماع ، ثم قال : أخبرني سماك بن حرب عن حنش عن علي أنه أتى رجل^(٢) زنى ، فقال : أدخلت بامرأتك ؟ قال : لا ، فضربه^(٣) .

١٣٢٨١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش قال : أتى علي رجل^(٢) قد زنى بامرأة ، وقد تزوّج بامرأة ولم يدخل ، فقال : أزنيت ؟ فقال : لم أحصن ، قال : فأمر به فجلد مئة .

١٣٢٨٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال : فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب ، وقد تزوّجت ولم يدخل بها ، فأُتي بها علي ، فجلدها مئة ، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء^(٣) .

(١) في « ص » « يشهد » .

(٢) كذا في « ص » ولعل صوابه « أتى برجل » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن سماك فزاد « أن عليّاً فرق بينهما » وكذا

من طريق داود بن أبي هند عن سماك عن رجل من بني عجل ٨ : ٢١٧ .

باب نكاح الأمة ليس بإحصان

١٣٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ليس نكاح الأمة بإحصان .

١٣٢٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي قالا : لا تحصن الأمة الحر .

١٣٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يحصن الحر بالمملوكة ، وقاله إبراهيم .

١٣٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الأمة تحصن بحر^(١) .

١٣٢٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن رجل زنى ، وقد أحصن أمة ، قال : حد ، فحد المحصن من^(٢) الرجم إذا كان حرًا .

١٣٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سأل عبد الملك ابن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود : أتحصن الأمة الحر ؟ قال : نعم ، قال : عمن ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك^(٣) .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « تحصن الحر » .

(٢) كذا في « ص » ولعل « من » زائدة .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف فقال : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سأل عبد الملك ، فذكره ، ورواه من طريق يونس عن الزهري =

١٣٢٨٩ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : ليس نكاح الأمة بإحصان .

باب الحرّة عند العبد أيحصنها

١٣٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس نكاح العبد الحرّة بإحصان^(١) .

١٣٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النخعي قال : لا يحصن العبد الحرّة .

١٣٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا : يحصن العبد الحرّة .

١٣٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي في عبد تزوّج بامرأة ، ثم أعتق ، فزنى قبل أن يجامعها ، قالا : يجلد ولا رجم عليه ، وقال قتادة : يرجم .

١٣٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبيدين تناكحا ، ثم عتقا ، ثم بغيا قبل أن يجامعها ، قال : يجلدان ، وقال غيره : إن أصابها ثم زنيا ، رجم ورجمت .

= أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال « حق » : وبلغني عن محمد بن يحيى أنه قال : وجدت الأوزاعي قد تابع يونس ، فهما أولى ٨ : ٢١٦ .
(١) في « ص » « إحصان » والصواب ما أثبت أو « إحصانا » .

باب الإحصان بالمرأة من أهل الكتاب

١٣٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : نكاح المرأة من أهل الكتاب إحصان .

١٣٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم .

١٣٢٩٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : نكاح أهل الكتاب إحصان .

١٣٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : هو إحصان .

١٣٢٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : هو إحصان .

١٣٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يحصن الحرُّ بالنصرانية ، وقاله إبراهيم .

١٣٣٠١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمار عن الحكم عن إبراهيم قال : لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ، وهو يحصنهما .

باب الرجل يحصن في الشرك ثم يزني في الإسلام

١٣٣٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يحصن في الشرك ، ثم يزني في الإسلام ، قال : ليس بإحصان حتى يصيبها في

الإسلام ، وقال الزهري : يرجم لأنه قد^(١) أحصن .

١٣٣٠٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، وعن^(٢) أبي معشر عن إبراهيم قالاً : ليس إحصانه في الشرك بشيء ، حتى يغشاها في الإسلام .

١٣٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يتزوج وهو مشرك ، فدخل بامرأته ، ثم أسلم ، ثم زنى ، قال : يرجم لأنه قد أحصن ، إن كان من أهل الكتاب ، وإن لم يكن من أهل الكتاب فلا ، وقال قتادة : يرجم .

باب هل يكون النكاح الفاسد إحصاناً

١٣٣٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل تزوج بامرأة ثم دخل بها ، فإذا هي أخته من الرضاة ، قال : ليس بإحصان ، وقاله معمر عن قتادة .

باب البكر

١٣٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : البكر يُجلد مئة ويُنْفَى سنة .

١٣٣٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس

(١) في «ص» «قال» .

(٢) في «ص» «عن قتادة وعن الحسن عن أبي معشر» والصواب عندي ما أثبتته .

عن أبيه أنه قال في البكر يزني : يجلد مئة ويُغرب سنة .

١٣٣٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال :
أوحى إلى النبي ﷺ ، ثم قال : خذوا ! خذوا ! قد جعل الله لهن سبيلاً ،
التيب بالتيب جلد مئة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي
سنة^(١) ، قال : وكان الحسن يفتي به .

١٣٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً
جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن ابني كان عسيفاً على
هذا، فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بوليدة
ومئة شاة . ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مئة وتغريب عام ،
وأن على امرأة هذا الرجم - حَسْبُهُ قال : - فاقض بيننا بكتاب الله
عزَّ وجلَّ ، فقال : أما الغنم والوليدة فردُّ عليك ، وأما ابنك فعليه جلد
مئة وتغريب عام ، ثم قال لرجل من بني أسلم يقال له أنيس : قم
يا أنيس ! فأرسل^(٢) امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها^(٣) .

(١) أخرجه مسلم من طريق منصور عن الحسن عن حطَّان بن عبد الله عن عبادة بن
الصامت ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا عني ! خذوا عني ! خذوا عني ! وفي
رواية أخرى قال : كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كِرب لذلك ، وتربَّد له
وجهه (أي علته غبرة) قال : فأُنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك ، فلما سري عنه قال :
خذوا عني ! ٢ : ٦٥ ، وسيعود المصنف فيخرجه مسنداً من هذا الوجه آثم من هنا .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «فسل» وفي رواية عن الزهري «أغد يا
أنيس إلى امرأة هذا» وفي رواية غيره «على امرأة هذا» .

(٣) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن المصنف ولم يسق لفظه ، وأخرجاه عن
غير معمر عن الزهري أيضاً .

١٣٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أنشدك الله إلا قضيت^(١) لي بكتاب الله عز وجل ؟ فقال الخصم الآخر وهو أقره منه : نعم ! فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وأذن لي ، فقال النبي ﷺ : قل^(٢) ! قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بامرأته ، فأخبروني أن علي ابني الرجم ، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فأخبروني إنما علي ابني جلد مئة وتغريب عام ، وأن علي امرأته الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل : الغنم والوليدة رد عليك ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ، واغد يا أنيس ! - لرجل من أسلم - لامرأة^(٣) هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ ، فرجمت .

١٣٣١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية

بنت أبي عبيد أن رجلاً وقع على جارية بكر فأخْبَلَهَا ، فاعترفت ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد مئة ثم نفي .

١٣٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن

(١) في «ص» «تصيب» خطأ .

(٢) كذا في طريق الليث عن الزمري عند مسلم ٢ : ٦٩ وفي «ص» «فان» وهو

عندي تصحيف .

(٣) كذا في «ص» .

صفية بنت أبي عبيد مثله .

١٣٣١٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد [عن إبراهيم^(١)]
قال : قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر : يجلدان مئةً
وينفيان سنةً ، قال إبراهيم : لا ينفيان إلى قرية واحدة ، ينفي كل
واحد منهما إلى قرية ، وقال علي : حسبهما [من الفتنة] ^(٢) أن ينفيا ^(٣) .

باب هل على المملوكين نفي أو رجم

١٣٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : ليس
على المملوكين نفي ولا رجم ، قال معمر : وسمعت حماداً يقول ذلك .

١٣٣١٥ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن حماد عن إبراهيم
أن علياً قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ، ثم زنت ، فإنها
تجلد ولا تنفى ، وقال ابن مسعود : تجلد وتنفى ، ولا ترجم ^(٤) .

١٣٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن [ابن]^(٥)
عمر حدّ مملوكاً له في الزنى ، ونفاها إلى فذك .

(١) كذا في ما سيأتي وكذا في الآثار لمحمد . وقد كتب الناسخ كلمة « مثله » سهواً
ثم أراد أن يصلحه فكتب عليه « عن » ولم يكمل ما أراد .

(٢) كذا في ما سيأتي وقد سقط من هنا .

(٣) أخرجه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن
مسعود قوله ، وعن عليّ قوله - ص ١٠٧ (طبعة أنوار محمدى لكتاؤ) .

(٤) ذكره « هق » تعليقاً عن حماد عن إبراهيم وقال : كلاهما منقطع ٨ : ٢٤٣ .

(٥) كذا في آخر باب النفي وقال « هق » : روى ابن المنذر عن عبد الله بن عمر أنه
حدّ مملوكاً له في الزنا ونفاها إلى فذك ٨ : ٢٤٣ ، وقد سقطت كلمة « ابن » من هنا .

١٣٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : على العبيد والإماء الجلد ، تزوجوا أو لم يتزوجوا ، وكان الزهري يقول : إن الإحصان يكون على غير المتزوج^(١) ، يكون على العفة .

باب النفي

١٣٣١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : قد قضى الله ورسوله : إن شهد أربعة على بكرين جلدا ، كما قال الله عز وجل : ﴿ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾^(٢) وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها ، وتغريبهما شتى ، وقيل : إن أول حد أقسم في الإسلام لرجل أتى به رسول الله ﷺ سرق ، فشهد عليه ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع ، فلما حُفَّ^(٣) الرجل ، نظر إلى وجه رسول الله ﷺ كأنما سُنِّي^(٤) فيه الرماد ، فقال الرجل : يا رسول الله ! كأنه اشتد عليك قطع هذا ، فقال : وما يمنعني ، وأنتم أعوان للشيطان على أخيكم ، قالوا^(٥) : فأرسله ، قال : فهلا قبل أن تأتييني به ، إن الإمام إذا أتى بحد لم ينبغ له أن يعطله^(٦) .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « الزوج » ومراد الزهري أن الإحصان يطلق على الزوج ، ويطلق على العفة أيضاً .

(٢) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٣) على البناء للمفعول أي أحذقوا حوله واستداروا به ، هذا هو الظاهر عندي .

(٤) أي ذر ، يقال : سفى الريح التراب أي ذرته وحملته .

(٥) كذا في « ص » والأظهر « قال » .

(٦) الشطر الأخير من الحديث أعني من قواه : « أول حد أقيم » إلى آخره أخرجه =

١٣٣١٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نفى الزانيان نُفِيَ كل واحد منهما إلى قرية .

١٣٣٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِبَ في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصّر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً ، وعن إبراهيم أن علياً قال : حسبهم من الفتنة أن يُنفوا .

١٣٣٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري وسئل : إلى كم يُنفى الزاني ؟ قال : نفى عمر من المدينة إلى البصرة ، ومن المدينة إلى خيبر^(١) .

١٣٣٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يحدث بهذا الحديث .

١٣٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة .

١٣٣٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يحدث بهذا الحديث^(٢) .

١٣٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قلت لعطاء :

= أحمد والحميدي ١ : ٤٩ بمعناه من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وأخرجه «هق» أيضاً ٨ : ٣٣١ ، وأما العفو عن الحد قبل أن يبلغ الإمام وحده فرواه «هق» من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ٨ : ٣٣١ .

(١) أخرجه الإسماعيلي من طريق عقيل عن ابن شهاب كما في الفتح .

(٢) أخشى أن يكون الناسخ أعاده سهواً .

نفى من مكة إلى الطائف ، قال : حسبته ذلك .

١٣٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نفى إلى فدك^(١) .

١٣٣٢٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله في البكر تزني بالبكر : يجلدان مئة وينفيان ، قال : وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا^(٢) .

١٣٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر : أن أبا بكر نفى إلى فدك ، وعمر .

باب الرجم والإحصان

١٣٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل معه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس الزمان فيقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البيّنة ، أو كان الحمل أو الاعتراف^(٣) .

(١) تقدم عند المصنف برقم ١٣٣١٦ .

(٢) تقدم عند المصنف برقم ١٣٣١٣ .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق يونس وابن عيينة عن الزهري .

١٣٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني رجل من مزينة - ونحن عند ابن المسيب - عن أبي هريرة قال : أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود ، زنى رجل منهم وامرأة ، فتشاور علماءهم قبل أن يرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم لبعض : إن هذا النبي بعث بتخفيف وقد علمنا أن الرجم فرض في التوراة ، فانطلقوا بنا نسأل هذا النبي ﷺ عن أمر صاحبيننا الذين^(١) زنيا بعدما أحصنا ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا ، وأخذنا بتخفيف ، واحتججنا بها عند الله حين نلقاه ، وقلنا : قبلنا فتياً نبي من أنبيائك ، وإن أمرنا بالرجم عصيناد ، فقد عصينا الله فيما كتب علينا أن الرجم في التوراة ، فاتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ! كيف ترى في رجل منهم وامرأة زنيا بعدما أحصنا ؟ فقام رسول الله ﷺ ولم يرجع إليهما شيئاً ، وقام معه رجال من المسلمين^(٢) حتى أتوا بيت مدراس اليهود وهم يتدارسون التوراة ، فقام رسول الله ﷺ على الباب ، فقال : يا معشر اليهود ! أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يُحَمَّم^(٣) وَيُجَبَّ^(٤) ، قالوا : والتَّحْمِيمُ أن يحمل الزانيتين^(٥) على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، قال : وسكت

(١) في « ص » « صاحبيننا الذي » .

(٢) في « ص » « المسلمون » .

(٣) التحميم : تسويد الوجه من الحممة ، أي الفحم .

(٤) قال ابن الأثير أصل التجبيه أن يحمل اثنان على بعير أو حمار ويخالف

بين وجوههما .

(٥) كذا في « ص » والظاهر عندي « الزانيان » و« يحمل » مبنى للمفعول ، وقد وقع =

حبرهم ، وهو فتى شاب ، فلما رآه النبي ﷺ أَلْظَّ^(١) به ، فقال حبرهم : أَللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : فما أول ما ارتخصتم أمر الله ، قالوا : زنى رجل منا ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فسجنه وأُخِّر عنه الرجم ، ثم زنى بعده آخر في أسرة من الناس فأراد الملك رجمه ، فحال قومه - أو قال : فقام قوم دونه - فقالوا : لا والله ، لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فأصلحوا^(٢) هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي ﷺ : فإني أحكم بما في التوراة ، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما ، قال الزهري : فأخبرني سالم عن ابن عمر قال : لقد رأيتهما حين أمر النبي ﷺ برجمهما ، فلما جاء رأيته يجافي^(٣) بيده عنها ، ليقبها الحجارة ، فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيه ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

= في « ص » « التحمم » بدل « التحميم » و« يحل » بدل « يحمل » ، ثم اعلم أن هذا تفسير التجبية في الواقع ، فلا أدري أهذا وهم من الراوي أو تحريف من الناسخ ، فقد ذكر ابن إسحاق ما هنا في تفسير التجبية عند « هق » فقيه : هو الجلد بجمل من ليف مطلى بقار ، ثم يسود وجوههما ثم يحملان على حمارين ويحول وجوههما من قبل (كذا) إلى دبر الحمار ٨ : ٢٤٧ ، ثم وجدت الحديث عند « د » من طريق المصنف وفيه « التجبية : أن يحمل الزانيان ... الخ » - ص ٦١١ .

(١) أَلْظَّ بالشيء : لازمه ولم يفارقه .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « فاصطلحوا على هذه العقوبة » ثم وجدته في « د » كما استصوبته .

(٣) كذا في حديث ابن عمر عند الذهلي من طريق معمر عن الزهري بالفاء ، وقد كتب عليه الضياء « صح صح » قاله الحافظ ، ومن طريق مالك عن نافع عند البخاري « يحني » وفي رواية « يحنأ » وفي رواية أيوب « يحاني » بضم أوله وجيم مهموز كما في الفتح ١٢ : ١٣٨ وعلى كل وجه فمعناه أنه يقبها الحجارة بيده .

النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا^(١) وكان النبي ﷺ منهم^(٢) .

١٣٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر قال : شهدت رسول الله ﷺ حين أتى بيهوديين زنيا ، فأرسل إلى قارئهم ، فجاءه بالتوراة ، فسأله : أتجدون الرجم في كتابكم ؟ فقالوا : لا ، ولكن يُجَبَّهَان وَيُحَمَّمان ، قال : فقال^(٣) - أو قيل له - : إقرأ ، فوضع يده على آية الرجم ، فجعل يقرأ ما حولها ، فقال عبد الله بن سلام : أَخْرَجَكَ ، فَأَخْرَجَهُ ، فإذا هو بآية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال ابن عمر : فلقد رأيتهما يُرجمان وأنه يقيها الحجارة^(٤) .

١٣٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن وسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال لهم النبي ﷺ : كيف تفعلون بمن زنى منكم ؟ قالوا : نضربهما ، فقال النبي ﷺ : فما تجدون في التوراة ؟ قالوا : لا نجد فيها شيئا ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتُم ، في التوراة الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فاقرأوها إن كنتم صادقين ، فأتوا بالتوراة ، فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما فوق يده وما ورائها ، ولا يقرأ آية الرجم ، فنزع عبد الله بن سلام يده عن

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .

(٢) أخرجه « د » عن محمد بن يحيى عن المصنف ولكن ليس فيه : « فأخبرني سالم » إلى قوله : « ليقبها الحجارة » وأخرجه « هـ » من طريق ابن اسحاق عن الزهري بنحو آخر وبزيادة نقص ٨ : ٢٤٧ .

(٣) هذا هو الظاهر عندي ، وفي « ص » « فليل » .

(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع ١٢ : ١٣٦ .

آية الرجم ، فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك ، قال : هي آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما حيث توضع الجنائز ، قال عبد الله : فرأيت صاحبها يحنو^(١) عليها ليقبها الحجارة^(٢) .

١٣٣٣٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة^(٣) .

١٣٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : زنييت ، فأعرض عنه ، ثم قالها الثانية ، فأعرض عنه ، ثم قالها الثالثة ، فأعرض عنه ، ثم قال الرابعة ، فقال : ارجموه ، قال عطاء : فجزع ففر ، فأخبر النبي ﷺ ، فقالوا : فرّ يا رسول الله ! فقال : فهلاً تركتموه ، فلذلك يقولون : إذا رجع بعد الأربع أقيّل ولم يرجم ، وإذا اعترف عند غير الإمام لم يكن ذلك شيئاً ، حتى يعترف عند الإمام أربعاً .

١٣٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا اعترف بالزنا ثم أنكّر ، فلا يحده وإن اعترف مرات .

١٣٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب

(١) كذا هنا وهي أيضاً رواية ثابتة كما في الفتح ١٢ : ١٣٨ وفي مسلم من طريق زهير عن موسى بن عقبة « يحني » بالياء .

(٢) أخرجه مسلم من طريق زهير عن موسى بن عقبة ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عنه .

(٣) أخرجه مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى ، شهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحصن ، زعموا أنه ماعز بن مالك^(١) ، قال ابن جريج : فأخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر أنه بلغه أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ ، فقال : اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر .

١٣٣٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ^(٢) فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي ﷺ : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصل ، فلما أذلقته^(٣) الحجارة ، فرّ ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال^(٤) النبي ﷺ خيراً ، ولم يصل عليه^(٥) .

قال معمر : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لما أخبر رسول

(١) أخرجه مسلم و«هق» من طريق ابن راهويه عن المصنف ، وأخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري دون قوله : «زعموا أنه ماعز بن مالك» .

(٢) في «هق» «إلى النبي» .

(٣) أي بلغت منه الجهد حتى قلق .

(٤) في «هق» «فقال له» .

(٥) أخرجه مسلم عن ابن راهويه عن المصنف ولم يسق متنه ، وساقه «د» عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي عن المصنف - ص ٦٠٨ و«هق» من طريق الرمادي عنه ٨ : ٢١٨ وأخرجه البخاري عن محمود بن غيلان عن المصنف ، وقال فيه : «فصلى عليه» قال «هق» : وهو خطأ .

الله ﷺ أنه فرّ ، قال : فهلاً تركتموه ، أو قال : فلولاً تركتموه^(١) .
 قال معمر : وأخبرني أيوب عن حميد بن هلال قال : لما رجم
 النبي ﷺ الأسلمي قال : وارؤا عني من عوراتكم ما وارى الله منها ،
 ومن أصاب منها شيئاً فليستتر^(٢) .

١٣٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر ، وأخبرني يحيى بن أبي كثير
 عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لما عز حين اعترف بالزنا : أقبلت ؟
 أبشرت ؟^(٣) .

١٣٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال : أخبرني أيوب عن أبي أمامة بن
 سهل بن حنيف الأنصاري أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر يوم ضرب ماعز ،
 وطَوَّل الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام ،
 فلما انصرف أمر به أن يرجم ، فرجم ، فلم يُقتل حتى رماه عمر بن
 الخطاب بلحبيي بعير ، فأصاب رأسه فقتله ، فقال : فاظ حين لما عز نفست^(٤)
 فقبل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! تصلي عليه ؟ قال : لا ، فلما كان
 الغد صَلَّى الظهر ، فطَوَّل الركعتين الأوليين كما طَوَّلهما بالأمس ، أو
 أدنى شيئاً ، فلما انصرف قال : فصلُّوا على صاحبكم ، فصلِّ عليه
 النبي ﷺ والناس .

(١) أخرج « حق » وغيره من حديث أبي هريرة بمعناه ، ومن حديث نعيم بن هزال
 أيضاً .

(٢) سيأتي عن عبد الله بن دينار مرسل نحوه .

(٣) أخرج البخاري وغيره عن عكرمة عن ابن عباس معناه .

(٤) هكذا رسم الكلمات في « ص » .

١٣٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : جاء الأسلمي نبي الله ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب حرةً حراماً ، أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة ، قال : أنكثها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروود في المكحلة ، والرشاء في البثر ؟ قال : نعم ، قال : هل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، قال : فأمر به فرجم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت النبي ﷺ عنهما ، حتى مرَّ بجيفة حمار سائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ قالوا : نحن ذا يا رسول الله ! قال : انزلا فكلّا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله غفر الله لك ! من يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل الميتة ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها ^(١).

١٣٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فردّه أربع مرات ، فردّه ، ثم أمر به فرجم ، فلما مسّه الحجارة حال وجزع ، فلما بلغ النبي ﷺ قال :

(١) أخرجه « د » عن الحسن بن علي عن المصنف ص ٦٠٨ وأخرجه ابن حبان من طريق ابن راهويه عن المصنف كما في موارد الظمان ص ٣٦٣ وأخرجه « هـ » من طريق عمرو بن عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمّ لأبي هريرة عن أبي هريرة ٨ :

هلاً تركتموه .

١٣٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم أتى عمر ، فقال : إن الآخر^(١) زنى ، قال : فتب إلى الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، وإن الناس يعذرون^(٢) ولا يعيرون ، فلم تدعه نفسه ، حتى أتى أبا بكر فقال له مثل قول عمر ، فلم تدعه نفسه ، حتى أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فأعرض عنه ، فاتاه من الشق الآخر ، فأعرض عنه ، فاتاه من الشق الآخر ، فذكر ذلك له ، فأرسل النبي ﷺ [إلى أهله] فسألهم عنه ، أبه جنون ؟ أبه ريح ؟ فقالوا : لا ، فأمر به فرجم^(٣) .

قال ابن عيينة : فأخبرني عبد الله بن دينار قال : قام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ! اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فليستتر .

قال يحيى بن سعيد عن نعيم بن عبد الله بن هزال أن النبي ﷺ قال لهزال : لو سترته بثوبك لكان خيراً لك^(٤) ، قال : وهزال الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ فيخبره .

(١) بهزة مقصورة وخاء مكسورة معناه : الأزل ، والأبعد ، والأدنى ، وقيل : اللثيم ، وقيل : الشقي ، قاله النووي .

(٢) ورسمه في « ص » يحتمل « يغرون » .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ومن طريقه « هق » ٨ : ٢٢٨ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ٨ :

١٣٣٤٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : أتى النبي ﷺ بماعز ابن مالك رجل قصير في إزار ما عليه رداء ، قال : ورسول الله ﷺ مُتَكَيِّئٌ على وسادة على يساره ، فكَلَّمَهُ ، وما أدري ما كَلَّمَهُ ، وأنا بعيد ، بيني وبينه القومُ ، فقال : اذهبوا به ، ثم قال : ردُّوه ، وكَلَّمَهُ وأنا أسمع ، غير أن بيني وبينه القوم ، ثم قال : اذهبوا به فارجموه ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نيب (١) كنيب التيس ، يمنح (٢) إحداهن من الكثرة (٣) من اللبن ، والله والله لا أقدر على أحد منهم إلا نكلت به (٤) .

١٣٣٤٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ بماعز ، فاعترف مرتين ، ثم قال : اذهبوا [به] ، ثم قال : ردُّوه ، فاعترف مرتين ، حتى اعترف أربعاً ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه (٥) .

١٣٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت على نفسها بالزنا ، فردّها أربع مرات ، فقالت له في الرابعة : يا رسول الله ! أتريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : فأخَّرَهَا حتى وضعت ، ثم قال :

(١) نيب التيس : صوته عند السفاه .

(٢) يعطى .

(٣) بالضم ، القليل من اللبن .

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة وشعبة عن سماك ٢ ، ٦٦ .

(٥) أخرجه مسلم نحوه من طريق أبي عوانة عن سماك ٢ : ٦٧ .

أرضعيه ، فقال رجل : إني رضاعه ، فأمر بها فرجمت^(١) .

١٣٣٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : لا يقام حدٌ على حامل حتى تضع .

١٣٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر ، والثوري ، عن أيوب عن أبي قلابه عن عمران قال : اعترفت امرأة عند النبي ﷺ بالزنا ، فأمر بها فشكَّت عليها ثيابها ، ثم رجمها ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : يا رسول الله ! رجمتها ثم تصلي عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم ، وهل وجدت شيئاً أفضل بأن جادت بنفسها لله^(٢) .

١٣٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا ، وقالت : أنا حبل ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأخبرني ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشكَّت^(٣) عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : يا رسول الله رجمتها وتصلّي عليها ! قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم ،

(١) أخرج مسلم نحوه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ٢ : ٦٨ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عمران ، وهو الطريق الذي يلي هذا الحديث .

(٣) فشدت .

وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل^(١).

١٣٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ رجم امرأة ، فقال بعض المسلمين : حبط عمل هذه ، فقال النبي ﷺ : بل هذه كفارة لما عملت ، وتحاسب أنت بعد بما عملت ، وذكره إبراهيم عن ابن المنكدر .

١٣٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو جحيفة أن الشعبي أخبره أن علياً أتي بامرأة من همدان ، بنت^(٢) حبل ، يُقال^(٣) لها شراحة قد زنت ، فقال لها علي : لعل الرجل استكرهك ، قالت : لا ، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ، قالت : لا ، قال : فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء ، وأنت تكتمينه ، قالت : لا ، فحبسها ، حتى إذا وضعت جلدتها يوم الخميس مئة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، فأمر فحضر لها حفرة بالسوق ، فدار الناس عليها - أو قال^(٤) بها - فضربهم بالدرة ، ثم قال : ليس هكذا الرجم ، إنكم إن تفعلوا هذا يفتك^(٥) بعضكم بعضاً ، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ، ثم قال : يا أيها الناس ! إن أول الناس يرمي الزاني الإمام ، إذا كان الاعتراف ، وإذا شهد أربعة شهداء على

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى ٢ : ٦٩ و«د» من طريق هشام وأبان ص ٦٠٨ .

(٢) كذا في «ص» وهو عندي غلط من النسخ ، والصواب «وهي حبل» .

(٣) في «ص» «فقال» .

(٤) في «ص» «أو قالوا» .

(٥) كذا في «ص» وفي «هق» «يصيب بعضكم بعضاً» .

الزنا ، أول الناس يرمي الشهود ، بشهادتهم عليه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رماها بحجر وكبر ، ثم أمر الصف الأول فقال : ارموا ، ثم قال : انصرفوا ، وكذلك صفاً صفاً حتى قتلوها (١).

١٣٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : حفر عليٌّ لشراحة الهمدانية حين رجمها ، وأمر بها أن تحبس حتى تضع .

١٣٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يحضر للمرجوم حتى يغيب بعضه .

١٣٣٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين ، وإسماعيل ، عن الشعبي قال : أني عليٌّ بشراحة فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال : الرجم رجمان : رجم سرّ ، ورجم علانية ، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ، وأما رجم السرّ فالإعتراف ، فالإمام ثم الناس .

قال الثوري : فأخبرني ابن حرب - يعني سماك بن حرب - قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أهل هذيل ، وعداده في قریش ، قال : كنت مع علي حين رجم شراحة ، فقلت (٢) : لقد ماتت هذه على شرّ حالها ، فضربني بقضيب أو بسوط كان في يده حتى أوجعني ، فقلت : قد أوجعني ، قال : وإن أوجعتك ! قال :

(١) أخرجه « هق » من طريق الأجلح عن الشعبي ٨ : ٢٢٠ .

(٢) في « ص » « فقال » .

فقال : إنها لن تُسئل عن ذنبها هذا أبداً ، كالدَّيْنِ يقضى .

قال وأخبرني علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : لما رجم عليُّ شراحة ، جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، يعني من الغسل والصلاة عليها ^(١) .

١٣٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً جلد يوم الخميس ، ورجم يوم الجمعة ، فقال : أجلك بكتاب الله ، وأجلك بسنة رسول الله ﷺ ^(٢) .

١٣٣٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرني سماك بن حرب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من هذيل ، وعداده [في قريش] ^(٣) ، قال : سمعت علياً يقول : من عمل سوءاً فأقيم عليه الحد ، فهو كفارة .

١٣٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : قال عليُّ في الثَّيِّب : أجلدها بالقرآن ، وأرجمها بالسنة ، قال : وقال أبي بن كعب مثل ذلك .

١٣٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على المرجوم جلد ، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد .

١٣٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد

(١) أخرج هذا الأخير « حق » من طريق الأجلح مختصراً ٨ : ٢٢٠ .

(٢) أخرجه « حق » من طريق أبي حصين عن الشعبي ٨ : ٢٢٠ .

(٣) سقط من هنا وهو ثابت في ما سبق آنفاً .

مع الرجم ، ويقول : قد رجم رسول الله ﷺ ، ولم يذكر الجلد .

١٣٣٥٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه تربّد لذلك وجهه^(١) ، قال : فأنزل عليه ذات يوم ، فلقي^(٢) ، فلما سُرّي عنه قال : خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مئة ، ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مئة ثم نفى سنة .

١٣٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن حطان ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت مثله^(٣) .

١٣٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسروق قال : البكران يعجلدان أو^(٤) ينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يعجلدان ، والشيخان يعجلدان ويرجمان .

١٣٣٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال في الرجل الثيب يزني : ثم يعجلد وهو يرى أنه يكبر^(٥) ثم يعلم ذلك ، قال : يرجم ، قال : قد أخبرني به أبو حصين عن الشعبي أن علياً جلد ورجم .

١٣٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن^(٦) أبي النجود عن

(١) أي علته غبرة .

(٢) في مسلم « فلقي كذلك » .

(٣) راجع (باب البكر) .

(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « وينفیان » .

(٥) كذا في « ص » .

(٦) في « ص » « عن » خطأ .

زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كأيّن^(١) تقرؤون سورة الاحزاب؟ قال: قلت: إما ثلاثاً وسبعين، وإما أربعاً وسبعين، قال: أقط؟ إن كانت لتقارب^(٢) سورة البقرة، أو لهي أطول منها، وإن كانت فيها آية الرجم، قال: قلت: أبا المنذر! وما آية الرجم؟ قال: «إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم»^(٣).

قال الثوري: وبلغنا أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقرؤون القرآن، أصيبوا يوم مسيلمة، فذهبت حروف من القرآن.

١٣٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن جده عن يوسف بن مهران أنه سمع ابن عباس يقول: أمر عمر بن الخطاب منادياً، فنادى أن الصلاة جامعة، ثم صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس! لا تُخدعن عن آية الرجم فإنها قد نزلت في كتاب الله عز وجل، وقرأنها، ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد ﷺ، وآية ذلك أنه ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، ورجمت بعدهما، وإنه سيحيي قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بالحوض، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما أدخلوها.

(١) أي كم تقرؤون.

(٢) أو «لتقارب» وفي «ص» «لتفارق».

(٣) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عاصم: ٨: ٢١١.

باب الرجل يقذف امرأته ويجيء بثلاثة يشهدون

١٣٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني علي بن حصين أنه سمع أبا^(١) الشعثاء يقول : كان ابن عباس لا يرى على المرأة رجماً شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنا ، ويقول : يلاعنها^(٢) ، قال : وقال أبو الشعثاء : ما أراها إلا ترجم .

١٣٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة شهد عليها أربعة بالزنا ، أحدهم زوجها ، قال : يلاعنها زوجها ، ويُجلد الثلاثة ، قال : وقال الزهري : ترجم .

١٣٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : إذا كانوا أربعة أحدهم الزوج ، أحرزوا ظهورهم وأقيم الحد^(٣) ، قال : وقال إبراهيم : يُضربون حتى يجيء معهم رابع غير الزوج^(٤) .

١٣٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري و قتادة في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يشهدون ، قالوا : يجلدون ولا يلاعنها زوجها .

(١) في « ص » « أبي الشعثاء » .

(٢) أخرج سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : « يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة » ، قال أبو الزناد : وهذا رأي أهل بلدنا ، قال سعيد : وهو القول ، قلت : وهو القول عندنا إذا كان الزوج قذفها أولاً ثم جاء بثلاثة سواه يشهدون أنها زنت ، وأما إذا شهد أربعة وأحدهم الزوج ولم يكن الزوج قذف قبل ذلك فتقبل شهادتهم ويقام عليها الحد ، كذا في الهندي ٢ : ١٥٥ .

(٣) في سنن سعيد « يقام عليها الحد » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بمعناه عن هشيم عن الشيباني .

١٣٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يشهدون ، فجلدوا الحد ، ثم جاء برجلين فشهدا ، قال : يجلدان ويحدُّ معهما ، لأنه أعقب شهادة خالف الحق بعدما وقعت الحدود ، كأنه يعني أن الزوج قد لاعن ثم جاء بشهداء .

باب الرجل يقذف الرجل ويجيء بثلاثة وامرأتين

١٣٣٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن إبراهيم قال : سأله وبرة^(١) عن ثلاثة نفر وامرأتين شهدوا على امرأة بالزنا ، فقال : لا ، إلا هكذا ، وأشار بأربع أصابع يقول : إلا الأربعة .

١٣٣٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لو شهد ست نسوة على زناً مع رجل ؟ قال : لا ، إلا ثلاثة رجال وامرأتان .

١٣٣٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجر عن بعض من يرضى به - كأنه ابن طاووس - فإنه يجيز شهادة النساء معهن الرجال على كل شيء إلا الزنا ، من أجل أنهن لا ينبغي لهن أن ينظرن إلى ذلك ، قال : والرجل ينبغي له أن ينظر إلى ذلك حتى يعلمه .

١٣٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل شهد ست نسوة ورجل بالزنا ، قال : لا تجوز شهادتهن في ذلك ، قال : لا تجوز شهادة النساء في حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق .

١٣٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :

(١) يغلب على الظن أنه وبرة بن عبد الرحمن المسلي من رجال التهذيب .

لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا شهادة رجل على شهادة رجل ، ولا تكفل في حد .

١٣٣٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود .

باب الرجل يقذف ويعجى بثلاثة

١٣٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يقذف الرجل ثم يأتي بثلاثة يشهدون ، قال : يُجلدون ويُجلد ، إلا أن يأتي بأربعة ، فإن جاء بأربعة فشهدوا جميعاً أقيم الحد .

١٣٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن إبراهيم قال : يضربون حتى يأتي برابع .

١٣٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قفا^(١) امرأة له ، وجاء بثلاثة فجلدوا الحد ، ثم جاء برجلين فشهدوا ، قال : يُجلدان ويُحدّ معهما ، لأنه أعقب بشهادة^(٢) تخالف الحق بعدما وقعت الحدود ، كأنه يعني أن الزوج قد لاعن ثم جاء برجلين .

باب شهادة أربعة على امرأة بالزنا واختلافهم في الموضع

١٣٣٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في أربعة شهداء

(١) قفا وقفى الرجل : لآتهمه بالفجور صريحاً .

(٢) كذا هنا وفيما سبق « أعقب شهادة » أي جاء بها فيما بعد .

على امرأة بالزنا ، فإذا هي عذراء ، فقال : أضربها وعليها خاتم ربها ؟ فتركها ودرأ عنها الحد .

١٣٣٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، ثم اختلفوا في الموضع ، فقال بعضهم بالكوفة ، وقال بعضهم بالبصرة ، قال : يُدرأ عنهم جميعاً .

١٣٣٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب في امرأة شهد عليها أربعة عدول بالزنا ، وأتى أربعة عدول فشهدوا بالله لكانت عندنا ليلة شهدوا هؤلاء أنهم رأوها تزني ، وإن هؤلاء لكذبة أئمة ، وكلا الفريقين عدول مقبولة شهادتهم ، قال^(١) : سواء عدلهم ، قال : يُحدّ الذين قفوها إذا سمّوا ليلة واحدة لا يختلفون فيها .

باب السحاقة

١٣٣٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حرام بن عثمان عن سعيد بن ثابت^(٢) عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : لعن رسول الله ﷺ الراكبة والمركوبة^(٣) .

١٣٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب قال : أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة

(١) كذا في « ص » .

(٢) لم أجده وأخشى أن يكون مصحفاً .

(٣) حرام بن عثمان متروك الحديث .

بالرفعة وأشباهاها : تجلدان مئة مئة ، الفاعلة والمفعولة بها .

١٣٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تأتي المرأة بالرفعة ، قال : تجلدان كل واحدة منهما مئة .

باب الرجل يشهد على نفسه أكثر من أربع شهادات

١٣٣٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ثيب شهد على نفسه ثلاثاً ، ثم رجع قبل أن يتم أربعاً أو يكبر^(١) ، قال : ينكل بهما ، قال : غير حدّ ، قال ابن جريج : وأقول : ذكر أمر المغيرة بن شعبة التي قضى فيها عبد الملك^(١) ، وقال ابن جريج : سمعت بعض أصحابنا يحدث عن امرأة باليمن ، اعترفت على نفسها بالزنا ، فكتب فيها محمد بن يوسف إلى عبد الملك ، فكتب أن احبسها سنة ، ثم سلّها بعد كل ثلاثة أشهر ، فإن اعترفت أربع مرار فارجمها ، فاعترفت بعد ثلاثة ، أو^(٢) ستة أشهر ، أو^(٢) تسعة^(٣) شهور ، ثم نكلت بعد اثني عشر شهراً ، فتركت ، لا نرى إلا أن اعترافها الأول كأنّ عنده لم يكن شيئاً .

١٣٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يعترف ثم ينكر ، قال : لا يقام عليه الحدّ إذا أنكر بعد اعترافه وإن اعترف أربع مرات .

(١) كذا في « ص » .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي واو العطف بدل « أو » .

(٣) في « ص » « تسع » .

١٣٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل شهد على نفسه ثلاث مرات أو أربعاً ثم نكل ، قال : ليس عليه تعزير ولا شيء ، قال عبد الرزاق : والناس عليه .

١٣٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شهد على نفسه أنه سرق واحدة ، ثم نزع ، قال : حسبه ، قلت : لم لا يكون مثل الزنا حتى يشهد مرتين على نفسه بالسرقة ؟ قال : ليس مثله ، قيل في ذلك ، ولم يُقَل في هذا .

١٣٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا اعترف بعد عقوبة فلا يؤخذ به في حد ولا غيره .

باب الحرّ يزني بالأمّة وقد أحصن

١٣٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا زنى حرّ بأمّة رُجم إذا كان قد أحصن .

١٣٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يرمم إذا زنى بكر أو ثيب بأمّة ، يُجلدان مئة ، ويُنفيان سنة ، قال : وكذلك إن زنت حرة بعد ، وكان يقول قبل ذلك غير ذلك ، حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك ، فقال له .

١٣٣٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال في الحرّ يزني بالأمّة : عليه الرجم إن كان قد أحصن .

باب لاحدٌ على من [لم] يبلغ الحلم ، ووقت الحلم

١٣٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : غلام تزوّج امرأة ولم يبلغ أن يُنزل ، ثم زنى بعد ذلك ، أيرجم ؟ قال : ما أرى أن يُرجم حتى يُنزل إذا أصابها ، قلت : شهد رجلان لرأيناه على بطنها يريدان على ذلك ، قال : ينكلان ، قال ابن جريج : وأقول أنا : لا يُحدّان من أجل أنهما لم يشهدا على الزنا ، ولكن ينكلان نكالا .

١٣٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وحمام ، في جارية بنى بها زوجها ولم تكن حاضت ، ثم أتت الفاحشة ، قالوا : إن كان مثلها تحيض وجب عليها الحدُّ ، وإلا فلا .

١٣٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الصبيان قال : ليس عليهم حدٌّ حتى يَحْتَلِمُوا ، أو تحيض الجوّاري ، ومن قذفهم فليس عليه حدٌّ ، لأنّه لم تجب عليهم الحدود ، فلا حدٌّ على من قفاهم إذا قفاهم خاصة ، لا يذكر آباءهم ، ولا يذكر أمهاتهم .

١٣٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أن الحلم أدناه أربعة عشرة^(١) ، وأقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذ^(٢) بأقصاها^(٣) .

(١) كذا في « ص » والصواب « أربع عشرة » .

(٢) في « ص » « أخذنا » وفي السادس « أخذنا » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « بأقصاهما » .

١٣٣٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد ابن حبان قال : ابتهر^(١) ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره ، فرفع إلى عمر ، فقال : انظروا إلى مؤنزره ، فلم يُنبت ، قال : لو كنت أنبت بالشعر لجلدتك الحد^(٢) .

١٣٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عثمان أتي بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤنزره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت ، فلم يقطع^(٣) .

١٣٣٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أتي بجارية لم تحض سرقت ، فلم يقطعها^(٣) .

١٣٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري في الصغير يُصيب ولا يُنزل ، قال : ليس عليه حد ولا عليها ، حتى يحتلم .

باب الصغير يزني بالكبيرة

١٣٤٠١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إن أصابها وهي ثيب وهو صغير ، أو هو كبير وهي صغيرة ، أقيم عليها الحد ، ولا يقام عليها ،

(١) إدعى كذباً بأن قال : فعلت ولم يفعل .

(٢) أعاد المصنف هذا وما قبله في المجلد الأخير (ذكر لا قطع على من لم يحتلم) .

(٣) أعاده المصنف في المجلد الأخير .

وإن كان صغيراً افتضَّ بكرةً حُدَّ، وكان عليه الصداق في ماله ، ليس على العاقلة .

١٣٤٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال :
يقام الحدُّ على الأكبرين : إذا أصاب صغيرٌ كبيرةً ، أو أصاب كبير
صغيرة .

١٣٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يقام الحدُّ
على الكبير ، وليس على الصغير حدُّ .

باب يطلقها ثم يدخل عليها

١٣٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقتادة ، في رجل
طلَّق امرأته عند شهيدين^(١) وهو غائب ثلاثاً ، ثم قدم ، فدخل على
امرأته ، فأصابها ، وقال الشاهدان : شهدنا لقد طَلَّقَها ، قالا : يُحدُّ
مئةً ، ويُفَرَّقُ بينهما ، وإذا^(٢) هو جحد فقال : والله لقد شهد هاذان
عليَّ بباطل ، وإن اعترف أنه قد كان طَلَّقَها رجم .

١٣٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طَلَّقَ ثلاثاً ثم دخل
عليها ، قال : يدرأ عنها الحدُّ ، ويكون عليها الصداق .

١٣٤٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جرير^(٣) عن عيسى

(١) كذا في « ص » .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي حذف الواو العاطفة .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « الثوري عن جرير » وهو ابن حازم فقد =

عن^(١) عاصم عن شريح أنَّ رجلاً طَلَّق امرأته ثلاثاً ، فشهد عليه قوم أنه يجامعها بعد ذلك ، قال : إن شئتم شهدتم أنه زان .

١٣٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طَلَّق امرأته ثلاثاً ، ثم أفتاه رجل بأن يراجعها فدخل عليها ، قال : ينكل الذي أفتاه ، ويفرق بينه وبين امرأته ، ويغرم الصداق .

١٣٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل طَلَّق امرأته ثلاثاً ، ثم أصابها وأنكر أنَّ يكون طَلَّقها ، فشهد عليه بطلاقها ، قال : يفرِّق بينهما ، وليس عليه رجم ، ولا عقوبة ، قال ابن جريج : وبلغني أنَّ عمر بن الخطاب قضى بذلك .

١٣٤٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى وغيره أنَّ عبد الملك قضى بمثل ذلك .

باب الرجل يقول لامرأته :

رأيتك تزنين قبل أن أدخل عليك

١٣٤١٠ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يقول لامرأته : رأيتك تزنين^(٢) قبل أن أتزوجك ، قال : يُجلد ، ولا ملاعنة بينهما .

= روى عنه من هو أكبر من الثوري .

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « بن » بدل « عن » .

(٢) في « ص » « مرتين » خطأ .

وقال قتادة : قال الحسن وزرارة بن أبي أوفى : يلاعنها ، وهو قول الناس ، هكذا قال ابن أبي أوفى .

باب الرجل يقذف امرأته فترجم ، أيرثها ؟

١٣٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قذف امرأته ، فأقام عليها البيّنة ، فرجمت ، قال : يرثها .

باب الرجل يعجلد ثم يموت أو يزني في الشرك

١٣٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : إذا جلد الرجل في حدّ ، ثم أونس منه توبة ، فعير به إنسان ، نكل .

١٣٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني في رجل جلد في الزنا ، ثم تاب ، قال : لا حدّ على الذي رماه .

١٣٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال علي : من ابتاع^(١) بالزنا ، نكل وإن صدق .

١٣٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو أن رجلاً أصاب حدّاً في الشرك ، ثم أسلم ، فعيره به رجل في الإسلام ، نكل ، وقال في العبد ، والأمة ، والنصراني ، والنصرانية : ينكل قاذفهم .

(١) لعله « أشاع » .

باب المسلم يزني بالنصرانية

١٣٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس ابن مخارق أن محمد بن أبي بكر^(١) كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب ترك بقية من كتابته، وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه علي: أما الذين تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب عنقهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد، وادفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته، وما بقي فلولده الأحرار^(٢).

باب الرجل يصيب وليدة امرأته

١٣٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة ابن ذؤيب^(٣) عن سلمة بن المحبق قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل وطئ جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها، وإن كانت

(١) كذا في «هق» وهو الصواب، وقابوس هذا قدم مصر مع محمد بن أبي بكر في خلافة علي، ذكره ابن يونس، ووقع في «ص» «محمد بن بكير» خطأ.

(٢) أخرج «هق» أوله في (كتاب المرتد) من طريق حماد بن سلمة عن سماك ٨: ٢٠١ وأوسطه في حد الذميين من الحدود ٨: ٢٤٧.

(٣) كذا في «ص» وفي «هق» من طريق الرمادي، وعند «د» من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن المصنف «قبيصة بن حريث» وفي بعض الروايات وصفه بالأنصاري، وأما ابن ذؤيب فخراساني، فالصواب إذاً «قبيصة بن حريث» وأخشى أن يكون ما في «ص» من أوهام الدبري.

طاوعته فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها ^(١) .

١٣٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت الحسن البصري يحدث عن قبيصة بن ذؤيب ^(٢) عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ مثله .

١٣٤١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عامر ابن مطر الشيباني ^(٣) قال : قال ابن مسعود : إن كان استكرهها عتقت ، وغرم لها مثلها ، وإن كانت طاوعته أمسكها هو ، وغرم لها مثلها ^(٤) .

١٣٤٢٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس أن سماك بن حرب أخبره عن معبد وعبيد ابني حمران ^(٥) أن عبد الله ضربه دون الحد ، ولم يرجمه .

١٣٤٢١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن معبد ، وعبيد ^(٦) ، ابني حمران بن ذهل قالوا : مرّ ابن مسعود برجل ، فقال :

(١) أخرجه « د » و « س » و « هق » ٨ : ٢٤٠ قال « هق » : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ثبت من الأخبار في الحدود . (٢) راجع ما علقناه على الإسناد السابق . (٣) ذكره ابن أبي حاتم وأثنى عليه .

(٤) قال « هق » : وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق . (٥) في « ص » عمران ، والتصويب من تاريخ البخاري وغيره ، وقد ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان ، لكن وقع في ابن أبي حاتم « حبران » وهو خطأ ، ووقع فيه وفي اللسان في ترجمة عبيد « أبو معبد » وهو أيضاً خطأ ، ولم يتنبه له المعلمي .

(٦) وقع في « ص » « عبيد الله ابني عمران » وقد علمت أن البخاري وغيره سمّوه « عبيد » وأباه « حمران » .

إني زنيته ، فقال : إذا نرجمك إن كنت أحصنت ، فقال : إنما أتى جارية امرأته ، فقال عبد الله : إن كنت استكرهتها فأعتقها ، وأعط امرأتك جارية مكانها ، فقال : والله لقد استكرهتها وضربتها ، قال : فلم يرحمه ، وأمر به فضرِب دون الحد^(١) .

١٣٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن نُسَيْر عن إبراهيم قال : يعزّر ، ولا حدّ .

١٣٤٢٣ - عبد الرزاق - أظنه - عن الثوري عن مطرف عن الشعبي أن ابن مسعود قال : لا نرى^(٢) عليه حدّاً ولا عُقراً^(٣) .

١٣٤٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال : قال عليّ : لو أُتيت به لرجمته ، يعني الذي يقع على جارية امرأته ، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده^(٤) .

١٣٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال : لو أُتيت به - الذي يقع على جارية امرأته - لرجمته وهو محصن .

١٣٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن

(١) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : وعبيد ومعبد لم أعرفهما ، قلت : عرفهما البخاري وابن أبي حاتم .

(٢) في المجمع : « كان ابن مسعود لا يرى عليه حدّاً » .

(٣) في « ص » كأنه « عفوا » وفي المجمع « عقداً » وكلاهما تصحيف ، وقد أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٨ : ٢٤٠ .

علقمة قال : ما أبالي أعلى جارية امرأتي وقعت ، أم على جارية عوسجة ،
- رجل من النخع - .

١٣٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم قال :
ما أبالي أعلى جارية امرأتي وقعت ، أم على جارية من النخع .

١٣٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد
قال : خرج رجل مسافراً ، [وبعثت] ^(١) معه امرأته بجارية لها لتخدمه ،
فقومها على نفسه ، وأصابها ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال :
بعث إحدى يديك من الأخرى ، فجلده مئة ولم يرجمه .

١٣٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن القاسم
ابن محمد عن عبيد بن عمير مثله ، إلا أنه قال : مرض ، فكانت تطلع
منه ، يعني العورة .

١٣٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال :
أخبرني عبد الرحمن بن البيهقي قال : مررت بأبي سلمة بن عبد الرحمن
وعنده رجل يحدثه ، فدعاني فقال : إذا سمعنا مغربة أحببنا أن نسمعكما ،
وإذا سمعنا أحببنا أن تحدثا بها ، ثم قال لي : سلّه ، يريد الرجل
الذي عنده عما يحدث ، فقال الرجل : بعث عثمان مصدقاً إلى
بني سعد بن هدير ، فبينما هو يصدق إذ قال رجل لامرأته ومعها جارية ،
فقال لامرأته : اصّدي عَن مولاتك ، يعني الجارية ، فقالت امرأته :
بل اصّدي عَن ابنتك ، فقال المصدق : وما شأن هذه ؟ فقال الرجل :

(١) سقط من « ص » ولا بد منه ، وبدل عليه حديث نافع عند « هق » ٨ : ٢٤١ .

كانت أم هذه الجارية أمةً لامرأتي هذه ، فوقعت عليها ، فولدت هذه الجارية ، فقال المصدق : لأرفعنك حتى أبلغك أمير المؤمنين ، فقال : فإن كان أمير المؤمنين قد قضى فينا ؟ قال المصدق : وما قضى فيكم ؟ قال : رفع أمره إلى عمر أمير المؤمنين ، فجلده مئة ، ولم يرحمه ، فقال : لا أعلمه إلا قال : فسأل المصدق عن ذلك فوجده كما أخبره الرجل^(١) .

١٣٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زنى بوليدة امرأته ، قال : يجلد ، ولا يرحم .

١٣٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من زنى بوليدة امرأته^(٢) رجم .

٣٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن البيلماني قال : رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته ، فجلده مئة ، ولم يرحمه .

١٣٤٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : ذكر لعلي أن رجلاً يقول : لا بأس أن يصيب الرجل وليدة امرأته ، فقال : لو أتينا به لثلغنا^(٣) رأسه بالصخر^(٤) .

(١) أخرجه « هق » مختصراً جداً من طريق محمد بن حماد عن المصنف ٨ : ٢٤١ وسيأتي تلك الرواية المختصرة .

(٢) في « ص » « بامرأة وليدته » .

(٣) تنبّهت له حين رجعت إلى الكنز وفيه « لثلغنا » ووقع في « ص » « لا ثلغنا » والثلغ : الشدخ .

(٤) الكنز ٣ : ٩١ .

١٣٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الذي يصيب وليدة امرأته ، قال : هو الزنا .

١٣٤٣٦ - عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال : سألت عطاء ابن أبي رباح عن رجل وقع على جارية امرأته ، فقذفه رجل ، فقال : يا زاني ! فقال : ليس على قاذفه حد .

باب المرأة تقذف زوجها بأمته

١٣٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة^(١) بن كهيل عن حجية بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت : إن زوجها وقع على جارتها ، فقال : إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين ، فقالت : يا ويلها غيري نغرة^(٢) ! قال : وأقيمت الصلاة فذهبت^(٣) ، قال : وجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين البقرة ؟ قال : عن سبعة ، قال : القرن^(٤) ، قال : لا يضرك ، قال : العرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن^(٥) .

١٣٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :

(١) كذا في « حق » من طريق الثوري وشعبة جميعاً ، ووقع في « ص » « مسلم » .

(٢) تقدم تفسيره ، راجع ما علق على الحديث رقم ١٣٢٦٥ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل ثم قال : ورواه الشافعي

من حديث ابن مهدي عن سفيان عن سلمة ٢ : ٢٤٠ و ٢٤١ .

(٤) وفي رواية حسن بن صالح عن سلمة عند « حق » قال : « مكسورة القرن » .

(٥) أخرجه « حق » من طريق قبيصة عن الثوري عن سلمة ، ومن حديث حسن بن

صالح عن سلمة ٩ : ٢٧٥ .

كانت ابنة لخارجة تحت أبي بكر الصديق ، فتزوجت بعده ... (١)
وهبتها له ، فجلبها عمر حدّ الفرية .

١٣٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن أم كلثوم ابنة أبي بكر وهي أنصارية^(٢) ،
أخبرته أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوج لها من الأنصار ،
يقال له حبيب بن إساف^(٣) إلى الشام ، فقالت : إنها بالشام أنفق لها ،
فبعها ما^(٤) رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رَحْلَكَ ، وتخدمك .
فذهب فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة
خارجة عمر بن الخطاب ، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها ، فهمّ عمر
بزواجها يربحها ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم آنفأ أشهد أنني
كنت أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين .

١٣٤٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن امرأة جاءت إلى
عمر فقالت : إن زوجها زنى بوليدتها ، فقال الرجل لعمر : إن المرأة
وهبتها لي ، فقال عمر : لتأتين بالبيّنة ، أو لأرضخن رأسك بالحجارة ،
فلما رأت المرأة ذلك ، قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، ولكن
حملتني الغيرة ، فجلبها عمر الحدّ ، وخلّى سبيله^(٥) .

(١) في « ص » سقط عقيب كلمة « بعده » والرواية التي تلي هذه تدل على الساقط .

(٢) المعنى أن أمها أنصارية وهي حبيبة بنت خارجة .

(٣) معدود في البدرين من الصحابة .

(٤) لعله « كما » ولكن الكاف غير واضحة في « ص » .

(٥) أخرج « هق » نحو من هذا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ٨ : ١ ٢٤ .

باب المرأة تزني بعبد زوجها

١٣٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال : إني لمتع عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال : عبدي زني بامرأتي ، وهي هذه تعترف ، قال أبو واقد : فأرسلني إليها^(١) فقال : سل امرأة هذا عما قال ، قال : فانطلقت فإذا جارية حديثة السن قد لبست ثيابها قاعدة على فنائها ، فقلت لها : إن زوجك جاء أمير المؤمنين فأخبره أنك زנית بعبدك ، فأرسلني أمير المؤمنين لنسألك عن ذلك ، فقال أبو واقد : فإن كنت لم تفعل فلا بأس عليك ، فصمتت ساعة ، ثم قلت : اللهم أفرخ^(٢) فاما عما شئت اليوم - أبو واقد القائل - فقالت : والله لا أجمع فاحشة وكذباً ، ثم قالت : صدق ، فأمر بها عمر ، فرجمت .

١٣٤٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري في العبد يزني بامرأة سيده ، فقال : يقام عليها الحد .

باب التي تضع لسته أشهر

١٣٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رُفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ ، فقال علي :

(١) هنا كلمتان لا تتضحان لفساد التصوير .

(٢) آخر الحروف غير معجم في « ص » ولعله من قولهم : أفرخ القوم بيضتهم :

أي أبدوا سرهم .

ألا ترى أنه يقول^(١) : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) وقال :
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣) فكان الحمل هاهنا ستة أشهر ، فتركها ، ثم
قال : بلغنا أنها ولدت آخر لسته أشهر^(٤) .

١٣٤٤٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال : رُفِعَ
[إلى] عمر امرأة ولدت لسته أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت
أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقالت : إن عمر يرجم
أختي ، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به ، فقال
علي : إن لها عذراً ، فكبرت تكبيرة سمعها^(٥) عمر من عنده ، فانطلقت
إلى عمر ، فقالت : إن علياً زعم أن لأختي عذراً ، فأرسل عمر إلى
علي ، ما عذرهما ؟ قال : إن الله عز وجل يقول : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٦) ، وقال : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٧) ،
فالحمل ستة أشهر ، والفصل^(٧) أربعة وعشرون شهراً ، قال : فحلى عمر

(١) في «ص» «يقوله» .

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥ .

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤ .

(٤) أخرج سعيد نحوه عن الحسن، ٣، رقم: ٢٠٧٤ .

(٥) في «ص» «فكرب كبيرة سمعتها» .

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ .

(٧) كذا في «ص» ولعل الصواب «الفصال» .

سبيلها ، قال : ثم إنها ولدت بعد ذلك لسته أشهر^(١) .

١٣٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجلٌ تزوج امرأة فجامعها ليلة تزوجها ، فوضعت عنده ولدًا لها تاماً لسته أشهر ، أترجم ؟ فذكر علياً^(٢) وما قال في ذلك .

١٣٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف^(٣) - قال : رُفِعَتْ إلى عثمان امرأة ولدت لسته أشهر ، فقال : إنها رُفِعَتْ إليَّ امرأة - لا أراه إلا قال : - وقد جاءت بشرٌ - أو نحو هذا - ولدت لسته أشهر ، فقال له ابن عباس : إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر ، قال : وتلا ابن عباس : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٤) ، فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر .

١٣٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال : كنت معه فأتني عثمان بامرأة وضعت لسته أشهر ، فأمر عثمان برجمها ، فقال له ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم^(٥) ، قال الله عز وجل : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٤) ، فالحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتان ، قال : فدرأ عنها^(٦) .

(١) أخرجه « هق » من طريق شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن داود ابن أبي القصاص عن أبي حرب بن أبي الأسود ، ولم يذكر « عن أبيه » ٧ : ٤٤٢ .

(٢) في « ص » « فذكر علي » .

(٣) هو سعد بن عبيد ، الثقة المحتج به عند الشيخين .

(٤) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .

(٥) كذا في « ص » والقياس « خصمتكم » بحذف الفاء .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش ٣ ، رقم : ٢٠٧٥ ولفظه : =

١٣٤٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة ، وذكر غير واحد أن عمر أُتِيَ بمثل الذي أُتِيَ به عثمان ، فقال عليٌ فيها نحو ما قال ابن عباس .

١٣٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أُتِيَ بها عمر ، وضعت لستة أشهر ، فأنكر الناس ذلك ، فقلت لعمر : لم تُظلم ؟ فقال : كيف ؟ قال : قلت له : إقرأ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ^(١) ، وقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ^(٢) ، كم الحول ؟ قال : سنة ، قال : قلت : كم السنة ؟ قال : اثني عشر شهراً ، قال : قلت : فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان ، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويُقدِّم ، فاستراح عمر إلى قولي .

١٣٤٥٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

= « فردّها عثمان وخلي سبيلها » وهذا يدل على خطأ الرواية التي عند « هق » وفيها « أن عثمان أمر بها أن ترده فوجدت قد رجمت » فإن إسناده هذا الخبر موصول ، وقد رواه الثوري عن عاصم عن عكرمة أيضاً ، وقد روي من وجه آخر أيضاً كما تراه فوقه عند المصنف بإسناد صحيح متصل وهو ساكت عن الزيادة التي في آخر خبر « هق » وإسناده حديث « هق » مقطوع ، هو من بلاغات مالك .

(١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية^(١) أن امرأة توفي زوجها ، فعرض لها رجل بالخطبة ، حتى إذا خلت إلى زوجها^(٢) فمكثت أربعة أشهر ونصف شهر ، ثم وضعت ، فقال الرجل : ما هذا ؟ فقالت : هو منك ، فقال : لا والله ما هو مني ، فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب ، فأرسل إلى المرأة فسألها ، فقالت : هو والله ولده ، فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيراً ، فأسقط في يدي عمر ، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية ، فجمعهن ، فسألهن عن شأنها ، وأخبرهن خبرها ، فقالت لها امرأة منهن : أكنت تحيضين ؟ قالت : نعم ، قالت : أنا أخبرك خبر هذه المرأة ، حملت من زوجها الأول ، وكانت تهريق عليه ، فحش^(٣) ولدها على الإهراقة ، حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها ، انتعش وتحرك ، وانقطع عنه الدم ، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر^(٤) ، فقالت النساء : صدقت ، هذا شأنه ، ففرق عمر بينهما^(٥) وقال : إني لم أفرق بينكما سخطةً عليكما ، وقد سألت عنكما

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية كما في « هق » وغيره . نسب عند المصنف إلى جدّه ، قال ابن أبي حاتم : له صحبة .

(٢) كذا في « ص » وفي « هق » من طريق الليث عن ابن الهاد « حتى إذا خلت تزوجها » .

(٣) كذا في « هق » وفي « ص » كأنه « حبس » .

(٤) وفي « هق » « فهذا حين ولدت ولدته لتمام ستة أشهر » وما في « ص » هو الصواب .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الليث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن أمية ٧ : ٤٢٢ وأشار إليه البخاري في التاريخ في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية .

فلم يبلغني إلا خيرٌ ، ولكنني أردت أن تحتاط النساءُ ، فلا يعجلن بالنكاح .

١٣٤٥١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية عن عمر مثله ، وزاد : وألحقه بالأول .

١٣٤٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة فإذا هي حبلى وقد دخل بها ، قال : إن جاءت به فيما لا تضع له النساءُ فرق بينهما ، ولها الصداق .

١٣٤٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : طلق رجل امرأته ، فاعتدت ثلاث حيض ، ثم تزوجت رجلاً ، فاستبان حملها من زوجها الأول ، ففرق بينهما عبد الملك ، وأعطى صداقها من زوجها الآخر بما أصاب منها ، فألحق^(١) الولد بالأول ، وأمرها أن تعتد .

باب التي تضع لسنتين

١٣٤٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر أنه رُفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبلى ، فهم عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ! إن يك لك السبيل عليها ، فلك^(٢) السبيل على ما في

(١) كذا في «ص» والظاهر «وألحق» .

(٢) كذا في «ص» ويحتمل الصحة إن حمل على حذف حرف الإستقهام الإنكاري ،

وفي «هق» «فليس لك» .

بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبنت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك^(١) عمر^(٢) .

باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم

١٣٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وطئ جارية له فيها شرك ، قال : يُجلد مئة ، وتقوّم عليه هي وولدها ، قال معمر : فسألت ابن شبرمة ، قال : تقوّم عليه ، ولا يقوّم ولدها لأنه ولد لأبيه وهو حرّ .

١٣٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل ابن المسيّب ورجلان معه من فقهاء المدينة عن رجل وطئ جارية له فيها شرك ، فقالوا : يجلد مئة إلا سوطاً ، وتقوّم عليه هي وولدها^(٣) .

١٣٤٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن سبرة^(٤) قالا : أخبرنا يحيى بن سعيد ، وأبو الزناد ، عن ابن المسيّب قال : وليُحدّ كل واحد منهما الأدنى ، وإن كان ولدها^(٥) فليدع له القافة ، قاله ابن

(١) في « حق » « هلك » .

(٢) أخرجه الدارقطني من طريق ابن نمير عن الأعمش - ص ٢٥٤ ومن طريقه « حق » ٧ : ٤٤٣ وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش وفيه « فلا سبيل لك على ما في بطنها » ٣ ، رقم : ٢٠٧٢ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود بن أبي هند عن ابن المسيّب دون قوله « وولدها » ودون قوله « إلا سوطاً » ٣ ، رقم : ٢٠٣٤ .

(٤) كذا في « ص » والصواب « ابن أبي سبرة » وهو أبو بكر من رجال التهذيب .

(٥) كذا في « ص » .

جريح ، وقاله عكرمة بن خالد أيضاً .

١٣٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريح قال : أخبرني داود بن^(١) أبي عاصم عن جارية كانت بين رجلين شطرين ، فأصاباها كلاهما في طهر واحد ، بينهما ثلاث ليال ، فولدت غلاماً ، فكتب عبد الملك إلى عامله بالمدينة أن سَلْ سعيد بن المسيّب ، فقال ابن المسيّب : اكتبوا إليه - وأبى هو أن يكتب - أن تدعوا القافة ، فألحقوه بشبهها^(٢) ، وليُجلد كل واحد منهما شطر العذاب ، فإنما درأ عنهما الرجم نصيب كل واحد منها ، ثم ليَبع كلُّ شطر الغلام الذي لم يلحق به من الذي لحق به ، وليقاربه فيه ، ففعل ذلك عبد الملك .

١٣٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريح عن عطاء ، وداود بن أبي عاصم ، أن امرأة توفيت بالشام ، فتركت جارية بين زوجها وبين شركاء ، فأصابها زوجها وكان له الربع ، فأُتي في ذلك ابن بحدل قاض من أهل الشام ، فقال : ارجموه ، ثم نعى ذلك إلى ابن غنم فقال : اجلدوه ثلاثة أرباع الحدّ ، ولم يأمر برجمه من أجل الذي له فيها .

١٣٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقتادة ، في جارية تداولها تجار ، قالوا : يُدعى القافة فيلحقوا بالشبه ، وتكون أمّه أمة ، وينكلون عن مثل هذا .

١٣٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وطئ جارية

(١) في « ص » « عن » خطأ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « بشبهها » .

له فيها شرك ، قال : يجلد مئة ، وتقوم عليه هي وولدها ، ثم يغرم لصاحبه الثمن ، وأما ابن شبرمة وغيره من أهل الكوفة فيقولون : تقوم عليه هي ، ولا يقوم عليه ولدها .

١٣٤٦٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجارية تكون بين رجلين ، فتلد عن أحدهما ، قال : يُدرأ عنه الحدُّ بجهالته ، ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده ، قال : وإن كانت من أخوين ، فوقع عليها أحدهما فولدت ، قال : يُدرأ عنه الحدُّ ، ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية ، وليس عليه قيمة في ولدها ، لأنه يعتق حين يملكه .

١٣٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية^(١) قال : سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء ، قال : هو خائن ليس عليه حدٌ . قال سفيان : ونحن نقول : لا جلد ، ولا رجم ، ولكن تعزير^(٢) .

١٣٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يُجلد مئة أحسن أو لم يحسن .

١٣٤٦٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) هو عمير بن نخير روى عن ابن عمر وابن عباس . وعنه إسماعيل وموسى ابن قيس الحضرمي ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه قدحا .

(٢) أخرجه « حق » من طريق العدني عن الثوري ومن طريق وكيع عنه ٩ : ١٢٤ وسعيد بن منصور عن إسماعيل بن أبي خالد (كذا وأرى أن اسم شيخ سعيد سقط من النسخة) ٣ ، رقم : ٢٠٢٩ .

عمر قال : لا يحلُّ لرجل يَطْؤُ فرجاً ، إلا فرجاً إن شاء باع ، وإن شاء وهب ، وإن شاء أعتق .

١٣٤٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك ، فأصابها ، فجلده عمر مئة سوط إلا سوطاً .

باب الرجل يصيب الجارية من الغنائم

١٣٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب في رجل وطئ جارية من الغنائم قبل أن يقسم ، قال : يجلد^(١) مئة إلا سوطاً ، أحصن أو لم يحصن .

١٣٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن غلاماً لعمر استكره وليدة من الخمس ، فضربه عمر ، ولم يضربها^(٢) .

١٣٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل أن رجلاً عجل فأصاب وليدة من الخمس ، قال : ظننت أنها لي ، فقال عليٌّ : إن لي^(٣) فيها حقاً ، فلم يجلده ولم يحُدّه ، من أجل الذي له فيها .

١٣٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع

(١) في « ص » « قبل أن يجلد قال : يقسم » خطأ .

(٢) أخرجه مالك و« عب » و« ق » كذا في الكنز ٣ : ٨٦ .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « له » .

أن غلاماً لعمر وقع على وليدة من الخمس ، استكرهها فأصابها ، وهو أمير على ذلك الرقيق ، فجلبه الحد ونفاه ، وترك الجارية فلم يجلبها ، من أجل أنه استكرهها (١) .

١٣٤٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، أنه عبد من رقيق الإمارة (٢) .

[باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد]

١٣٤٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال : كان علي باليمن فأتني بامرأة وطئها ثلاثة (٣) في طهر واحد ، فسأل اثنين (٤) : أتقرآن لهذا بالولد ؟ فلم يُقرّا ، ثم سأل اثنين : أتقرآن لهذا بالولد ؟ فلم يُقرّا ، ثم سأل اثنين : أتقرآن لهذا بالولد ، حتى فرغ ، فسأل اثنين اثنين عن واحد ، فلم يَقْرُوا ، فأقرع بينهم فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه (٥) .

١٣٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قابوس

(١) أخرجه «هق» من طريق مالك عن نافع ٨ : ٢٣٦ .

(٢) حديث صفية رواه الليث عن نافع أيضاً ، قاله «هق» ٨ : ٢٣٦ .

(٣) في «ص» «ثلاثاً» . (٤) في «ص» «اثنان» .

(٥) أخرجه «هق» من طريق المصنف ١٠ : ٢٦٧ وأخرجه «د» في السنن من

طريق الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم ، وذكر «هق» الاختلاف في إسناده .

ابن أبي ظبيان عن علي قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر ، فقال : الولد لكما ، وهو للباقي منكما .

١٣٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين^(١) يقعان على المرأة في طهر واحد ثم تلد ، قال : إن ادعاه الأول ، ألحق به ، وإن ادعاه الآخر ، ألحق به ، وإن شكاً فيه فهو ابنيهما ، يرثهما ويرثانه .

١٣٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولداً ، فدعا^(٢) عمر القافة ، واقتدى في ذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين .

١٣٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى عمر [و] القافة جميعاً شبهه فيهما ، وشبههما فيه ، فقال عمر : هو بينكما ، ترثانه ويرثكما ، قال : فذكرت ذلك لابن المسيب ، فقال : نعم ، هو للآخر منهما^(٣) .

١٣٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لما دعا عمر القافة ، فرأوا شبهه فيهما ، ورأى عمر مثل ما رأت القافة ، قال : قد كنت أعلم أن الكلبة تلحق لأكلب ، فيكون كل جزؤ^(٤) لأبيه ، ما كنت أرى أن مائتين يجتمعان في ولد واحد^(٥) .

(١) في «ص» «الرجلان» . (٢) في «ص» «دعاه» .

(٣) أخرجه «هق» عن قتادة عن ابن المسيب أمم مما هنا ١٠ : ٢٦٤ .

(٤) الجرو بالكسر : ولد الكلب .

(٥) أخرج «هق» نحوه عن الحسن عن عمر ١٠ : ٢٦٤ .

١٣٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد ، فحملت ، فنفس غلاماً ، فأبصر القافة شبهه فيهما ، فقال عمر بن الخطاب : هذا أمر لا أقضي فيه شيئاً ، ثم قال للغلام : اجعل نفسك حيث شئت^(١) .

١٣٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب ، فدعا القافة فنظروا إليه ، فقالوا للعربي : أنت أحب إلينا من هذا العليج - أو كما قال - ولكن ليس بابنك ، فخلَّ عنه فإنه ابنه^(٢) .

١٣٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع على أمته في عدتها من وفاة زوجها ، فقال : يُدعى لولدها القافة ، فإن عمر ابن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة في مثل هذا^(٣) .

باب المرأتين تدعيان

١٣٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بينما^(٤) امرأتان راقدتان مع كل واحد منهما صبي لها ، وذلك أول ما

(١) أخرج « هق » من طريق عبد الرحمن بن حاطب وسليمان بن يسار أن عمر قال للولد في مثل هذه القصة : وال أيهما شئت ، أو اتبع أيهما شئت ١٠ : ٢٦٣ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق حماد بن زيد عن أخبره عن ابن سيرين مختصراً ١٠ : ٢٦٥ .

(٣) في « ص » « مثل هذا القافة » ولا معنى له .

(٤) في « ص » « بينهما » .

بُنيت البصرة، جاء الذئب فخطف بنأحد^(١) الصبيين، فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين، فرفع أمرهما إلى كعب بن سور، فدعا أربعة من القافة، ثم دعا برمل، فبسط، ثم دعا أحد الفريقين فأمرهم أن يمشوا في الرمل، ثم مشى الآخرون، ثم جاء بالصبي، فوضع رجله في الرمل، ثم فرق القافة، فدعاهم رجلاً رجلاً، فسألهم، فجعل كل واحد منهم ينسبه إلى أحد الفريقين، فيقول: هذا ابن عمه، وهذا كذا منه، حتى اتفقوا على ذلك كلهم، ثم جمعهم فقال: أتشهدون أنه منهم؟ قالوا: نعم، قال: فشهد أربعة من المسلمين، لا أجد لكم قضاءً غير هذا، إني لست بسليمان بن داود^(٢).

١٣٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأتين تدعيان الولد: هو لهما جميعاً مثل الرجال يدعون الولد.

١٣٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة وغيره، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: بينما امرأتان نائمتان، معهما ولداهما، عدا الذئب عليهما، فأخذ ولد إحداهما، فاختصما إلى داود في الباقي، فقضى به للكبرى منهما، فخرجتا فلقىهما سليمان ابن داود، فقال: ما قضى به الملك بينكما، قالت الصغرى: قضى به للكبرى، قال سليمان: هاتوا السكين نشقُّ بينكما، قالت الصغرى: هو للكبرى دعه لها، فقال سليمان: هو لك، خذيه، يعني الصغرى،

(١) في «ص» «باحدى».

(٢) رواه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين، وبين الروایتين اختلاف يسير في سياق القصة لا في أصل الحكم ١: ٢٨٠.

حين رأى رحمتها له ، قال أبو هريرة : وما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ من رسول الله ﷺ ، ما كنا نسميه إلا المدية^(١) .

باب من عمل عمل قوم لوط

١٣٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريح في الذي يعمل عمل قوم لوط ، قال : يُرجم إن كان محصناً ، ويُجلد وينفى إن كان بكراً ، وقاله ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

١٣٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يَرجم إن كان محصناً ، ويُجلد^(٢) إن كان بكراً ، ويغلظ عليه في الحبس والنفي .

١٣٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يَرجم إن كان محصناً ، وإن كان بكراً جلد مئة .

١٣٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط : حدُّ الزنا ، إن كان محصناً رجم ، وإلا جلد^(٣) .

١٣٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى رفعه إلى علي

(١) رواه البخاري من طريق شعيب ومسلم من طريق ابن عجلان جميعاً عن أبي الزناد .

(٢) في « ص » « الجلد » .

(٣) أخرجه « حق » من طريق أبي معشر عن إبراهيم ٨ : ٢٣٣ .

أنه رجم في اللوطية^(١) .

١٣٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال فيه : مثل حد^(٢) الزاني ، إن كان محصناً رجم .

١٣٤٩٠ - عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد ، وعمر بن سليم ، وسعيد بن خالد ، عن ابن المسيب مثله^(٣) .

١٣٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدًا ، وسعيد بن جبير ، يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية ، قال : يرجم^(٤) .

١٣٤٩٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، يعني الذي يعمل بعمل قوم لوط ، ومن أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ، قال ابن عباس : لئلا يُعَيَّر أهلها بها^(٥) ،

(١) قال «هق» : ذكره الثوري مقيداً بالإحصان ، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً : ٢٣٣ : ٨ .

(٢) في «ص» «حديث» خطأ .

(٣) في «هق» عن الشافعي قال سعيد بن المسيب : السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن : ٨ : ٢٣٢ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن راهويه عن المصنف : ٨ : ٢٣٢ .

(٥) وروى الترمذي أنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يوكل من لحمها ، وينتفع بها ، وقد عمل بها ذاك العمل ٢ : ٢٣٥ .

ومن أتى ذات محرم فاقتلوه^(١) .

١٣٤٩٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ [حزيناً]^(٢) ، فقالت : يا رسول الله ! وما الذي يُحزنك ؟ قال : شيء^(٣) تخوفت على أمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط .

١٣٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال : لعن رسول الله ﷺ سبعة نفر ، فلعن واحداً منهم ثلاث لعنات ، ولعن سائرهم^(٤) لعنة [لعنة] ، فقال : ملعون ، ملعون ، ملعون ، من عملَ قوم لوط ، ملعون من سبَّ شيئاً من والديه ، ملعون من غير شيئاً من تخوم الأرض ، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ، ملعون من تولَّى قوماً بغير إذنهم ، [ملعون من وقع على بهيمة]^(٥) ، ملعون من ذبح لغير الله عزَّ وجلَّ^(٦) .

١٣٤٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، إلا أنه لم يذكر البهيمة .

(١) أخرجه «حق» من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن محمد ناقصاً ، وأخرجه من حديث عكرمة عن ابن عباس تاماً ٨ : ٢٣٢ وأخرجه «ت» من طريق عكرمة مفراً ٢ : ٣٣٥ و ٣٣٦ .

(٢) ظني أنه سقط من «ص» فإنه لا يستقيم ما بعده إلا على هذا التقدير .

(٣) في «ص» «شيئاً» .

(٤) في «ص» «سائرهم» .

(٥) الحديث التالي يدل على سقوطه من هذه الرواية في «ص» وقد استدركته من

عند «حق» .

(٦) أخرجه «حق» من حديث عكرمة عن ابن عباس بزيادة ونقصان ٨ : ٢٣١ .

باب الذي يَأْتِي البهيمة

١٣٤٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الذي يَأْتِي البهيمة ، لم يكن الله نسيّاً أن يُنزل فيه ، ولكنه قبيحٌ ، فقبّحوا ما كان قبيحاً .

١٣٤٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة ، قال : ليس عليه حدٌ^(١) .

١٣٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يَأْتِي البهيمة ، قال : يُجلد مئةً أحصن أو لم يحصن .

١٣٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن منبّه أخبره أن في التوراة : من أصاب بهيمة فهو ملعون عند الله .

١٣٥٠٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب في الرجل يقع على البهيمة من الأنعام ، قال : لم أسمع فيها سنّة ، ولكن نراه مثل الزاني ، إن كان أحصن أو لم يحصن .

باب من قذف ببهيمة

١٣٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :

(١) أخرجه « حق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الأحوص عن عاصم ٨ : ٢٣٤ .

سأله عن رجل قذف ببهيمة ، أو وُجد على بهيمة ، قال : ليس عليه حدٌ .

١٣٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قذف رجلاً ببهيمة جُلد حدُّ القرية .

باب ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾^(١)

١٣٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء في قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ، قال : ذلك في أن تضيعوا حدود الله ولا تقيموها ، وقاله مجاهد .

١٣٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ قال : أن لا يقام الحدُّ ، وفي قوله : ﴿ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، قال : الطائفة رجل فما فوقه .

١٣٥٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) قال : واحد إلى ألف ، قال : وقال عطاء : اثنان فصاعداً .

١٣٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي في قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ قال : تعطيل الحدود .

(١) سورة النور، الآية : ٢ .

باب ضرب الحدود ، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط؟

١٣٥٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه
أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلًا فِي حَدِّ قَاعِدًا .

١٣٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : جلد الزاني
أشد من جلد الفرية والخمر ، قال : وجلد الفرية والخمر نحو واحد ،
فأما الخمر فإنما كانوا يضربون بالأيدي حتى يجعله عمر الحد .

١٣٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال :
الزنا أشد من حد^(١) القذف ، والقذف أشد من الشرب .

١٣٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعد بن إبراهيم قال :
أشهد على أبي أنه أخبرني أن أمه أمرت بشاة فسلِخَتْ حين جلد عمر
أبابكرة ، فألبستها إياه ، فهل كان ذلك إلا من جلد شديد^(٢) .

١٣٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال : أما الفرية فيجلد ولا يرفع يده .

١٣٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجتهد في حدِّ
الزنا ، ويخفف في الفرية والشراب .

١٣٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يجتهد في

(١) ظني أن كلمة «حد» زادها الناسخ سهواً .

(٢) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٨ : ٣٢٦ .

جلد الزنا والفرية ، ويخفف في الشراب .

١٣٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : بعث عبد الملك بن مروان الهمداني يقيم الحد على أيوب الهمداني ، وعلى صفوان بن صفوان ، بسوط جديد لم يجلد به قط ، قال : ارفع يدك حتى إذا رُئيَ لإبطك فحسبك ، قال : فنظرت إلى ظهر صفوان قد حُدَّ ولم يبضع^(١) ، ونظرت إلى ظهر أيوب وقد بضع بعضه ، قال : ورأيت الهمداني وضع أرديتهما حين جلدهما .

١٣٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط جديد عليه ثمرته ، فقال : لا ، سوط دون هذا ، فأني بسوط مكسور العجز^(٢) ، فقال : لا ، سوط فوق هذا ، فأني بسوط بين السوطين ، فأمر به ، فجلد ، ثم صعد المنبر والغضب يُعرف في وجهه ، فقال : أيها الناس ! إن الله تعالى حرّم عليكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فمن أصاب منها شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يرفع إلينا من ذلك شيئاً نُقيمهُ^(٣) .

١٣٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال : أتني عمر برجل في حدٍّ ، فأمر بسوط ، فجيء^(٤) بسوط

(١) البضع : القطع والشق .

(٢) كذا في الكنز وفي « ص » « الفجر » .

(٣) روى مالك نحوه عن زيد بن أسلم مرسلًا ، وأخرجه « حق » من طريقه ٣٢٦: ٨ .

واعترف الإمام الشافعي أنه يقول به مع أنه منقطع (أي مرسل) .

(٤) في « ص » « في سوط » والصواب ما أثبتته ، أو « فأني بسوط » .

فيه شدة ، فقال : أريد أَلين من هذا ، [فأتى بسوط فيه لين ، فقال :
أريد أشدَّ من هذا ،] قال : فأُتي بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب
به ولا يرى لإبطك ، وأعط... (١) كل عضو حقه (٢) .

١٣٥١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدي بن
ثابت (٣) عن عكرمة بن خالد (٤) قال : أتى علياً رجل (٥) في حدٍّ ، فقال :
اضرب ، وأعط كل عضو حقه ، واجتنب وجهه ومذاكيره (٦) .

١٣٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن مُخْبِر
حدّثه عن علي قال : أتى رجل (٧) شرب الخمر ، فقال علي : اضرب
ودع يديه يتقي بهما (٨) .

١٣٥١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي (٩)
عن أبي ماجد (١٠) الحنفى أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو

(١) هنا في « ص » كلمة « في » أظنها مزيدة سهواً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ٣٢٦ : ٨ .

(٣) كذا في « هق » وفي « ص » « أبي ثابت » خطأ .

(٤) كذا في الكنز وفي « ص » « عكرمة بن أبي خالد » .

(٥) في « ص » « رجلاً » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن أبي ليلى ، وفيه
« عن عدي بن ثابت عن هنيذة بن خالد » ٨ : ٣٢٧ قلت : وهو الصواب فإنه يقول عند
« هق » : إنه شهد علياً ، ولم يذكر أحد أن لعكرمة سماعاً من علي ، والثاني أنهم ذكروا في
الرواة عن هنيذة عدي بن ثابت ولم يذكروا في الرواة عن عكرمة ، وهنا وهم آخر وهو
قوله : « عكرمة بن أبي خالد » والصواب « عكرمة بن خالد » كما في الكنز .

(٧) أو « أتى برجل » غير واضح في « ص » .

(٨) أخرجه « هق » من طريق العدني ٨ : ٣٢٦ . (٩) هو الجابر .

(١٠) في « ص » هنا « أبي حامد » .

سكران ، فقال : إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن ! فقال :
ترتروه ، ومزمزوه^(١) ، واستنكهوه^(٢) ، فترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه ،
فوجدوا منه ريح شراب ، فأمر به عبد الله إلى السجن ، ثم أخرجه من
الغد ، ثم أمر بسوط فدُقَّت ثمرته حتى آضت له^(٣) مخفقة^(٤) - يعني
صارت - قال : ثم قال للجلاد : اضرب وارجع يدك ، وأعط كل
عضو حقه ، قال : فضربه عبد الله ضرباً غير مُبرِّح ، وأوجعه ، قال :
قلت : يا أبا ماجد ! ما المبرِّح ؟ قال : ضرب الأمر^(٥) ، قال : فما
قوله : ارجع يدك ؟ قال : لا يتمتى - قال : يعني يتمطى ، ولا يرى
إبطه - قال : فأقامه في قباء وسراويل ، قال : ثم قال : بشس ،
لعمرك الله والي اليتيم هذا ، ما أدبت فأحسن الأَدب ،
ولا سترت الخربة ، قال : يا أبا عبد الرحمن ! إنه لابن أخي ،
وإني لأجد له من اللوعة^(٦) - يعني الشفقة - ما أجد لولدي ، ولكن
لم آله^(٧) ، فقال عبد الله : إن الله عَفُوٌّ ، يحب العفو ، وإنه
لا ينبغي لوال أن يؤتى بحدٍّ إلا أقامه ، ثم أنشأ عبد الله يحدث
عن النبي ﷺ فقال : أول رجل قطع من المسلمين ، رجل من

(١) معناهما التحريك ، قاله ابن الأثير .

(٢) أي شموا ريح فمه .

(٣) كذا في مسند الحميدي . وآضت له : صارت له .

(٤) بكسر الميم : الدرة .

(٥) كذا في « ص » ولعله الضرب الأمر ، وفسر في « حق » غير مبرح بضرب ليس

بالشديد ولا بالهين .

(٦) كذا في مسند أحمد ومسند الحميدي و« حق » والزوائد ، وفي « ص » « اللاعة » .

(٧) في « حق » : « لم آلُ عن الخير » يعني لم أقصر في حقه .

الأنصار - أو في الأنصار (١) - أتى به رسول الله ﷺ ، فكانما أسف في وجه رسول الله ﷺ رماداً (٢) - يعني ذرّاً عليه رماد - فقالوا : يا رسول الله ! كأن هذا شقّ عليك ، فقال رسول الله ﷺ : وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم ، إن الله عفو يحب العفو ، وإنه لا ينبغي لوالٍ أن يؤتى بحدٍّ إلا أقامه ، ثم قرأ : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ﴾ (٣) (٤) .

١٣٥٢٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامراً ينهى عن ضرب رأس رجل قذف ، وهو يضرب .

١٣٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلاً ، وأنه كان يقيم الحدود عبد الله (٥) بن أبي مليكة ، وأمير مكة يومئذ مُحَرِّز بن حارثة (٦) ، ثم قال لعبد الله (٥) بن أبي مليكة :

(١) كذا في مسند أحمد وفي «ص» «وافي الأنصار» .

(٢) في مسند الحميدي «الرماد» .

(٣) سورة النور، الآية : ٢٢ .

(٤) أخرجه أحمد من طريق شعبة والثوري عن يحيى الجابر ، والحميدي عن ابن عيينة عنه ١ : ٣٨ و«هق» من طريق إسرائيل عن يحيى الجابر ٨ : ٣٢٦ ومن طريق إسرائيل وسفيان الثوري ٨ : ٣٣١ .

(٥) كذا في «ص» والصواب عندي «عبيد الله» وهو والد عبد الله المذكور في السند ، وعبد الله لم يدرك عمر ، ثم وجدت في الإصابة مالا يبقى معه شك في أنه عبيد الله ، راجع الإصابة ٢ : ٤٣٩ .

(٦) ذكره ابن حجر في الصحابة ، واختلف في أنه ولاه عمر أو استخلفه عتاب بن أسيد في سفرة سافرها .

إذا أردت أن تجلد، فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين،
حتى تلينها .

باب وضع الرداء

١٣٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جوبير عن الضحاك بن
مزاحم عن ابن مسعود قال: لا يحل في هذه الأمة التجريد^(١)، ولا مدّ،
ولا غل^(٢)، ولا صفد^(٣) .

١٣٥٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتى برجل في حدّ، فضربه وعليه كساء
له قسطلاني^(٤)، قاعدًا .

١٣٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال: رأيت
عامرًا الشعبي جلد رجلًا في حدّ فرية، فجلده وعليه قميصه .

١٣٥٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي
عزة قال: رأيت عامر الشعبي ضرب رجلًا افترى على رجل في قميص،
ولم يضربه في المسجد .

١٣٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي

(١) كذا في الكنز أيضاً وفي «هق» «تجريد» .

(٢) كذا في «هق» والكنز، وفي «ص» «ولا على» خطأ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق العدني عن الثوري ٨: ٣٢٦ .

(٤) القسطلاني: قوس وقزح، والقسطلانية: حمرة الشفق .

قال : سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف ، أتنزعه عنه ثيابه ؟ قال : لا تنزع عنه ، إلا أن يكون فرواً أو محشواً .

١٣٥٢٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يوضع عن القاذف إلا الرداء ، قال الحكم : وأخبرني يحيى الجزار^(١) عن علي مثل قول إبراهيم .

١٣٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال : يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما ، وينزع عن الزاني ثيابه حتى يكون في إزاره .

١٣٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عمران بن موسى قال : حضرت عمر بن عبد العزيز يجلد في الحد ، فيضع الرداء إن كان عليه قميص ، وإن كان عليه إزار ورداء فهو واضع الرداء على كل حال ، قال : فأما القميص فربما وُضع عن الرجل وهو ينظر ، فلم ينه عنه ، وربما أرادوا أن يضعوه عن الرجل ، فينهمهم ، قال : فأما الرداء فهو واضعه عن هذا وهذا ، قال : وضع أبو بكر بن محمد رداء أبي الحارث بن عبد الله بن السائب بن أبي حُبَيْش ، وعليه [قميص] حين حدوه ، وحدّه على رووس الناس .

باب ضرب المرأة

١٣٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن معمر بن سويد

(١) في «ص» «الحوار» خطأ .

قال : أُنِّي عمر بامرأة راعية زنت ، فقال عمر : ويح المريبة أذهبت حسننها ^(١) ، اذهبا فاضرباها ، ولا تخرقا جلدها ، إنما جعل الله [أربعة] ^(٢) شهداء سترًا ، ستركم به دون فواحشكم ، فلا يطلعن ستر الله منكم أحد ، ولو شاء لجعله رجلاً صادقاً أو كاذباً ^(٣) .

١٣٥٣١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن علي أن رجلاً جلد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة .

١٣٥٣٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى عن علي قال : تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائماً ^(٤) ، في الحد ^(٥) .

١٣٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه أن علياً ضرب رجلاً في الحد قاعداً ^(٦) .

١٣٥٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن المرأة تضرب قاعدة عليها ثيابها ، في الحد .

(١) في « هق » « حسبها » ، قال المصحح : وفي هامش نسخة « حسننها » وفي الكنز أيضاً بالموحدة

(٢) كلمة « أربعة » سقطت من « ص » واستدركتها من كنز العمال ٣ : ٨٦ .
(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل إلى قوله : « ولا تخرقا جلدها » ٨ : ٣٢٧ وأخرج ما بعده وهو الشطر الأخير منه في ٨ : ٣٣٠ .

(٤) كذا في « هق » وفي « ص » « قائم » .
(٥) أخرجه « هق » من طريق سعيد عن هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم ٨ : ٣٢٧ .

(٦) كرره هنا وقد تقدم .

١٣٥٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أن المرأة تضرب قاعدة .

١٣٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن شريحاً كان يأمر بها ، فتربط رجلها وساقها ^(١) إلى فخذيها ، فتجلد كذلك جالسة ، عليها ثيابها .

١٣٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنا ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمته التي حدثت ^(٢) في الزنا ، أنه حدها في الزنا ، قال للجلد - وأشار إلى الرجلين - : وخُفِّف ^(٣) ، قلت ^(٤) : فأين قوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ^(٥) قال : أفيعقلها ^(٦) .

باب حد الخمر

١٣٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أتني النبي ﷺ برجل شرب الخمر ، فأمر النبي ﷺ من كان عنده ، فضرب كل واحد منهم ضربتين بمنعله ، أو سوطه ، أو ما كان في

(١) كذا في «ص» والقياس «رجلاها وساقها» .

(٢) في «ص» «الذي حد» .

(٣) وفي «هق» «فقال للذي يجلدها : اسفل رجلها ، خفف» .

(٤) في «هق» «فقلنا : أين قوله ... الخ» .

(٥) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٦) في «هق» «قال : أنا أقتلها» أخرجه «هق» من طريق روح بن عبادة عن ابن

يده ، وهم حينئذ عشرون رجلاً أو قريبه (١) .

١٣٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عقبة بن عامر
قال : أتى النبي ﷺ برجل شرب خمرًا ، فأمر فضربوا بالأيدي ،
وبجريد النخل ، فكنت فيهم (٢) .

١٣٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر ، وابن جريج ،
قال : سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ قال :
لم يكن رسول الله ﷺ فرض فيها حدًا ، كان يأمر من حضره ، يضربون
بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله ﷺ : ارفعوا ، وفرض فيها
أبو بكر أربعين سوطاً ، وفرض فيها عمر ثمانين سوطاً .

١٣٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : كان الذي يشرب الخمر
يضربونه (٣) بأيديهم ونعالهم ، ويصكونه ، فكان [ذلك] على عهد رسول
الله ﷺ ، وأبي بكر ، وبعض إمارة عمر ، ثم خشي يقتال الرجل (٤) ،

(١) رمز له الكنز «ع» ٣ : ١٠٥ .

(٢) رمز له الكنز «ع» ٣ : ١٠٥ ومنه استفدنا اسم الصحابي و«قال : أتى» فإنه قد
ذهب وطاح من الأصل في قص الأوراق ، وقد كان الناسخ استدرك أول الحديث في الهامش
حين سها عن كتابته في الصلب ، وهذا الحديث فيما أرى هو حديث عقبة بن الحارث الذي
رواه البخاري من طريق أيوب عن ابن أبي ملكية عنه ، وقد نسب عقبة هنا إلى جده فإنه
عقبة بن الحارث بن عامر كما في الفتح وغيره ، وأبهم الراوي عند المصنف فلم يسم
الشارب وقد سماه الراوي في الصحيح ، راجع الفتح ١٢ : ٥١ .

(٣) كذا في الكنز ، وفي «ص» «يضربوه» .

(٤) في الكنز «الرجال» ، وفيه معزواً لابن جرير «خشي أن يقتال الرجل» ٣ : ١٠١ .

فجعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود^(١) .

١٣٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجتروا عليها ، فقال له عليٌّ : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فاجعله حدّ الفرية ، فجعله عمر حدّ الفرية ثمانين^(٢) .

١٣٥٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي^(٣) قال : قال علي : ما كنت لأقيم على أحد حداً ، فيموت فأجد على^(٤) نفسي ، إلا صاحب الخمر ، لو مات وديته ، وذلك أن النبي ﷺ لم يسنه^(٥) .

١٣٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : جلد عليّ الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر

(١) الكنز برمز «ع» ٣ : ١٠٥ ومعزوا لابن جرير ٣ : ١٠١ وتفسير « أن يغتال » في حديث نجدة الحنفى فإنه قال : سألت ابن عباس كيف كان الضرب في الخمر ؟ قال بالأيدي والنعال ، فحفنا أن يأتيه عدوه في زحام الناس فيقتله ، فجعلناه ضرباً علانية بالسياط ، كذا في الكنز معزوا لابن جرير .

(٢) رواه مالك عن ثور بن يزيد الدبلي ، ورواه ابن جرير و« هق » ٨ : ٣٢١ وغيرهما عن عبد الرحمن بن أذهر ، وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم و« هق » ٨ : ٣٢١ عن ابن عباس ، وابن جرير عن يعقوب بن عتبة ، كما في الكنز ٣ : ١٠١ .

(٣) كذا في مسلم و« هق » وغيرهما ، وفي « ص » « الحنفى » أراه خطأ من الناسخ .

(٤) كذا في « ص » وفي « م » و« هق » « في نفسي » .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن مهدي وغيره عن الثوري .

بسوط له طرفان^(١) .

١٣٥٤٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل يقال له عبد الله^(٢) عن الحضير بن المنذر بن الحارث أن علياً أمر عبد الله بن جعفر فجلده^(٣) وعثمان يعدّ^(٤)، حتى بلغ أربعين سوطاً، ثم قال : أمسك، فقال عليٌّ : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، فكملها عمر ثمانين ، وكل سنة^(٥) .

١٣٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب في الخمر بالنعلين أربعين .

١٣٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف أو غيره عن الحسن أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين .

١٣٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : همَّ عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول

(١) أخرجه « هق » ٨ : ٣٢١ .

(٢) هو عبد الله الداناج .

(٣) أي الوليد بن عقبة .

(٤) كذا في « ص » ولعله من أوهام عثمان بن مطر لأن عبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن هارون وغيرهما رووه فقالوا « وعلي يعدّ » .

(٥) أخرجه مسلم من حديث ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه « هق » من طريقين آخرين ٨ : ٣١٨ .

الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين ، ووقت لأهل العراق ذات عرق .

١٣٥٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] ^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاقتلوه ^(٢) ، فقال ابن المنكدر : قد ترك ذلك بعد ، قد أتى النبي ﷺ بابن النعيمة فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، ولم يزد على ذلك ^(٣) .

١٣٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم ابن أبي النجود عن ذكوان عن معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه ^(٤) .

قال الثوري : فحدثنا أصحابنا عن الزهري أن ابن النعيمة ضرب أربع مرات ، ورفع القتل .

١٣٥٥١ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب قال : سمعت ابن شهاب يقول : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فاضربوه ،

(١) كذا في الكنز مرموزاً لـ «ع» وكذا في الترمذي ، وقد سقط من «ص» .

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

(٣) في الكنز في آخره فجلده الرابعة أو أكثر ، وقد روى قول ابن المنكدر هذا النسائي في الكبرى والبخاري .

(٤) الكنز برمز «ع» ٣ : ١٠٥ وأخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش

عن عاصم ٢ : ٣٣٠ .

ثم إن شرب الثانية فاضربوه ، ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال : فأُتي برجل قد شرب فضربه ، ثم الثانية فضربه ، ثم الثالثة فضربه ، ثم الرابعة فضربه ، ووضع الله تعالى القتل .

١٣٥٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : أتني بابين النعيمان إلى النبي ﷺ مراراً ، أكثر من أربع ، فجلده في كل ذلك ، فقال رجل عند النبي ﷺ : اللهم عنه ما أكثر ما يشرب ، وما أكثر ما يجلد ، فقال النبي ﷺ : لا تلغنه ! فإنه يحب الله ورسوله .

١٣٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : أتني النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر ، فجلده ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، في كل ذلك يجلده ، لم يزد على ذلك (١) .

١٣٥٥٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات ، وأن عمر ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات .

١٣٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأل ، فقال : إن قومي يصنعون شراباً من الذرة يقال له المزّر ، فقال له النبي ﷺ : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال :

(١) ذكره الترمذي تعليقاً ٢ : ٣٣٠ ووصله أبو داود في سننه .

فأنههم عنه ، قال : ثم رجع فسأله ، فقال : انههم عنه ، ثم سأله
الثالثة فقال : قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي ﷺ :
من لم ينته فاقته (١) .

باب من شرب الخمر في رمضان

١٣٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء (٢) عن أبيه أن علياً
ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ، شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ،
ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك
هذه العشرين لجراتك على الله ، وإفطارك في رمضان (٣) .

١٣٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي (٤) سنان عن عبد الله
ابن أبي الهذيل قال : أتني عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال :
للمنخرين للمنخرين (٥) ، وولداننا صيام ، قال : فضربه ثمانين ، ثم
سيره إلى الشام (٦) .

باب حد العبد يشرب الخمر

١٣٥٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يشرب
(١) روى الإمام أحمد معناه من حديث أم أبي حبيبة ، كما في الزوائد ٦ : ٢٧٨ .
(٢) هو عطاء بن أبي مروان كما في « هق » .
(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ٨ : ٣٢١ .
(٤) كذا في « هق » وهو الصواب ، وفي « ص » « عن ابن سنان » .
(٥) أي كبه الله للمنخرين كما في النهاية ، وفي « هق » « جعل يقول : للمنخرين ،
أفي رمضان ؟ وولدنا صيام » .
(٦) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري ٨ : ٣٢١ .

الخمير، قال : يضرب نصف حدِّ الحرِّ ، وقد ضرب عثمان غلاماً له نصف الحدِّ في الخمير .

١٣٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر ، ومالك ، عن ابن شهاب أنَّ عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، جلدوا عبيدهم في الخمير نصف حد الحرِّ .

باب قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾^(١)

١٣٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبد العزيز ، وأبا بكر بن محمد ، أجازا^(٢) شهادة القاذف بعدما تاب^(٣) .

١٣٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾^(١) ، قال : إذا تاب القاذف قبلت شهادته^(٤) .

١٣٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا تاب من فريته قبلت شهادته^(٥) .

١٣٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال :

(١) سورة النور، الآية: ٤ .

(٢) في «ص» «أجاز» .

(٣) في «ص» «بعامات» .

(٤) أخرج «هق» نحوه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء ١٠: ١٥٣ .

(٥) أخرج «هق» نحوه من طريق ابن أبي نجيح عنه .

إذا تاب القاذف قبلت ، وتوبته أن يكذب نفسه^(١) .

١٣٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال :
شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ، ونكل زياد^(٢) ، فحدّ عمر الثلاثة ،
وقال لهم : توبوا تُقبل شهادتكم ، فتاب رجلان ولم يتب أبو^(٣) بكرة ،
فكان لا يقبل شهادته ، وأبو بكرة أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد
ما كان ، حلف أبو^(٣) بكرة أن لا يكلم زياداً أبداً ، فلم يكلمه
حتى مات^(٤) .

١٣٥٦٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : أخبرني إبراهيم
ابن ميسرة عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل
زياد ، فحدّ عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت
شهادتهما ، وأبى [أبو] ^(٥) بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ،
وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات^(٦) .

١٣٥٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي
عثمان النهدي قال : شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشيبل^(٧) بن معبد ، على المغيرة
ابن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المروءة في المكحلة ، قال :

(١) أخرج « حق » نحوه بلاغاً عن مالك .

(٢) في « ص » « زنا » خطأ .

(٣) في « ص » « أبى » .

(٤) أخرج « حق » بعضه من طريق الزهري عن ابن المسيب ١٠ : ١٥٢ .

(٥) سقط من « ص » .

(٦) علقه « حق » عن المصنف .

(٧) في « ص » « سهيل » خطأ .

فجاء زياد ، فقال عمر : جاء رجل لا يشهد إلا بالحق ، قال : رأيت مجلساً قبيحاً وانبهاراً^(١) ، قال : فجلدهم عمر الحد .

١٣٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عمر قال : حين شهد الثلاثة أودى^(٢) المغيرة الأربعة .

١٣٥٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بُذيل العقيلي عن أبي الوضي^(٣) قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذلك ، فجلد علي الثلاثة ، وعزّر الرجل والمرأة .

١٣٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى قال : استسبّ هشام بن مسور بن مخزومة ، والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عند هشام بن إسماعيل ، فافتري هشام بن المسور على المسور بن إبراهيم ، فأخذه^(٤) هشام بن إسماعيل ، قال عمران : فلا أقول : حضرت ذلك من أمرهما ، ولكن أقول : قد كان ، قال : ثم حضرت عمر بن عبد العزيز في آخر زمانه ، وهو على المدينة ، ومرة بن أبي مرة ، وعبد الله بن أبي مرة ، مولى الكثير بن الصلت ، وهما يختصمان ، فسمعت عبد الله بن أبي مرة ادّعى شهادة هشام بن

(١) الانبهار : إنقطاع النفس من السعي الشديد ، ويقال : انبهر وابتهر ، أي بالغ في الشيء ولم يدع جهداً .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) وفي «ص» «أبي الرضى» خطأ .

(٤) كذا في «ص» والصواب «فحده» أو يقال : سقط من «ص» «فحده» .

المسور ، فقال مُرَّة : ذلك رجل لا تجوز شهادته عليّ ولا على مسلم ،
لأنه محدود مسخوط ، فقال له عمر : ذلك إليك أو إلى أمك ؟ فأمر
به عمر ، فأدني منه حتى نالته العصا ، فضربه بها ، حتى شقها على رأسه
ويديه ، ثم أمر به فجُرَّ على إسته ، حتى انتهى إلى طرف السماط ، ثم
أقبل على عبد الله بن أبي مرة المدعي شهادة هشام فقال : جازت شهادة
هشام لك مع عدل^(١) .

١٣٥٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عمران بن موسى أنه كان بين عيسى بن طلحة بن عبيد الله ،
وبين أبي الحارث بن عبد الله^(٢) بن السائب خصومة ، قال : فافتري
أبو الحارث على عيسى عند أبي بكر بن محمد ، فحدَّ أبو بكر أبا
الحارث وأنا حاضر ، قال : ثم حضرت أبا بكر بعد ذلك ، فقضى بين
اثنين وحضره أبو الحارث ، فأمر كاتبه أن يكتب شهادة أبي الحارث
على قضائه ذلك ، وناس من قريش ، قال عمران : وكانت فرية أبي
الحارث على عيسى أن امرأة منهم جعلها أبوها إلى عيسى مالها وبضعها ،
فأنكحها عمها عياض بن نوفل بن عبد الله بن نوفل ، وهي ابنة أخي
عياض بن نوفل ، فكلَّم عيسى عمر^(٣) في ذلك ، فردَّ نكاحها ، ثم
أن عيسى خطبها إلى نفسها ، ففعلت ، فذكر ذلك عيسى لعمر ،
فأرسل إليها ابن المنكدر وآخر ، فذكرا ذلك لها فسكتت ، فنكحها

(١) أخرج وكيع في أخبار القضاة ما هو المقصود من هذه القصة أو مما بعده من
طريق الحاج بن محمد عن ابن جريج ١ : ١٤٦ .

(٢) في « ص » « عبيد الله » خطأ .

(٣) يعني عمر بن عبد العزيز .

عيسى ، فلما اختصم أبو الحارث وعيسى إلى أبي بكر ، قال أبو الحارث :
وهذا أنت تبوك امرأة رجل مسلم ، فكتب أبو بكر في ذلك إلى عمر
وهو خليفة ، فكتب أن احذّ أبا الحارث .

١٣٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : قضى الله ورسوله أن لا تُقبل
شهادة ثلاث ، ولا اثنين ، ولا واحد على الزنا ، ويجلدون ثمانين ثمانين ،
ولا تقبل لهم^(١) شهادة ، حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح .

١٣٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وغيره قال :
لا تقبل شهادة القاذف أبداً ، إنما توبته فيما بينه وبين الله ، قال :
وقاله شريح أيضاً^(٢) .

١٣٥٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم :
لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل ، قال
الثوري : ونحن على ذلك .

١٣٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :
جاءه رجل فشهد عنده بشهادة ، فقال : قم قد عرفناك ، وكان جلد
حداً في القذف^(٣) .

(١) في «ص» «لها» خطأ .

(٢) رواه وكيع عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح ، ومن وجه آخر أيضاً ٢ : ٢٨٤ .

(٣) أكبر ظني أنه سقط من الإسناد «عن شريح» فقد رواه وكيع في أخبار القضاة
من طريق يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الإسناد فقال : «عن إبراهيم عن
شريح» ٢ : ٢٨٤ .

١٣٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : أُجيز شهادة كل صاحب حد إلا القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل .

١٣٥٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال : سمعته يقول : يقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته ، يعني القاذف^(١) ، قال عبد الرزاق : وبه آخذ .

١٣٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن علي بن الحكم البناني قال : شهد أربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد ، وكان قاضياً بخراسان ، ولم يُعَدِّلُوا ، فدرأَ الرجم عن الرجل ، وترك الشهود فلم يحدُّهم .

قال عبد الرزاق : وما أحسبه من حديث^(٢) ، لأن شهادتهم لم تصح عنده حين لم يُعَدِّلُوا .

باب شهدوا لرأيناه على بطنها

١٣٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شهد رجلان لرأيناه على بطنها ، لا يزيدان على ذلك ، قال : ينكلان .

١٣٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري في قوم شهدوا على رجل وامرأة لرأيناه على بطنها ، لا يزيدون ، قال : يعزِّر الرجل والمرأة ، ولا يعزِّر الشهود .

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي حصين عن الشعبي ١٠ : ١٥٣ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « وما أحسبه إلا من حيث أن شهادتهم » .

باب استتابته عند الحدّ ، وحسم^(١) يد المقطوع

١٣٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد إنساناً الحدّ في فريّة ، فلما فرغ ذكر له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن من الأمر أن يستتاب عند ذلك ، فقال عبد العزيز للمجلود : تُب ، فحسبت أنه قال : أتوب إلى الله .

١٣٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض علماء أهل المدينة أنهم لا يختلفون أنه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط ، أو زنى ، أو افترى ، أو شرب ، أو سرق ، أو حرب .

١٣٥٨٢ - قال عبد الرزاق عن ابن جريج ، وأخبرنا أبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيّب أنه قال : سُنّة الحدّ أن يستتاب صاحبه إذا فرغ من جلده ، قال ابن المسيّب : إن قال : قد تُبّت وهو غير رضي لم تقبل شهادته .

١٣٥٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري ، عن ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أتى النبي ﷺ برجل سرق شَمْلَةً ، فقيل : يا رسول الله ! إن هذا قد سرق ، فقال النبي ﷺ : ما إخاله يسرق ، أسرقت ؟ قال : نعم ، قال : فاذهبوا به فاقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم اثتوني به ، فأتوا به ، فقال : تُب إلى

(١) قطع الدم بالكَيّ .

الله عز وجل ، قال : قلاني أتوب إلى الله ، قال : اللهم تُب عليه (١) .

١٣٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله .

١٣٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قطع رجلاً ، ثم أمر به فحُسم ، وقال : تب إلى الله ، فقال : أتوب إلى الله عز وجل ، فقال النبي ﷺ : إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها ، قال عبد الله (٢) : يقول : استرجعها .

باب الاستمناء

١٣٥٨٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كره الاستمناء ، قلت : أفيه ؟ قال : ما سمعته .

١٣٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عنه ، قال : ذلك نائك نفسه .

١٣٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس قال : قال رجل : إني أعبت بذكري

(١) أخرجه « هق » من طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبد العزيز الدراوردي عن ابن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة قال : وتابعه عليه غيره ثم قال : ورواه ابن المديني عن الدراوردي فأرسله (لم يذكر أبا هريرة) ورواه ابن المديني عن عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان الثوري عن ابن خصيفة ، فذكره مرسلًا وقال : لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد ٨ : ٢٧١ وأخرجه البزار أيضاً من حديث أبي هريرة ، كما في الزوائد ٦ : ٢٧٦ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « عبد الرزاق » .

حتى أنزل ، قال : إن نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا .

١٣٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش مثله بإسناده عن ابن عباس .

١٣٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن مسلم قال : رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى ، فتذاكرا حديث ابن عباس ، فقال له أبو يحيى : سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل ، فقال ابن عباس : إن نكاح الأمة خير من هذا ، وهذا خير من الزنا^(١) .

١٣٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عباد عن منصور عن جابر ابن زيد أبي الشعثاء قال : هو ماؤك فأهرقه .

١٣٥٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال : وما هو إلا أن يعرك^(٢) أحدكم زُبّه^(٣) حتى ينزل ماء .

باب الرخصة فيه

١٣٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن عمار الدهني مختصرا وبلغظ آخر ٧ : ١٩٩ .

(٢) العرك : الدلك .

(٣) الزب : الذكر

أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد قال : كان من مضى يأْمرون شبَّانهم بالاستمناء ، والمرأة كذلك تدخل شيئاً ، قلنا لعبد الرزاق : ما تدخل شيئاً ؟ قال : يريد السق^(١) يقول : تستغني به عن الزنا .

١٣٥٩٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ما أرى بالاستمناء بأساً .

باب زنى ثم عتق

١٣٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في أمة زنت وهي مملوكة ، فلم يُقَم عليها الحدُّ حتى عتقت ، قال : يقام عليها حدُّ الأمة ، لأنه وجب عليها وهي مملوكة .

١٣٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

باب زنا الأمة

١٣٥٩٧ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر قال : أخبرني سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، ولا يُعَيِّرْها ، ولا يُفَنِّدْها^(٢) ، ثم إذا زنت فليجلدها ، ولا يعيرها ، ولا يُفَنِّدْها ، ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ، ولو

(١) كذا في «ص» .

(٢) أي لا يلحقها .

بحبل من شعر^(١) .

١٣٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهني ، قالوا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة التي لم تحصن ، فقال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت في الثالثة أو في الرابعة - الزهري يشك - فبيعوها ولو بصفير^(٢) .

١٣٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يُثرب عليها ، ثم إذا زنت فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يُثرب عليها ، ثم إذا زنت الثالثة ، فليبيعها ولو بحبل من شعر^(٣) .

١٣٦٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت الثالثة فبيعوها ولو بصفير .

١٣٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن ميسرة

(١) أخرجه مالك من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، ومن طريقه الشيخان ، وأخرجه مسلم و«د» من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأخرجه «ت» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مختصراً ٢ : ٣٢٨ .

(٢) الضفیر : الحبل المقتول ، والحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك عن الزهري .

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من طريق أيوب بن موسى عن سعيد المقبري .

الطهوي^(١) أبي جميلة عن علي قال: أحدثت^(٢) جارية النبي ﷺ ، زنت ، فأمر النبي ﷺ علياً أن يجلدها ، فوجدها علي قد وضعت ، فلم يجلدها حتى تعلت من نفاسها ، فجلدها خمسين جلدة ، فقال : أحسنت^(٣) .

١٣٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة ابنة محمد ﷺ جلدت أمة لها^(٤) ، الحديث .

١٣٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن مثله .

١٣٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل ابن مقرن المزني جاء إلى عبد الله ، فقال : إن جارية لي زنت ، فقال : اجلدها خمسين ، قال : ليس لها زوج ، قال : إسلامها لإحصانها^(٥) .

١٣٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم قال : كان علقمة والأسود يقيمان الحدود على جوارى قومهما .

(١) هذا هو الصواب ، ووقع في «ص» «ابن أبي ميسرة الطهاوي» .

(٢) هذه صورة الكلمة في «ص» .

(٣) أخرجه «د» من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى - ص ٦١٤ و «هق» من طريق أبي الأحوص عنه ٨ : ٢٤٥ ومن طريق الثوري عنه ٨ : ٢٢٩ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٨ : ٢٤٥ وهو الطريق الذي يلي هذا .

(٥) أخرجه «هق» من طريق ابن عيينة وحماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن ... الخ ٨ : ٢٤٣ .

١٣٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة أن يَحُدَّ العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة ، إلا أن يُرفع أمرهما إلى السلطان ، فليس لأحد أن يفتات على السلطان .

١٣٦٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن الزهري مثله .

١٣٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : أحدثت ولائد من رقيق الإمارة ، فأمر بهنَّ عمر بن الخطاب فتیاناً^(١) من فتیان قريش فجلدوهنَّ الحدَّ ، قال : قال عبد الله بن عياش : وكنت ممن جلدهن .

١٣٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال : أحدثت ولائد للإمارة ، فبعث عمر بن الخطاب شباباً من قريش ، فجلدوهنَّ الحدَّ ، قال : فكنت ممن جلدهن^(٢) .

١٣٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت^(٣) : جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب ، يجلدوها سيدها ، فإن كانت من ذوات الأزواج ، رُفِعَ أمرها إلى السلطان .

(١) في « ص » « فتیان » .

(٢) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ومن طريقه « هق » ٨ : ٣٤٢ .

(٣) كذا في الكنز وهو الصواب ، وفي « ص » « فقالت » خطأ .

١٣٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكاراً في الزنا .

باب الرخصة في ذلك

١٣٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمرو ، عن الحارث بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة ، كم حدّها ؟ فقال : ألقت فروتها وراء الدار^(١) .

١٣٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن حدّ الأمة ، فقال : ألقت فروتها وراء الدار^(٢) .

١٣٦١٤ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن عكرمة بن خالد عن الحارث بن عبد الله عن أبيه أنه سأل عمر عن حدّ الأمة ، فقال : ألقت فروتها وراء الدار .

١٣٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس ، كان لا يرى على عبد ولا على أهل

(١) أخرجه «ش» وابن جرير و«ن» وأبو عبيد في الغريب كذا في الكنز ٣ ، رقم : ١٧٥٩ .

(٢) وفي رواية «فروة رأسها» وفي رواية «وراء الجدار» قال ابن الأثير : أراد قناعها ، وقيل : خمارها ، أي ليس عليها قناع ولا حجاب وإنها تخرج مبتذلة إلى كل موضع ترسل إليه لا تقدر على الإمتناع ، والأصل في فروة الرأس جلده بما عليها من الشعر .

الذمة - اليهود والنصارى - حدًا .

١٣٦١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله .

١٣٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا حدٌ على عبد ولا على معاهد .

١٣٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال : كان لا يرى على عبد حدًا ، إلا أن تُحصن الأمة بنكاح ، فيكون عليها شطر العذاب ، فكان ذلك قوله .

١٣٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : ليس على الأمة حد حتى تحصن^(١) .

١٣٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حدًا ، إلا أن تنكح الأمة حرًا فيحصنها ، فيجب عليه^(٢) مهرها ، تجلد^(٣) .

١٣٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فزنى عبد ولم يحصن ، قال : يجلد غير حد ، قال : قلت : فزنت هي ولم يحصنها حر بنكاح ، قال : كتاب الله : فإذا أُحصن .

(١) أخرجه « حق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٨ : ٢٤٣ وروى عن مجاهد مثله .

(٢) في « ص » « عليها » .

(٣) في « ص » كأنه « لجلد » .

١٣٦٢٢ - عبد الرزاق عن رجل عن حماد عن إبراهيم في الأمة تزني ، قال : تجلد خمسين ، فإن عفا^(١) عنها سيدها فهو أحب إليّ ، قال عبد الرزاق : وما أحسنه ! قلنا له : وتأخذ به ؟ قال : نعم .

١٣٦٢٣ - عبد الرزاق عن رجل عن سالم بن مسكين قال : أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب ، قال : فبينما أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس ، فقال : يا صالح ! ما هذه الجارية معك ؟ قال : قلت : جارية لي بغت ، فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد ، فقال : لا تفعل ، ردّ جاريتك ، وأتق الله ، واستر عليها ، قال : ما أنا بفاعل حتى أدفعها ، قال له أنس : لا تفعل وأطعني ، قال صالح : فلم يزل يراجعني حتى قلت له : أردّها على أنه ما كان عليّ فيها من ذنب فأنت ضامن ، قال : فقال أنس : نعم ، قال : فردّها^(٢) .

باب المرأة ذات الزوج تنكح

١٣٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة ذات زوج انطلقت إلى قرية فنكحت فجومت ، قال : إن اعتلت فقلت : أخبرت أنه^(٣) طلقها أو مات ، لم تُرجم ، وإن لم تعتل رجمت ، قلت : فالصداق الذي أصدقها الآخر ، قال : هو لزوجها دون وارثها .

(١) في «ص» «عفى» .

(٢) الكنز ٣ ، رقم : ١٧٥٣ مختصراً .

(٣) في «ص» «أنها» .

١٣٦٢٥ - قال عبد الرزاق : قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار : وهو لورثتها كلهم ، قال : قلت لعطاء : كيف يكون لها صداق وإنما هي زانية جاءته طائعة ، قال : قد أصدقها وأخذت منه بما أصاب منها .

١٣٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل الكوفة أن علياً رجم امرأة كذلك ، كانت ذات زوج فجاءت أرضاً^(١) فتزوجت ، ولم تعتل أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه .

١٣٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا تزوجت ولها زوج ، فإنها تجلد مئة ، وترد إلى زوجها الأول ، ولها مهرها من زوجها الآخر .

١٣٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : تجلد مئة ولا ترجم ، إنها أتت ذلك علانية وجهرت به .

١٣٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة بآرض ، فجاء زوجها الأول ، فقالت : إنه كان قد طلقني ، قال : إن لم تُقم البيّنة جلدت أهون الحدين ، وفرق بينها وبين زوجها الآخر ، ولها مهرها بما استحل منها ، وتعزّر وترد إلى زوجها الأول ، ويُستحلف بالله ما كان طلقها ، فإن لم تدعي أنه طلقها ولم تدخل عذراً ، فإنها ترجم .

(١) في «ص» «أيضاً» .

١٣٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تُغَرَّ الرجل ولها زوج ، قال : تغزّر ولا حدّ .

١٣٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل تزوج الخامسة ، قال : يجلد ، فإن طَلَّقَ الرابعة من نسائه واحدة أو اثنتين ، ثم تزوج الخامسة قبل عدّة التي طَلَّقَ ، جلد مئة .

١٣٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل نكح الخامسة فدخل بها ، قال : إن كان علم ذلك أن الخامسة لا تحلّ له رُجم ، وإن كان جاهلاً جلد أدنى الحدين ، ولها مهرها بما استحلّ منها ، ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، وذكر مثل هذه القصة في علمها وجهالتها ، إن كانت أحصنت رجمت ، وجلدت مئة ، وإن لم تكن أحصنت ولم تحلّ بعلم أن تحته أربع نسوة فلا عقوبة عليها ، وإن ولدت فليس لها ولا لولدها منه ميراث .

١٣٦٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي في الذي يَنكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه ، قال : يجلد مئة ولا ينفي .

١٣٦٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل ينكح الخامسة قال : يعزّر ولا حدّ ، قال عبد الرزاق : والناس عليه .

باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت

١٣٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد ، جلدهما مئة ، كل إنسان منهما .

١٣٦٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما ، وقد أرخى عليهما الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة^(١) .

١٣٦٣٧ - عبد الرزاق عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذاك ، فجلد عليّ الثلاثة ، وعزّر الرجل والمرأة^(٢) .

١٣٦٣٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً فحدث أن رجلاً وُجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير ، فضر به عمر بن الخطاب مئة^(٣) .

١٣٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : أُتِيَ ابن مسعود برجل وُجد مع امرأة في لحاف ، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً ، وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل ، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ،

(١) الكنز ٣ ، رقم : ١٦٦٠ .

(٢) تقدم فيما مضى .

(٣) الكنز ٣ ، رقم : ١٦٦١ .

قال : أو رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعمًا ما رأيت ، فقالوا :
أتيناه نستأديه^(١) فإذا هو يسأله^(٢) .

باب إعفاء الحدّ

١٣٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن عبد الرحمن بن
عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : ادروا
الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم^(٣) .

١٣٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن
عمر بن الخطاب قال : ادروا الحدود ما استطعتم^(٤) .

باب لا حدّ إلا على من علمه

١٣٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن
المسيّب أن عاملاً لعمر - قال معمر : سمعت غير عمرو يزعم أن أبا عبيدة
ابن الجراح - كتب إلى عمر أن رجلاً اعترف عبده بالزنا ، فكتب إليه
أن يسأله : هل كان يعلم أنه حرام ؟ فإن قال : نعم ، فأقم عليه حدّ
الله ، وإن قال : لا ، فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدّده .

(١) أي نستعديه ، وفي « ص » وكذا في الكنز « نستأذنه » خطأ .

(٢) الكنز ٣ ، رقم : ١٦٦٣ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي وائل عن عبد الله وقال : هذا موصول ٨ : ٢٣٨ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبيدة عن إبراهيم عن ابن مسعود وقال : منقطع

وموقوف .

١٣٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيّب قال : ذكروا الزنا بالشام ، فقال رجل : زنيت ، قيل : ما تقول ؟ قال : أو حرمه الله ، قال^(١) : ما علمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : إن كان علم أن الله حرمه فحدّوه^(٢) ، وإن كان لم يعلم ، فعلموه^(٣) ، وإن عاد فحدّوه^(٢) .

١٣٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدّثه قال : توفّي عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية^(٤) قد صلت^(٥) وصامت ، وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا جليها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر فزعاً ، فحدّثه ، فقال له عمر : لأنّ الرجل لا يأتي بخير ، فأفزع ذلك ، فأرسل إليها ، فسألها فقال : حبّلت ؟ قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده عليّاً ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا عليّ ! وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال عليّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشّر عليّ يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشّر عليّ أنت ! قال عثمان : أراها تستهل به

(١) في الكنز بحذف « قال » .

(٢) في « ص » « فحدّوه » .

(٣) في الكنز « فأعلموه » .

(٤) في « حق » « أمة نوبية » .

(٥) في « ص » « قد حلّت » .

كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا [على] من علمه^(١) . فأمر بها فجلدت مئة ، ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم .

١٣٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني هشام عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة ، وقد أحصنت ، فقال له عمر : أنت الرجل لا يأتي بخير ، فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وقال غيره : من مرغوش ، وهي حينئذ تذكر ذلك ، لا ترى به بأساً ، فقال عمر لعلي ، وعبد الرحمن ، وعثمان ، وهم عنده جلوس : أشيروا علي ! قال علي وعبد الرحمن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر^(٢) لعثمان : أشر علي ! قال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أقسمت عليك إلا ما أشرت علي برأيك ، قال : فإني لا أرى الحد إلا على من علمه ، وأراها تستهل به ، كأنها لا ترى به بأساً ، فقال عمر : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فضربها عمر مئة ، وغربها عاماً .

١٣٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن^(٣) عمر بن الخطاب^(٤)

(١) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ، وأخرجه « حق » من طريقه ٢٣٨ وهو في الكنز ٣ ، رقم : ١٦٦٤ .

(٢) في « ص » « فقال علي » .

(٣) كتب الناسخ أول « عن » ثم أراد أن يصلحه ويحمله « أن » .

(٤) كذا في « ص » ولعل الناسخ سها أن يكتب « قال » أو « كتب » .

ولا قود ، ولا قصاص ، ولا جراح ، ولا قتل ، ولا حد ، ولا نكال
على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام ، وما عليه .

١٣٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال : زنت مولاة له يقال لها
مركوش^(١) ، فجاءت تستهل بالزنا ، فسأل عنها عمر علياً وعبد الرحمن
ابن عوف ، فقالا : تحد^(٢) ، فسأل عنها عثمان ، فقال : أراها
تستهل به ، كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه ، فوافق
عمر ، فضربها ، ولم يرجعها .

١٣٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر
عن حرقوص قال : أتت امرأة إلى علي ، فقالت : إن زوجي زنى
بجاريتي ، فقال : صدقت ، هي ومالها حلٌ لي ، قال : اذهب
ولا تعد ، كأنه درأ عنه بالجهالة .

باب الحد في الضرورة

١٣٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن
رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ، ومعهم امرأة قد أصابت فاحشة ، فارتحلوا
وتركوها ، فأخبر عمر خبرها ، فسألها ، فقالت : كنت امرأة مسكينة
لا تعطف عليّ أحد بشيء ، فما وجدت إلا نفسي ، قال : فأرسل إلى

(١) راجع ما في رواية هشام عن أبيه .

(٢) في « ص » « لحد » .

رفقتها، فردوهم، وسألهم عن حاجتها، فصدّقوها، فجلدها مئة، وأعطاهم وكساها، وأمرهم أن يحملوها معهم.

١٣٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدّث أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين، فنزلوا بالحرّة، حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها، وجاء^(١) رجل منهم عمر، فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرّة، فأرسل عمر إليها، فسألها، فقالت : يا أمير المؤمنين ! كنت يتيمة، ليس لي شيء من الدنيا، و...^(٢) على الموالي، فلا يقبل عليّ أحد منهم، ولم أجد إلا نفسي، وهي ثيب، فبعث في أثر الركب، فردّهم، فسألهم عما قالت، و...^(٣) فصدّقوها، فجلدها مئة، ثم كساها وحملها، ثم قال : اذهبوا بها.

١٣٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يحدث نحو هذا، غير أنه قال : فتركوها ببعض الحرّة، حتى بذلت نفسها، فردّها عمر إلى اليمن وقال : لا تذكرها ما فعلت^(٤).

١٣٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني محمد بن الحارث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب، فقالت : يا أمير المؤمنين ! أقبلت أسوق

(١) في «ص» «جاء عمر رجل».

(٢) هنا في «ص» كلمة غير مستبينة كأنها «تولت» أو «لوات».

(٣) هنا كلمة غير واضحة كأنها «يستلهم».

(٤) الكنز ٣، رقم: ١٦٦٥.

غنماً ، فلقيني رجل ، فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ؟ فأعادت ، فقال عمر ويشير بيده : مهر مهر ، ويشير بيده كلما قال ، ثم تركها .

١٣٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الوليد بن عبد الله عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع ، فأتت راعياً ، فسألته (١) الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحشى لي ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبر وقال : مهر مهر مهر ، كل حفنة مهر ، ودرأ عنها الحد (٢)

١٣٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع (٣) بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت [جهدها] (٤) أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة (٥) .

(١) كذا في الكنز وفي « ص » « فسأله » خطأ .

(٢) الكنز ٣ ، رقم : ١٦٦٦ .

(٣) كذا في الكنز وفي « ص » « ويقع » .

(٤) سقط من « ص » واستدركته من الكنز .

(٥) الكنز ٣ ، رقم : ١٦٤٦ برمز « عب » لكن إسناده في الكنز « الثوري عن الأعمش عن سعيد بن المسيب » فليحرق ، وأخرج « حق » نحوه عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر ٨ : ٢٣٦ .

باب البكر والثيب تستكرهان

١٣٦٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: البكر تستكره نفسها؟ قال: مثل صداق إحدى نسائها، قال: وصداق.....^(١) أن تصيح، أو يوجد بها أثر، قلت: الثيب؟ قال: لم أسمع فيها بشيء.

١٣٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: من استكره امرأة بكرًا فلها صداقها، وعليه الحد، ولا حدّ عليها، قال معمر: وقال قتادة مثل ذلك، قال: وآية البكر تستكره أن تصيح، وقالوا: الثيب في ذلك مثل البكر.

١٣٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم قال: أنبئت عن علي وابن مسعود يرويه أصحاب هذا عن هذا، ويرويه أصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها، أن للبكر مثل صداق إحدى نسائها، وللثيب مثل صداق مثلها.

١٣٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل على امرأة فصاحت، وعندها امرأة، فأخذها وهي تصيح، فوقع عليها، قال: إن كان الرجل لم يعلم جلد أدنى الحدين لصباح المرأة، وقولها: لستُ امرأتك، وغُرِمَ صداقها، وإن كان علم، أقيم عليه الحدُّ الأكبر إن كان أحسن.

(١) هنا في «ص» بياض صغير ولعل النص محرف، والمعنى: وآيته (أي علامة الاستكراه) أن تصيح، كما في الأثر الذي يليه.

١٣٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب في بكر افتضت كصداق نساها ، قال : قضى بذلك عبد الملك^(١) .

١٣٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري في التي تقول غُصبت نفسي يدرأ عنها الحدُّ وإن كان حمل .

١٣٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : سألتَه عن الرجل يستكره الجارية ، فقال : إذا أُقيم الحدُّ بطل الصداق .

١٣٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن شبرمة مثل قول الشعبي .

١٣٦٦٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن داود بن أبي هند قال : حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فافتضَّها ، فضربه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الحدَّ ، وأغرَمه ثلث ديتها .

١٣٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت ، فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت ، فأتاها غاوٍ من الغواة فتحشَّمها^(٢) ، فأتته فحدثته بذلك سواءً ، فخلَّى سبيلها^(٣) .

١٣٦٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقمر عن إبراهيم قال : بلغ عمر عن امرأة أنها حامل ، فأمر بها أن تحرس حتى تضع ،

(١) روى مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت مستكرهه بصداقها على من فعل ذلك بها ، ورواه من طريقه « هق » ٨ : ٢٣٦ .

(٢) كذا في « ص » وفي الكنز « فتجشمها » يعني ركب معظمها ، ويحتمل غير ذلك .

(٣) أخرجه « ش » أيضاً كما في الكنز ٣ : ٨٦ .

فوضعت ماءً أسود ، فقال عمر : لمة من الشيطان .

١٣٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة ، [فقالت : إن رجلاً أتاني وأنا نائمة] (١) ، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهامة تنومت ، قد يكون (٢) مثل هذا ، و (٣) أمر أن يدرأ عنها الحد (٤) .

باب الأمة تُستكره

١٣٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا استكرهت الأمة ثيباً ، فنصف عشر ثمنها ، وإن كانت بكرًا ، فالعشر .

١٣٦٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً وابن مسعود قالا في الأمة إذا استكرهت : إن كانت بكرًا فعشر ثمنها ، وإن كانت ثيباً ، فنصف عشر ثمنها .

١٣٦٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وإبراهيم قالا : إذا اقتضى العبد الأمة فليس عليه صداق ، قال شعبة :

(١) سقط من « ص » واستدرسته من الكنز .

(٢) كذا في الكنز ، وفي « ص » « قد كان » .

(٣) كذا في الكنز ، وفي « ص » « أو » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن عاصم بن كليب ولفظه في آخره : « بمانية

نومة شابة ، فخلّى عنها ومتعها » ٨ : ٢٣٦ .

وأخبرني منصور عن الحسن قال : عليه الصداق .

١٣٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن رجلين كانا في منزل واحد ، مع كل واحد منهما جارية ، فجاء أحدهما فدعا جاريته ، فجاءت جارية صاحبه ، فوقع عليها وهو يرى أنها جاريته ، قال : أرى أن يقام عليه أهون الحدين ، أحسن أو لم يُحصن ، حين^(١) لم يتبين ويسأل عن ذلك ، وتجلد الجارية خمسين جلدة ، حين قرئت له^(٢) .

باب المرأة تفتض المرأة بإصبعها

١٣٦٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ، وعن أبي عبد الكريم^(٣) ومغيرة عن إبراهيم أن جارية كانت عند رجل ، فخشيت امرأته أن يتزوجها ، فافتضتها بإصبعها ، وأمسكها نساء معها ، فرفعت إلى علي ، فأمر الحسن أن يقضي بينهم ، فقال : أرى أن تُجلد الحد لقذفها إياها ، وأن تغرم الصداق بافتضاها ، فقال علي : كان يقال : لو علمت الإبل طحيناً^(٤) لطحنت ، قال : وقال مغيرة

(١) في « ص » « حتى » والصواب عندي ما أثبت ، والمراد أنه كان على الرجل أن يسأل عنها حتى يتحقق عنده أنها جاريته ، فلما لم يفعل ذلك يحد .

(٢) أي لم تمتنع .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « عن أبي أمية عبد الكريم » .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « طحنا » .

عن إبراهيم . قال الحسن : عليها الصداق وعلى المسكات ^(١) ، لم يقله غير المغيرة ^(٢) .

١٣٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن علي أن رجلاً كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها ، فدعت نسوة فأمسكنها ، فافتضتها بإصبعها ، وقالت لزوجها : زنت ، فحلف : ليرفعن شأنها ، فقالت الجارية : كذبت ، فأخبرته الخبر ، فرفع شأنها إلى علي ، فقال للحسن : قل فيها ، فقال : بل أنت يا أمير المؤمنين ! قال : لتقولن ، قال : تجلد أول ذلك بما اقترفت ^(٣) عليها ، وعلى النسوة مثل صداق إحدى نساها ، سوى العقل بينهما ، فقال علي : لو علمت الإبل طحيناً لطحنت ، قال : وما طحنت الإبل حينئذ ، فقضى بذلك علي .

١٣٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لو افتضت جاريةً جاريةً بإصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نساها ، فقضى ^(٤) بذلك عبد الملك .

(١) الصواب عندي « وعلى المسكات » بزيادة الواو ، وفي « ص » بحذفها ، ثم وجدت عند سعيد بن منصور كما حققت .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ^٣ ، رقم ٢١٤٩ .

(٣) كذا في « ص » والظاهر « إقترفت » .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « وقضى » .

باب لا يبلغ بالحدود العقوبات^(١)

١٣٦٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطلاً .

١٣٦٧٥ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع قال : حدثني أبو حصين عن حبيب بن صهبان^(٢) سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين حمى^(٣) ...^(٤) لا يحل لأحد إلا أن يخرجها حدًا ، قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائماً بنفسه .

١٣٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أيوب عن أبيه وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أنه قال : لا تبلغ العقوبة بالحدود^(٥) .

١٣٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : وأخبرني مسلم بن أبي مريم أن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله أخبره عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال : لا عقوبة فوق عشرة أسواط ، إلا أن يكون في حد من حدود الله^(٦) .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي « لا يبلغ الحدود بالعقوبات » .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» « طهمان » خطأ ، ولم أجد حبيب بن طهمان .

(٣) روى الطبراني عن عصمة مرفوعاً : « ظهر المؤمن حمى إلا بحقه » كذا

في الزوائد ٦ : ٢٥٣ . (٤) هنا بياض في «ص» .

(٥) كذا في «ص» والصواب عندي « لا يبلغ بالعقوبة الحدود » .

(٦) أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن =

١٣٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
صاحت جارية في بيت بدمشق ، فتغوشت فإذا هي قد أفرغت الدم في
البيت ، وقد فرَّ صاحب البيت ، فكتب فيها الضحاك بن عبد الرحمن
إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فكتب أن قد اتَّهم بنفسه ،
فعاقبه عقوبة مؤلمة ولا تبلغ حدًّا ، وأن أنفه .

١٣٦٧٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عثمان عن عبيد الله بن
رافع عن سليمان بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : لا ضرب فوق
عشر ضربات إلا في حدود الله عزَّ وجلَّ (١) .

باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

١٣٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول :
سمعت أبا هريرة مراراً يقول : العين تزني ، والفم يزني ، والقلب
يزني ، واليدان تزنيان . والرجل تزني ، فعددهن كذلك ، ويصدق
ذلك الفرج أو يكذبه (٢) ، قال : وأخبرني أنه سمع أبا هريرة يقول :

= أبي بردة الأنصاري ، ورواه يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في إسناده ، قاله
« هق » ٨ : ٣٢٧ .

(١) رواه سليمان بن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة عند الشيخين .
(٢) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظ مسلم : العينان زناهما النظر ،
والأذنان زناهما الإستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها
الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ، وروى أنس نحوه مرفوعاً
كما في الزوائد ٦ : ٢٥٦ إلا أنه ليس فيه ذكر القلب ، وروى ابن مسعود مرفوعاً : العينان
تزنيان ، الرجلان تزنيان ، والفرج يزني ، رواه أحمد وأبو يعلى وزاد : واليدان تزنيان ،
والبزار والطبراني ، وإسنادهما جيّد ، قاله الهيثمي ٦ : ٢٥٦ .

لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب ، قال : لا أعلمه إلا قال : وإذا اعتزل خطيئته رجع إليه الإيمان .

١٣٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لا يزني وهو مؤمن حين يزني ، ولا يسرق وهو مؤمن حين يسرق ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب ، قال : وما أعلمه إلا كان يخبره عن ابن عباس .

١٣٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني [حين يزني] وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يغُلُّ حين يغُلُّ وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع إليه الناس فيها أبصارهم وهو مؤمن ، قال معمر : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه : إذا فعل ذلك زال منه الإيمان ، قال : يقول : الإيمان كالظل^(١) .

١٣٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة ، وعن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة ، وعن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله ، قال : لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، قال :

(١) كذا في «ص» وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة ، علقه الترمذي ووصله أبو داود .

هذا نهى يقول : حين هو مؤمن لا يفعلن ، يعني لا يسرق ، ولا يزني ، ويغل^(١) .

١٣٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يسرق سارق حين يسرق [وهو مؤمن] ^(٢) ، ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن ، ولا يشرب الحدود - يعني الخمر - حين يشربها وهو مؤمن ، والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ، ولا يغل^(٣) أحدكم حين يغل^(٣) وهو مؤمن ^(٤) ، قال : ثم يقول أبو هريرة : إياكم إياكم ! .

١٣٦٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أنه سمع نافع بن جبير يقول : لا يزني وهو مؤمن حين يزني ، فإذا زال رجع إليه الإيمان ، ليس إذا تاب منه ، ولكن إذا ارتجع عن العمل ، قال : وحسبت أنه ذكر ذلك عن ابن عباس .

١٣٦٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة أراه قال : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد^(٤) .

(١) أخرجه الطبراني والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري أطول من هنا ، راجع الزوائد ١ : ١٠١ .

(٢) أرى أنه سقط من « ص » .

(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف ١ : ٥٦ .

(٤) أخرجه الشيخان و « ت » ٣ : ٣٦١ وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن

١٣٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان يعرض على مملوكه الباءة ، ويقول : من أراد منكم الباءة زوجته ، فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربة الإسلام ، فإن شاء أن يرد إليه بعد رده ، وإن شاء أن يمنعه منه^(١) .

١٣٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن القعقاع ابن حكيم أن أبا صالح حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .

باب زنى الفم

١٣٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع ابن عباس ، وجاءه رجل فقال : كيف ترى في رجل قبل أمة ، فقال ابن عباس : زنى فوه ، قال : ابتاعها بعد ؟ قال : هي له حلال ، قال : فما كفارة ما مضى ؟ قال : يتوب ولا يعود .

(١) أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً ، قاله الحافظ ، يعني آخره ، قال : وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عثمان بن أبي صفية عن ابن عباس موقوفاً ، قلت : وفيهما جميعاً : «نزع الله منه نور الإيمان» وقد علقه البخاري عن ابن عباس ، قال البخاري في التاريخ : روى فضيل بن غزوان عن عثمان بن أبي صفية الأنصاري قال : كان ابن عباس يدعو بغلمان غلاماً يقول : ألا أزوجك ! ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان ، حكاه الحافظ في التهذيب ٧ : ١٢٣ .

١٣٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن محرر أنه سمع ميمون بن مهران يخبر عن ابن عباس مثله .

١٣٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران قال : سأل^(١) رجل ابن عباس ، فقال : قبلت امرأة لا تحلُّ لي ، قال : زنى فوك ، قال : فما عليَّ في ذلك ، قال : استغفر الله .

١٣٦٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ميمون بن مهران قال : سأل^(١) ابن عباس رجل فقال : قبلت جارية ، قال : زنى فوك .

١٣٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال : سأل^(١) ابن عباس رجل^(٢) فقال : رجل قبل أمةً لغيره ؟ قال : زنى فوه ، قال : يشتريها فيصيبها^(٣) قال : إن شاء فعل ، قال : وأخبرني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أنه قال لابن عباس : ما توبته ؟ قال : أن لا يعود .

١٣٦٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : ما شيء في الناس أكثر من الزنا ، ليس له ربح يوجد ، ولا يظهر ، فتقوم عليه بيئة .

(١) في «ص» «سئل» في المواضع الثلاثة .

(٢) في «ص» «رجلا» .

(٣) غير واضح في «ص» .

باب الرجل يقذف الآخر أيّهما يُسأل البينة

١٣٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إنما البينة على النافي ، واستشارني عياض في عاتق^(١) رُميت ، قال : فأراد أن يُرسل إليها ليكشفها ، فنهيته ، فأرسل إلى أبي سفيان بن عبد الله وأبي سلمة ، فنهياه عن ذلك .

١٣٦٩٦ - قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة يُسأل عن رجل قذف رجلاً ، فلما رفعه قال : إن أمه يهودية أو نصرانية ، قال : يُسأل هذا - يعني البينة - أن أمه حرة مسلمة ، قال سفيان في الرجل ينفي الرجل أيّهما يسأل البينة ، يقول : لست ابن فلان ، قال : يُسأل المنفي البينة ، وأنه ابن فلان ، فإن أخرج ضرب القاذف ، قال سفيان : لا يستحلف القاذف ولا المقذوف ، وكذلك القذف كله ، إن قذف رجل رجلاً ليست له بينة ، لم يحلف واحداً^(٢) منهما .

١٣٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سأله عن القاذف ، فقال الزهري : يُستحلف ، وقال حماد : لا يُستحلف ، قال معمر : وكان عمر بن عبد العزيز يستحلفه إذا لم تكن بينة .

قلنا لعبد الرزاق : فأيهما أحب إليك ؟ قال : يستحلف .

(١) هي الجارية أول ما أدركت ، أو التي بين الإدراك والتعنيس ، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبيها ولم يدركها زوج ، ووقع في « ص » « عايق » .
 (٢) كذا في « ص » وهو محتمل .

١٣٦٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال :
سئل عن القوم يشهدون أن فلاناً ليس بابن فلان ، قال : إذا أثبت
نسبه ، فلو جاء بمثل ربيعة ومضر يشهدون ، لم يخرجوه من نسبه .

باب قذف الصغيرين

١٣٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قذف صبياً .
أو صبياً فلا حدَّ عليه .
١٣٧٠٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن
إبراهيم قال : ليس على قاذف الصبي والصبية حدٌ .

باب التعريض

١٣٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت
لعطاء : التعريض ؟ قال : ليس فيه حدٌ ، قال هو وعمر^(١) : فيه
نكال ، قال : قلت له : يستحلف ما أراد كذا وكذا؟^(٢) .
١٣٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
قلت لعطاء : قال رجل لأخيه : إن ابنه^(٣) ليست بأخي^(٤) ، قال :
لا يحدُّ .

(١) كذا في « ص » وصوابه عندي « عمرو » يعني ابن دينار .

(٢) إن كان النص محفوظاً فجواب عطاء سقط من « ص » .

(٣) في « ص » « أنا بنه » .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « - ابن أبيه - : لست بأخي » .

١٣٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر كان يحدُّ في التعريض بالفاحشة^(١) .

١٣٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : قذف رجل رجلاً في هجاء ، أو عرض له فيه ، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال له : لم أعنِ هذه^(٢) إنما أردت شيئاً آخر ، قال الرجل : فيسمي لك من عني ، قال عمر : صدق ، قد أقررت على نفسك بالقبيح - أو قال بالأم القبيح - فورَّكه^(٣) على من شئت ، فلم يذكر أحداً ، فجلبده الحدَّ .

١٣٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان وأيوب أنه حدَّ في التعريض ، والذي كان يحدُّ في التعريض عمر بن الخطاب عكرمة بن^(٤) عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار ، هجا وهب بن زمعة^(٥) بن الأسود ابن عبد المطلب^(٦) بن أسد ، فتعرض له في هجائه ، قال ابن جريج : وسمعت ابن أبي مليكة يحدث ذلك .

١٣٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر : يا ابن العبد ! أو أيها العبد ! قال : إنما عنيت عبد الله ، يستحلف

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ٨ : ٢٥٢ .
 (٢) كذا في « ص » والصواب عندي « هذا » نظراً إلى السياق ثم وجدته في الكنز .
 (٣) ورَّك الشيء : أوجبه ، وورَّك اليمين : نوى فيها غير ما نواه المستحلف .
 (٤) ذكره الحافظ في الإصابة وحكى عن المرزباني أنه هجا رجلاً فضربه عمر تعزيراً .

(٥) في « ص » « ربيعه » وفي الإصابة « زمعة » وهو الصواب .
 (٦) كذا في « ص » والصواب « الأسود بن المطلب » كما في الإصابة .

بالله ما أراد إلا ذلك ، ولا حدَّ عليه ، وإن نكل عن ذلك جُلد .

١٣٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر :
يا ابن الحائك ! يا ابن الخياط ! يا ابن الإسكاف ! يعبِّره ببعض
الأعمال ، قال : يُستحلف بالله ما أراد نفيه ، وما عنى إلا عمل أبيه ،
فإن حلف تُرك ، وإن نكل حُدَّ .

١٣٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
في التعريض عقوبة .

١٣٧٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن عامر بن
مسعود عن ابن المسيَّب أن رجلاً قال لرجل : يا ابن أبي كرائة ! قال :
يُضرب الحدَّ إلا أن يقيم البينة أنه لقب .

١٣٧١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي سئل
عن رجل قال لرجل : إنك الدعيُّ ، قال : ليس عليه حدُّ ، ولو قال :
ادّعاك ستة ، لم يكن عليه حدُّ .

١٣٧١١ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لرجل : يا ابن
الزنجي ! قال : يضرب إذا نقل نسباً إلى نسب .

١٣٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو قال رجل لآخر :
إني أراك زانياً ، عُرِّر ولم يحدَّ ، والتعريض كله يعزر [فيه] في قول قتادة .

١٣٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن
ابن المسيَّب قال : إنما الحد على مَنْ نصب الحدَّ نصباً .

١٣٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أنه سئل عن رجل قال لرجل: يا ابن الجزار! ^(١) قال: ليس بشيء، ما نعلم الحدَّ إلا في القذف البين، و^(٢) النفي البين^(٣).

١٣٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسعود قال: لا حدَّ إلا في اثنتين: رجل نفى من أبيه، أو قذف محصنة.

١٣٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم عن ابن مسعود مثله^(٤).

١٣٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال زياد: من عرض عرضنا له، ومن صرح صرحنا له، قال: وقال قتادة: يعزَّر في التعريض.

١٣٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت أن عمر ابن عبد العزيز قال: من عرض عرضنا له بالسياط، وكان يجلد في التعريض.

١٣٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول: كان بين أبي وبين يهودي

(١) هذا هو الظاهر من رسمه في «ص».

(٢) كذا في «هق» من رواية سعدان عن سفيان عن يحيى بن سعيد، وفي «ص» «في العفو والحد في» وهو عندي من تحريفات الناسخ.

(٣) «هق» ٨: ٢٥٢.

(٤) أخرجه «هق» من طريق سفيان عن المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله.

مدافعة في القول في شفعة ، فقال أبي لليهودي^(١) : يهودي ابن يهودي ، فقال : أجل والله ، إني لليهودي ابن يهودي إذ لا يعرف رجال كثير آباءهم ، فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز - وهو عامل على المدينة - بذلك ، فكتب : إن كان الذي قال له ذلك يُعرف أبوه ، فحدّ اليهودي ، فضربه ثمانين سوطاً .

١٣٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن هشام يقول : قال رجل في إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل : إنك لتسري على جاراتك ، فقال : والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن ، فحدّه عمر بن عبد العزيز .

١٣٧٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال رجل لرجل : يا ابن المطوق ! فكتب فيه هشام إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب : إن لم يكن أبوه مطوقاً فاحدده .

١٣٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن رجل قيل له : يا ابن القين ! ولم يكن أبوه قيناً ، قال : نهى^(٢) أن يجلد الحدّ .

١٣٧٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل قال لرجل : يا مولى ! يادعي ! قال : يجلد الحدّ .

١٣٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر :

(١) في « ص » « اليهودي » . (٢) انظر هل الصواب « نرى » .

إنما التقطك أمتك لقطاً^(١)، قال : يجلد حدّ الفرية ، لأنه نفى امرأة من أبيها .

١٣٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : [إن رجلاً]^(٢) في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما أُمي بزانية ولا أبي بزاني ، قال عمر : ماذا ترون ؟ قالوا : رجل مدح نفسه ، قال : بل هو^(٣) ، انظروا فإن كان بالآخر بأس ، فقد مدح نفسه ، وإن لم يكن به بأس فلم قالها ، فوالله لأحدنّه ، فحدّه^(٤) .

١٣٧٢٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا : ليس الحدُّ إلا في الكلمة التي ليس لها مصرف^(٥) وليس لها إلا وجه واحد .

١٣٧٢٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال : إذا بلغ في الحدود لعلّ وعسى ، فالحدُّ معطل .

١٣٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : لا حدّ في أن يقال : يا سكران ! ولا يا سارق ! ولكن جلد .

(١) كذا في « ص » ولعل صوابه « إنما التَّقِطْتَ أُمَّكَ ، لقطاً » .

(٢) هذه الزيادة مني وقد سقط من « ص » شيء نحوه .

(٣) الكلمة معرفة أو سقط بعده شيء .

(٤) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » بإسناد آخر وبلفظ آخر .

(٥) أي كلمة لا تختمل التأويل .

باب القول سوس الفرية

١٣٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء^(١) : قال لآخر^(٢) حتى يقول : إنك لتصنع بفلان .

١٣٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في رجل قال لرجل : يا لوطي ! قال : نيتي ، يُسأل ماذا أراد بذلك .

١٣٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر : لقد جُلدت في الزنا ، قال : يجلد ثمانين حدًّا الفرية ، قال : فإن قال : جلدت حدًّا في الخمر ، نكل نكالا .

١٣٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يقول لآخر : يا ابن البربرية ! يا ابن الحبشية ! وأمه عربية ، قال : ليس عليه جلد ، قال : فإن قال : يا ابن فلان - لغير أبيه الذي يدعى له - ضرب الحد .

١٣٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل قال لرجل : يا لوطي ! قال : لا يحد .

١٣٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر : ما أملك فلانة ؟ قال : لا يحد حتى ينفيه من أمه^(٣) ، هذه كذبة .

١٣٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل قال لرجل : لست بابن فلانة ، قال : ليس بشيء .

(١) سقط مقول ابن جريج فيما أرى .

(٢) كذا في « ص » وصوابه عندي « لاحد » .

(٣) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « من أبيه » .

١٣٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ، قال : هو زان ، إن لم يفعل كذا وكذا ، ثم لم يفعل ، قال : أرى أن يضرب حداً .

١٣٧٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لرجل عربي : يا نبطي ! قال : كلنا نبطي ، ليس في هذا حدٌ .

١٣٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : لا حدٌ في أن يقال : يا سكران ! ولا يا سارق ! ولكن جلد .

١٣٧٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال : استقام بنا سليمان في خلافته ومعه عمر بن عبد العزيز ، فقال : كيف تقولون في رجل قال لرجل : يا شارب الخمر ؟ قال : قلنا : يُحدُّ ، قال عمر : سبحان الله ما الحدُّ إلا على من قذف مسلماً .

١٣٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا قال : يا سارق ! يا منافق ! يا كافر ! يا شارب الخمر ! قال : في هذا كله تعزير .

١٣٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال رجل لآخر : إن فلاناً يزعم أنك زان ، قال : يسأل فلان عن ذلك ، فإن أقرَّ ، وإلا عُزِّرَ الذي بلغه .

١٣٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت

لعطاء : رجل قال لرجل : إن فلانا يقول : إنك زان ، قال : إن جاء ببينة على أنَّ ذلك قد قاله ، فليس عليه شيء ، إلا أنه بثس ما مشى به^(١) ، وإن لم يأت على ذلك ببينة ، جُلد المبلِّغ ، وقال رجل من أهل الكوفة ونحن مع عطاء : إن أهل الكوفة يرون إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، فتقدم أحدهم إلى الامام ، يقولون : هو بمنزلة خصم ، ولا يجعلونه شاهداً ، وإن أتوا مرة^(٢) واحدة جازت شهادتهم ، فوافقهم على ذلك عطاء ، قال ابن جريج : وأقول أنا : وشأن^(٣) المغيرة .

١٣٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عمرو بن العاص - وهو أمير مصر - قال لرجل : من تجيب ، يقال له قنبرة : يا منافق ! قال : فأتى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إلى عمرو : إن أقام البينة عليك ، جلدتك تسعين ، فنشد الناس ، فاعترف عمرو^(٤) حين شهد عليه ، زعموا أن عمر قال لعمرو : أكذب نفسك على المنبر ، ففعل ، فأمكن عمرو قنبرة من نفسه ، فعفا عنه الله عز وجل .

١٣٧٤٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان : من قال لرجل : يا مخنث ! فاضربوه عشرين .

١٣٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم عن داود ابن الحصين عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : من قال لرجل

(١) أي سعى بالنميمة .

(٢) في «ص» «امرأة» خطأ .

(٣) غير مستين في «ص» .

(٤) في «ص» «عمر» وهو خطأ عندي .

من الأنصار: يا يهودي! فاضربوه عشرين^(١).

١٣٧٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي نضرة عن سنان بن سلمة بن محبّق، وكان سلمة قد أتى النبي ﷺ، قال: قال رجل لرجل: يا لوطي! فرفع ذلك إلى سنان بن سلمة، فقال: نعم الرجل أنت إن كنت من قوم لوط.

١٣٧٤٧ - عبد الرزاق قال: قال سفيان في رجل قال لرجل: زنيت في الشرك، قال: يضرب الحدّ إلا أن يأتي بالبينة، لأنّه إنما قذفه حينئذ، وإن قال: زنيت وأنت مملوك ضرب الحد، فإن قال: زنيت وأنت صبي لم يضرب، لأنّ الصبي لا يزني.

١٣٧٤٨ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لامرأة كانت أمة ثم عتقت: قد زنيت وأنت أمة، قال: يُسأل البينة عن ذلك، وإلا ضرب الحد، لأنّه إنما قذفها وهي حرة.

١٣٧٤٩ - عبد الرزاق قال: قال سفيان في الذي يقول: زنيتُ بفُلانة، قال: تُسأل، فإن أنكرت، ضرب الحدّ بقذفه إياها، ثم قيل له: إن شهدت على نفسك أربع شهادات أقمنا عليك الحدّ، وإن

(١) أخرجه «هق» من حديث إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ولفظه: إذا قال الرجل للرجل: يا نخث! فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي! فاجلدوه عشرين، قال «هق»: تفرد به الأشهلي وليس بالقوى، وهو إن صحّ محمول على التعزير ٨: ٢٥٢ وأخرجه الترمذي من هذا الوجه وزاد: ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه، وقال: لانعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم ابن إسماعيل (الأشهلي) يضعف في الحديث ٢: ٣٣٩.

لم تشهد لم نقم عليك الحد .

١٣٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأة كانت أمة ثم عتقت : قد زنيته وأنت بيعة^(١) فلم يأت ببينة على ذلك ، قال : يجلد إذا قال ذلك ولم يأت عليه ببينة ، قيل له : فكانت قد زنت وهي أمة ، قال : فلا حد .

١٣٧٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لرجل أربع مرات : قد زنيته بفلانة وسماها ، قال : يجلد مئة إن كان بكرة ويُنْفَى سنة ، ويُرْجَم إن كان ثيباً ، قلت : أفلا يُحدُّ بما قال؟ [قال]^(٢) : حسبته حد واحد ، قلت : فإنهم يقولون : لا تُحدُّ هي ، ولا بدَّ إن صدقته على نفسه صدقته عليها ، قال : بل أصدقه على نفسه ، ولا أصدقه عليها .

١٣٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة قذفت رجلاً بنفسها أنه غلبها على نفسها ، والرجل ينكر ذلك ، وليس لها بينة ، قال : تضرب حد الفرية ، قال معمر : وقاله الزهري أيضاً .

١٣٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في رجل قال لامرأته : قد زنيته بك قبل أن أتزوجك ، قال : يجلد الحد .

١٣٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقول :

(١) كذا في «ص» والمعنى وأنت معتقة .

(٢) سقط من «ص» فيما أرى ، والمعنى أنه سأل : أفلا يحدُّ بقذفه إياها؟ فأجاب بقوله : حسبته حد واحد .

زنيت بفلانة ، قال : إن استقام على قوله : أقيم عليه حد الفرية
وحدّ الزنا .

باب الذي يقذف المحدود أو يعيّره

١٣٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال : على الذي يشيع الفاحشة نكال وإن صدق .

١٣٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في الرجل يُجلد
الحد ، فيقول له رجل : يا زان ! قال : يُستحبّ الدّرأ بعذر ، ومِنَّا
من يقول : إذا أُقيم عليه الحد جُلد من قذفه ، ومن لم يجلده ابن
أبي ليلى .

١٣٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سئل ابن
المسيّب عن الرجل يصيب الحدّ ثم يعيّره به رجل بعد ذلك ، قال : إن
كان قد أُويس منه توبة عزّر الذي عيّره .

١٣٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لرجل :
يا زان ! ولامرأة : يا زانية ! وقد كانا حدًا قبل ذلك ، قالا : ينكل
بأذاهما ، لحرمة المسلم ، ذكره عن ابن المسيّب .

باب لا يؤجّل في الحدود

١٣٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :

لا يؤجل في الحدود إلا قَدَر ما يقوم القاضي .

١٣٧٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي عون قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل شهد على حد لم يكن بحضرته ، فإنما ذلك عن ضغن .

باب لا يكفل في حد^(١)

١٣٧٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة رجل على شهادة في حد ، ولا يكفل في حد .
١٣٧٦٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر وعن عامر قال : كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حد ، ولا يكفلان صاحب حد .

باب الرجل يفترى على الجماعة

١٣٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : إذا افتري عليهم جميعاً ، فحد واحد .
١٣٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل افتري على جماعة ، قال : حد واحد .

١٣٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) هو الصواب عندي جزماً ، وفي «ص» «لا يكلف في عهد» .

أخبرني عبد الكريم أنه سأل طاووساً ، قال : قلت له : رجل دخل على أهل بيت فقذفهم ، قال : حدٌ واحد .

١٣٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا افتري رجل على جماعة فحدّ واحد .

١٣٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن قذفهم جميعاً فحدّ واحد ، وإن جاءوا مجتمعين أو مفترقين .

١٣٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : قال في قول واحد : يا فلان ! أنت لبغية ، قال : حدّ واحد ، قال ابن جريج : وأقول أنا : حدان ، قلت لعطاء : فحلف على أمور شتى في قول واحد فحنث ، قال : كفارتان .

١٣٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا افتري على جماعة سمى كل إنسان باسمه ، حدّ لكل إنسان منهم حدّاً .

١٣٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم قال : قلت لطاووس : لقي ناساً فرادى^(١) فقذفهم ، قال : حدّ واحد .

١٣٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : افتري على إنسان ثم خرج ، فلقني إنساناً^(٢) آخر ، فافتري عليه ، قال : حدان .

(١) الكلمات الثلاث غير واضحة وقد اهتمت إليها بصعوبة .

(٢) في « ص » « إنسان » .

١٣٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود أنهم يقولون : إن افتري
رجل على رجل ، ثم مكث ، ثم افتري على آخر ، فإنما هو حد واحد
ما لم يُحدَّ (١) .

١٣٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني (٢) وجابر ،
وفراس ، كلهم عن الشعبي في الرجل يقذف القوم جميعاً ، قال :
إن فرّق ضرب لكل إنسان منهم ، وإن جمع فحد واحد .
١٣٧٧٤ - قال عبد الرزاق : عن الثوري عن إبراهيم (٣) مثل
قول الشعبي .

١٣٧٧٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن
إبراهيم مثل قول الشعبي .

١٣٧٧٦ - قال الثوري : وضرب ابن أبي ليلى امرأة حدوداً في
مجالس ، ثلاثة حدود أو أربعة .

١٣٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن
عروة عن أبيه قال : إذا جاءوا (٤) جميعاً فحد واحد ، وإن جاءوا
متفرقين حد لكل إنسان منهم لحد (٥) .

١٣٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن

(١) وفي « ص » « ما لم يحدّه » .

(٢) كلمة الشيباني غير مستبينة في « ص » .

(٣) أثبتته بغالب الظن لأن أكثر حروفها محو مطموس .

(٤) في « ص » « إذا جاء » .

(٥) معناه عندي « على حدة » أي متميزاً عن غيره .

هشام بن عروة عن أبيه مثله ، وزاد فيه قال : وقال عروة : والسارق كذلك .

باب الفرية على أهل الجاهلية

١٣٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلاً في أم رجل هلك في الجاهلية ، قذفها .

١٣٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً قال لرجل : يا بن ذات الراية ! وكانت أمه هلك في الجاهلية ، فقال^(١) له مروان : لتأتين بالبيّنة^(٢) أنها كانت ذات راية ، [و] إلا جلّدتك ، فلم يأت ببيّنة ، [فجلده] من أجل أنه كان يقال للبغي : ذات الراية .

١٣٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها لحرمة المسلم .

١٣٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلّدون من دعا أم رجل زانية ، وإن كانت يهودية أو نصرانية ، لحرمة المسلم ، حتى أمّر عمر بن عبد العزيز على المدينة ، فلم يكن سمع في ذلك بشيء ، فاستشار في ذلك ، فقال له عبد الله بن عبيد الله^(٣) بن عمر بن الخطاب : لا نرى أن تحُدّ مسلماً في كافر ،

(١) مطموس بعضه في « ص » .

(٢) في « ص » « بالفاحشة » خطأ .

(٣) كذا في « ص » ويحتمل الصحة .

فترك الحد بعد ذلك اليوم .

١٣٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن المغيرة أن مخزومة بن نوفل افتري على أم رجل في الجاهلية ، فقال : أنا صنعت بأُمِّك في الجاهلية ، وإن عمر بن الخطاب بلغه ذلك ، فقال : لا يُعَدُّ لها أحد بعد ذلك .

١٣٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قذف (١) نصرانية تحت مسلم ، قال : ينكل ولا يحدُّ ، وقال : إن افتري على مشرك فعقوبة ولا حد .

١٣٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن رجلاً عَيَّر رجلاً بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لا حدَّ عليه .

باب العبد يفتري على الحرِّ

١٣٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن افتري عبد على حرٍّ ، جلد أربعين ، أحصن بنكاح حرّة أو لم يُحصن ، قلت : فإنهم يقولون : يُجلد ثمانين ، فأنكر ذلك وتلا : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (٢) ولا شهادة لعبد .

(١) غير واضح في «ص» .

(٢) سورة النور ، الآية : ٤ .

١٣٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن رجل انطلق إلى عبد الملك يسأله عن أشياء قد سمّاها لي ، فعرض عبد الملك على قبيصة الكتاب فيه : العبد يفترى على الحرّ ، فقال قبيصة : يجلد ثمانين .

١٣٧٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت جعفر بن محمد بن علي يحدث عن أبيه أنه أخبره عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبداً افتري على حرّ أربعين .

١٣٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر عن أبيه عن علي مثله .

١٣٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول : حدّ العبد يفترى على الحرّ أربعون .

١٣٧٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إن افتري عبد على حرّ جلد أربعين .

١٣٧٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : يُجلد أربعين ، قال معمر : وما رأيت عامتهم إلا يقولون ذلك .

١٣٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء ، لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين^(١) .

(١) أخرجه « هق » من طريق العلني عن الثوري ٨ : ٢٥١ وأخرجه ابن سعد أيضاً ، كما في الكنز .

١٣٧٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله ابن عامر عن ذلك ، فقال : أدركت عمر والخلفاء هلم^(١) جرّاً ، فما رأيت أحداً ضرب في الفرية أكثر من أربعين^(٢) .

١٣٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يفتري على الحرّ ، قال : يعجلد ثمانين .

باب فرية الحرّ على المملوك

١٣٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل افتري على عبد أو أمة ، قال : لا حدّ ، ولا نكال ، ولا شيء ، وإن نكحت الأمة حرّاً فكذلك ، ليس على من قذف أمة أو نصرانية تحت مسلم حدّ ، إلا أن يعاقبه السلطان ، إلا أن يرى ذلك .

١٣٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل افتري على عبد أو أمة ، قال : يعزّر .

باب الرجل يقذف الرجل وهو سكران

١٣٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يقذف رجلاً وهو سكران ، قال : يحدّ حدّ الفرية وحدّ السكر .

(١) كذا في « حق » وغيره ، وفي « ص » « كلهم » خطأ .

(٢) أخرجه مالك ومن طريقه « حق » ٢ : ٢٥١ .

باب الفرية على أم الولد

١٣٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل ، قال : يضرب الحد صاغراً .

١٣٨٠٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سئل ابن عمر عن قاذف أم الولد ، فقال ابن عمر : يُسأل عنها ، فإن كان لا يُطعن عليها ، حد قاذفها .

١٣٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا : يضرب قاذف أم الولد ، قال الثوري : وقال غيره عن الشعبي : إذا نفى ابن أم الولد من نسبه ، فقال : لست لأبيك ، ضرب .

١٣٨٠٢ - عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي قال : إذا قال الرجل لابن أم الولد : لست بابن فلان ، فأخرجه من نسبه ، جلد الحد ، وإن كانت أمه لم تمت .

١٣٨٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب في أم الولد تزني ، وسئل أبيبها سيدها ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعها ، ولكن يقام عليها حد الأمة .

١٣٨٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذا قال رجل لرجل أمه أم ولد أو نصرانية : لست لأبيك ، لم يضرب ، لأن النفي إنما وقع على الأم . ولو أن رجلاً قال لرجل : لست من بني

تميم ، لم يُضرب ، لأنَّ النفي إنما وقع على مشرك ، وقال الحكم بن عُتَيْبَةَ : يضرب .

١٣٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد ، فلم يتابعه على ذلك أحد .

باب الأب يفتري على ابنه

١٣٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن افتري الأب^(١) على ابنه فلا يحدُّ ، قال : وقال النبي ﷺ : تعافوا فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب^(٢) .

١٣٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحلُّ لأحد أن يعضو عنها .

١٣٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٣٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع الحسن وعطاء يقولان : ليس على الأب لابنه حدٌّ .

١٣٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال :

(١) في « ص » « الابن » خطأ .

(٢) هذا لفظ حديث رواه أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورواه « هق » من طريق أبي داود ٨ : ٣٣١ .

لا يقاد والد من ولده^(١) .

١٣٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء^(٢) أن عمر ابن عبد العزيز دفع رجلاً إلى ابنه .

١٣٨١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني رُزَيْق^(٣) صاحب أيلة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل افتري على ابنه ، فكتب بحد الأب إلا أن يعفو عنه ابنه .

١٣٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني رزيق قال : قذف رجل ابنه عندي ، فأردت أن أحده ، فقال : إن أنت حددت أبي اعترفت^(٤) ، فلم أدر كيف أصنع ، فكتبت^(٥) فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب : أن حده إلا أن يعفو عنه .

١٣٨١٤ - عبد الرزاق عن سفيان في الأب يفتري على ابنه : أما الإبن فلا يشك أنه يحد لأبيه ، وأما الأب فانهم يستحبون الدرأ .
١٣٨١٥ - عبد الرزاق قال : قال سفيان في المرأة تزني وتقتل ولدها ولم تحصن ، قال : يُدرأ عنها الحد .

١٣٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز

(١) في « ص » « والده » .

(٢) في « ص » « الحذاء » .

(٣) بتقديم الراء مصغراً ، هو ابن حكيم والي أيلة بالمشاة التحتانية بلد بساحل بحر

القلزم .

(٤) الكلمة غير واضحة .

(٥) في « ص » « فكتب » .

ابن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة .

١٣٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرني رُزَيْقُ أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه أن اجلده إلا أن يعفو ابنه عنه ، قال : فظننت أنها للأب خاصة ، فكتبت إليه أنها للناس عامة^(١) .

باب الرجلان يدعيان الولد

١٣٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : أتعلم ان [ولد]^(٢) جارية زمعة ابني ، قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام ، فعرفه بالشبه ، فاعتنقه إليه ، قال : ابن أخي ورب الكعبة ، فجاءه عبد بن زمعة فقال : بل هو أخي ، ولد على فراش أبي من جاريته ، فانطلقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ! ابن أخي أنظر إلى شبهه بعتبة ، فقال عبد بن زمعة : بل هو أخي ، ولد على فراش أبي من جاريته ، فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة ! قالت عائشة : فوالله ما رآها حتى مات^(٣) .

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « فكتبت إليه فكتب أنها للناس عامة » فسقط من « ص » « فكتب » .

(٢) سقط من « ص » هو أو ما في معناه .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف ولم يسق لفظه بل ساق لفظ الليث عن ابن شهاب ، وساق أحمد لفظ معمر .

١٣٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه^(١) .

١٣٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن الزبير^(٢) أن زمعة كانت له جارية ، وكان يَتَطَّئُهَا^(٣) وكانوا يتهمونها ، فولدت ، فقال النبي ﷺ لسودة : أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة ! ليس لك بأخ^(٤) .

١٣٨٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٥) .

١٣٨٢٢ - عبد الرزاق عن سفيان في الرجلين يتنازعان في الولد ، ولد على فراش أحدهما ، فقال : هو للذي^(٦) في يده ، إذا وضعت في ستة أشهر ، فإن كان دون ستة أشهر فهو للأول ، إلا أن [يكون] يوماً واحداً أو يومين ، هذا في الرجل يبيع^(٧) الجارية من الرجل .

١٣٨٢٣ - عبد الرزاق عن سفيان في الولد يدعيه الرجلان : يرث

(١) حديث ابن جريج عند أبي عوانة ، كما في الفتح .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن النسائي من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير .

(٣) في حاشية النسائي : هو إفتعال من الوطاء .

(٤) أخرجه النسائي ٢ : ٩٤ وفي رواية المصنف زيادة « أما الميراث فله » .

(٥) أخرجه النسائي من طريق المصنف ٢ : ٩٤ .

(٦) في « ص » « الذي » .

(٧) في « ص » يتبع .

من كل واحد منهما نصيب ذكر تام ، وهما جميعاً يرثانه السدس ، فإذا مات أحدهما فهو للباقي منهما ، ومن نفاه من أحدهما لم يضرب ، حتى ينفيه منهما جميعاً ، فإذا صار للباقي منهما فإنه يرث إخوته من الميت ، ولا يرثونه ، حجه أبوه هذا الحي عن أن يرثه الاخوة من الميت ، ويرثهم هو ، لأنه أخوهم ، ويكون ميراثه للباقي وعقله عليه ، فإذا مات الآخر من الأبوين صار عقله وميراثه لاختوته من الأبوين جميعاً .

١٣٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ! أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، قال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ! ولد على فراش أبي من وليدته ، قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد ! الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ! قالت : فلم يرَ سودة قط ^(١) .

باب التعدي [في] الحرمات العظام

١٣٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل وُجد يأكل لحم الخنزير ، وقال : أشتهيه ، أو مرت به بدنة فنحرها ، وقد علم أنها بدنة ، أو امرأة أفطرت في رمضان ،

(١) أخرجه أبو عوانة من طريق ابن جريج ، كما في الفتح

فقالت : أنا حائض ، فنظر إليها النساء فإذا هي غير حائض ، أو رجل واقع امرأته في رمضان ، أو أصاب امرأته حائضاً ، أو قتل صيداً في الحرم متعمداً ، أو شرب خمرًا ، [أو ترك] ^(١) بعض الصلاة ، فذكرتهن له ، فقال : ما كان الله نسيًا ، لو شاء جعل في ذلك شيئاً يسميه ، ما سمعت في ذلك بشيء ، ثم رجع إلى أن قال : إن فعل ذلك مرة فليس عليه شيء ، فإن عاود ذلك فلينكل ، وذكر الرجل الذي قبل المرأة ، وأقول : الذي أصاب أهله في رمضان .

١٣٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أكل لحم الخنزير عرضت عليه التوبة ، فإن تاب ، وإلا قتل .

١٣٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أفطر في شهر رمضان ، قال : إذا كان فاسقاً من الفساق نكل نكالاً موجعاً ، ويكفر أيضاً ، وإن كان يفعل ذلك انتحال دين غير الإسلام ، عرضت عليه التوبة .

١٣٨٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري في أكل لحم الخنزير ، قال : ليس فيه حدٌ ، ولا يعزّر .

١٣٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب أنه سمع إبراهيم يحدث عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله

(١) ظني أنه سقط من « ص » .

الله ! إني أخذت امرأة في البستان ففعلت بها كل شيء غير أنني لم أجامعها ، قبّلتها ، ولزمتها ، ولم أفعل غير ذلك ، فافعل بي ما شئت ، قال : فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً ، فذهب الرجل ، فقال عمر : لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه ، فاتّبعه رسول الله ﷺ بصره ، ثم قال : رُدّوه عليّ ، فرّدوه ، فقرأ عليه ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ^(١) ، قال : فقال له معاذ بن جبل : أله وحده يا نبي الله ! أم للناس كافة ؟ قال : بل للناس كافة ^(٢) .

١٣٨٣٠ - عبد الرزاق [عن] معمر ^(٣) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي - أحسبه - عن ابن مسعود قال : قبّل رجل امرأة ، فجاء عمر بن الخطاب ، فذكر له أنه كان يسأله ^(٤) عن كفارته ، فقال عمر : أمْعَزِبَةٌ ^(٥) هي ؟ فقال : نعم ، فقال عمر : لا أدري ، قال : فجاء الرجل أبا بكر ، فذكر له أيضاً ، فرد عليه كما ردّ عليه ، فجاء النبي ﷺ يسأله ، فقال : أمْعَزِبَةٌ هي ؟ قال : نعم ، قال : فصمت

(١) سورة هود ، الآية : ١١٤ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي الأحوص وشعبة عن سماك ٢ : ٣٥٨ وأخرجه أصحاب السنن أيضاً .

(٣) كذا في « ص » وكذا في الفتح نقلاً عن عبد الرزاق من غير هذا الموضع ، وأرى أن الصواب « معتمر » فقد رواه مسلم والإسماعيلي من طريقه عن سليمان .

(٤) كذا في « ص » وراجع الفتح ٨ : ٢٣٨ .

(٥) الظاهر من رسم الكلمة في « ص » وفي الفتح بالعين المهملة والزاي ثم الموحدة ، ويحتمل أن تكون « مغربة » بالعين المعجمة والراء ثم الموحدة ، وقد روى أحمد نحو هذا من حديث ابن عباس ، وفيه : « فقال : لعلها مغيبة في سبيل الله ؟ قال : نعم ! » كما في الروايات ٧ : ٣٨ .

عنه ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ ^(١) إِلَى ﴿ الذَّاكِرِينَ ﴾ ^(٢)

١٣٨٣١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ذكر امرأة وهو جالس مع النبي ﷺ ، فاستأذنه لحاجة فأذن له ، فذهب في طلبها فلم يجدها ، فأقبل الرجل يريد أن يبشر النبي ﷺ بالمطر ، فوجد المرأة جالسة على غدير ، فدفع في صدرها فجلس بين رجليها ، فصار ذكره مثل الهدبة ، فقام نادماً ، فَأَتَى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ ، فقال له النبي ﷺ : استغفر ربك ، وصل أربع ركعات ، ثم قرأ النبي ﷺ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ ^(١) ^(٣) .

١٣٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل يبائع رسول الله ﷺ وقد كان حدث امرأة بالأمس ، قال : فبايعه النبي ﷺ بكفه - أو قال : بأطراف أصابعه - وقال : أنت صاحب الحديث بالأمس .

باب القافة ^(٤)

١٣٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) سورة هود ، الآية : ١١٤ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن سليمان التيمي ، والذي يوافق أكثر ما هنا لفظ جرير عن سليمان ٢ : ٣٥٨ وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن زريع عن سليمان ، راجع الفتح ٨ : ٢٤٧ .

(٣) أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس ، كما في الزوائد ٧ : ٣٨ .

(٤) جمع القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ، والذي يعرف النسب بفراسته ونظيره =

أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تسمعي ما قال مجزئ المدلجي لزيد وأسامه ؟ ورأى أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(١) .

١٣٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [عن الزهري]^(٢) عن عروة عن عائشة [نحوه] ، وزاد فيه وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، ولم يذكر بريق^(٣) أسارير وجهه^(٤) .

١٣٨٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال : كنت مع ابن عباس فجاءه رجل أظنه من بني كرز ، فرأى ابن عباس يسب^(٥) الغلام وأمه تتناوله^(٦) ، فقال : إنه لابنك ، قال : فدعاه ابن عباس وحمل أمه على راحلته ، وكان ابن عباس انتفى منه .

١٣٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ عليها مسروراً فقال : ألم تسمعي ما قال

= إلى أعضاء المولود .

(١) أخرجه البخاري عن يحيى عن المصنف ، ومسلم عن عبد بن حميد عنه .

(٢) سقط من « ص » .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) أخرجه البخاري عن قتيبة عن ابن عيينة ومسلم عن غير واحد عنه وفي روايتهما

ذكر « تبرق أسارير وجهه » أيضاً .

(٥) غير منقوط في « ص » .

(٦) كذا في « ص » بإهمال الحرف الأول منه .

المدلجي ، ورأى أسامة وزيداً نائمين في ثوب واحد - أو في قطيفة -
قد خرجت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

١٣٨٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
رأى عمر بن الخطاب رجلاً فقال : ممن أنت ؟ فقال : من بني
فلان ، قال : هل لك من نسب بنجران ؟ قال : لا ، قال عمر : بلى !
قال الرجل : لا ، قال عمر : أذكر الله رجلاً كان يعرف لهذا الرجل
نسباً بنجران إلا أخبرناه ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين !
ولدت امرأة من أهل نجران ، فقال عمر : مَهْ^(١) إنا نقوف^(٢) الآثار^(٣) .

باب اللقيط

١٣٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أن
رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوءاً^(٤) فذهب به إلى عمر
فذكر له ، فقال عمر : عسى الغوير أبؤساً^(٥) ، كأنه اتهمه ، فقال

(١) في «ص» كأنه « منه » .

(٢) أي نتبع الآثار .

(٣) أخرجه ابن سعد من حديث معاوية بن قره عن الحكم بن أبي العاص الثقفي
عن عمر ، وفي آخره « مه إنا نقفوا الآثار » ٣ : ٢٧٩ ، و« نقفوا » أيضاً بمعنى نتبع الآثار .

(٤) أي لقيطاً .

(٥) قال الحافظ : الغوير بالمعجمة تصغير الغار ، والأبؤس جمع بؤس وهو الشدة ، وهو
مثل مشهور ، يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب ، وأصله - كما قال الأصمعي -
أن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه فأنهار عليهم فقتلهم ، وقيل : وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم ،
إنتهى ما قال الحافظ بإختصاره ، وقيل فيه غير ذلك ، راجع الفتح ٥ : ١٧٣ و ١٧٤ .

الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر فأتني عليه خيراً^(١) فقال له عمر : فولأوه لك ، ونفقتة علينا من بيت المال^(٢) .

١٣٨٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة مثله ، إلا أنه قال : حدثني الزهري عن سُنَيْن^(٣) أبي جميلة .

١٣٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال : حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوءاً على عهد عمر بن الخطاب ، فأتاه فأتهمه ، فأتني عليه خيراً ، فقال عمر : هو حر ، وولأوه لك ، ونفقتة من بيت المال^(٤) .

١٣٨٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس^(٥) عن تميم^(٦) أنه وجد لقيطاً ، فأتى به إلى علي ، فألحقه^(٧) علي على مئة^(٨) .

١٣٨٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي و^(٩) إبراهيم في

(١) القياس « خيراً » وكذا في الصحيح ، وفي « ص » هنا « خير » .

(٢) أعاده المصنف في الخامس من الأصل .

(٣) كذا في الموطأ وغيره ، وفي « ص » « سفیان » خطأ .

(٤) أخرجه مالك عن ابن شهاب ٢ : ٢١٢ وعلقه البخاري عن أبي جميلة ٥ : ١٧٣

وأخرجه « هق » من طريق مالك ويحيى عن ابن شهاب ٦ : ٢٠١ و٢٠٢ وذكر لفظ حديث عبد الرزاق أيضاً .

(٥) ذكره البخاري في التاريخ .

(٦) هو ابن مسيح ذكره البخاري في التاريخ .

(٧) في « ص » « فلحقه » وفي تاريخ البخاري « فألحقه » وكذا في الخامس .

(٨) كذا في تاريخ البخاري وفي « ص » « ما به » وأظن أن الناسخ أراد به « مائة » .

(٩) كذا في (باب اللقيط) من الخامس وهنا « عن » خطأ .

اللقيط ، قالوا : هو حر^١ .

١٣٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل عند اللقيط^(١) ، ثم ينفق عليه ، قال : ليس له من نفقته شيء ، إنما هو شيء احتسب به عليه .

١٣٨٤٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لو أن رجلاً التقت ولد زناً ، فأراد أن ينفق عليه ، وهو له عليه دين فليشهد ، وإن كان يُريد أن يحتسب عليه فلا يُشهد ، قال أبو حنيفة : وأقول أنا : ليس له شيء إلا أن يفرض عليه السلطان^(٢) .

١٣٨٤٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم أن امرأة التقت صبياً فأنفقت عليه ، ثم جاءت شريفاً تطلب نفقتها ، فقال : لا نفقة لك ، وولأوه لك^(٣) ، قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه^(٤) : في بيت المال^(٥) .

١٣٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إنما ولد الزنا الذي يلتقط ، إما حر^١ وإما عبد قوم ، فلا يسترق حر^٢ ولا عبد قوم آخرين ، فهو ينكر أن يسترق ، وعمرو بن دينار قال ذلك .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «يجد اللقيط» أو ما في معناه نحو «يلتقط» .

(٢) أعاده المصنف في (باب اللقيط) من المجلد الخامس .

(٣) أعاده المصنف في الخامس عن ابن جريج والحسن بن عمار .

(٤) كذا في ما سيأتي ، وهنا «أصحابهم» وفي الخامس أيضاً «عن أصحابهم» .

(٥) أعاده المصنف في الخامس .

١٣٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ولد الزنا يلتقط ، قال : هو حرٌّ ، قال ابن جريج : وأعتقهم عمر بن عبد العزيز في خلافته بأرضنا .

١٣٨٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب أن رجلاً التقط ولد زناً ، فقال عمر : استرضعه ولك ولأوه ، ورضاعه من بيت المال .

باب ميراث اللقيط

١٣٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن ابن طاووس عن أبيه في الذي يدعي الولد من الأمة أو الحرّة لا ينازعه فيه أحد ، قالوا : لا يرثه ، إنه كان سفاحاً .

١٣٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب : لا يجوز دعواه^(١) ولد الزنا في الإسلام .

١٣٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من عهر^(٢) بامرأة حرّة أو بأمّة قوم ، فالولد ولد زناً ، لا يرث ولا يورث .

١٣٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يعقوب بن عطاء قال :

(١) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «دعوة» وسيأتي كما حققت .

(٢) في «ص» «عم» خطأ .

سمعت عمرو بن شعيب يقول : قال رسول الله ﷺ : من عهر بأمّة قوم ، أو زنى بامرأة حرّة ، فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث .

١٣٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت ابن طاووس كيف كان أبوك يقول في ولد الزنا يعتقه سيده ، ثم يستلحقه أبوه ، ويخلي مواليه بينه وبين أبيه ؟ قال : كان يقول : لا يرث .

١٣٨٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن ولد الزنا ولدته أمة ، فأعتقه سادة الأمّ ، [ثم] إن أباه استلحقه وعرف مواليه أنه ابنه ، ثم مات ، أيرثه أبوه ؟ قال : نعم ، وعمرو بن دينار .

١٣٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره يحدث عن الحسن مثل قول عطاء .

١٣٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن عرف مواليه أنه ابنه فخاصموه في ميراثه ، قال : يرثه أبوه إذا عرفوا أنه ابنه ، ولكن إن أنكروا أنه ابنه كان ميراثه لهم .

١٣٨٥٧ - عبد الرزاق قال : قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه ، أنه قال : في بيت المال .

باب شر الثلاثة

١٣٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر

قالا : أخبرنا ابن طاووس أن أباه كان يقول في معاد ^(١) ولد الزنا قولاً شديداً .

١٣٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو ^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة عاق لوالديه ، ولا مدمن خمر ، ولا منان ، ولا ولد زناً ^(٣) .

١٣٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت إذا قيل لها : هو شر الثلاثة ، عابت ذلك ، وقالت : ما عليه من وزر أبويه ^(٤) ؟ قال الله : ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٥) .

١٣٨٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه ^(٦) عن عائشة قالت : ما عليه من وزر أبويه ؟ قال الله : ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٥) .

١٣٨٦٢ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زناً ، فقال له : إن

(١) كذا في « ص » .

(٢) كذا في تاريخ البخاري و« هق » ووقع في « ص » « عمر » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أحمد بن يوسف عن المصنف مختصراً ١٠ : ٥٨ وذكره البخاري في ترجمة جابان وذكر الاختلاف في إسناده ٢/١ : ٢٥٥ .

(٤) وفي « هق » « ليس عليه من وزر أبويه شيء » .

(٥) سورة الانعام ، الآية : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن هشام وهي الطريق التي تلي هذا .

(٧) كذا في « هق » وفي « ص » « عن أمه » خطأ .

أبا هريرة لم يصل عليه ، وقال : هو شرُّ الثلاثة ، فقال له ابن عمر :
هو خير الثلاثة .

١٣٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني حازم عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : هو خير الثلاثة ،
للإبن .

١٣٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني عبد الكريم قال :
كان أبو ولد زناً قد عرف ذلك ، يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقول
[الناس] : هو رجل سوء ، فقال النبي ﷺ : هو خير الثلاثة
- للأب - فحوّله الناس ، فقالوا : الولد هو شرُّ الثلاثة .

١٣٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن
الشعبي قال : قال عمر : لا تجوز دعوة لولد الزنا في الإسلام .

١٣٨٦٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : حدثنا خالد الربعي
قال : وكان عندنا مثل وهب عندكم [في بعض الكتب] ^(١) إنه قرأ
في بعض الكتب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة ، فخفف الله عن
هذه الأمة فجعلها إلى خمسة آباء .

١٣٨٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بلغني أن
عمر بن الخطاب كان يقول : لأنّ أحمل على نعلين في سبيل الله أحبُّ
إليّ من أن أعتق ولد الزنا ^(٢) .

(١) كذا في « ص » وأظنه زيادة من الناسخ سهوا .

(٢) أخرجه « حق » من طريق عقيل عن الزهري عن أبي حسن مولى عبد الله بن
الحارث عن عبد الله بن نوفل عن عمر ، وفيه قصة ١٠ : ٥٩ .

باب عتاقة ولد الزنا

١٣٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
كان عطاءً يأمر بعتاقته وكفالته ، يعني ولد الزنا .

١٣٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن
أم صالح بنت علقمة بن المرتفع^(١) أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين
عن عتق أولاد الزنا ، فقالت : أعتقوهم وأحسنوا إليهم .

١٣٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة مثله^(٢) .

١٣٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عمرو أيضاً أن سليمان بن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب كان
يوصي بأولاد الزنا خيراً .

١٣٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر كان يعتق ولد الزنا ، يتطوع به .

١٣٨٧٣ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن
عمر أعتق ولد الزنا وأمه^(٣) .

(١) لم أجدها ، وقد قال ابن عيينة : عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق ،
ولم أجدها أيضاً ، ولا أدري أكلاهما صواب أو أحدهما .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الحميدي عن ابن عيينة ١٠ : ٥٩ .

(٣) أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر ، و« هق » من طريقه ١٠ : ٥٩ .

١٣٨٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم قال : أعتق ابن عمر ولد زناً وأمه .

١٣٨٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا : أعتقوهم ، وأحسنوا إليهم .

١٣٨٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : أعتق ابن عمر بغياً وابنها .

١٣٨٧٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد في ولد الزنا قال : لا يعتقه ، ولا يشتريه ، ولا يأكل ثمنه .

١٣٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً حدثه أن مولاة للنبي ﷺ حدثته أن النبي ﷺ أعطاها جارية ، وأن تلك الجارية ولدت من الزنا ، فسألت رسول الله ﷺ عن عتق ولدها ذلك ، فقال لها رسول الله ﷺ : إنك أن تصدقي بصدقة خير من أن تعتقيها^(١) .

١٣٨٧٩ - قال يحيى بن أبي كثير : وكان عمر بن عبد العزيز لا يُجيز شهادة ولد الزنا .

١٣٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن نافعاً قال : أعتق ابن عمر ولد زناً^(٢) .

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن معاذ بن هشام عن يحيى ، كما في المطالب العالية .

(٢) أخرج «هق» من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنية ، وفيه كلام أكثر من هذا ١٠ : ٥٩ .

١٣٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن المنكدر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أكرمه وأحسن إليه ، يعني ولد الزنا .

١٣٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا : أعتقوهم وأحسنوا إليهم^(١) .

باب رضاع الكبير

١٣٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأل ، قال له رجل : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً ، أأنكحها ؟ قال : لا ، قلت : وذلك رأيك^(٢) ؟ قال : نعم ، قال عطاء : كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها .

١٣٨٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن [محمد بن] أبي بكر^(٣) أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن سالم^(٤) مولى أبي حذيفة معنا^(٥)

(١) مكرر .

(٢) في «ص» «زایل» خطأ .

(٣) كذا في مسلم وفي «ص» «القاسم أن أبي بكر» خطأ .

(٤) كذا في «ص» .

(٥) كذا في مسلم وفي «ص» «معلقا» .

في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال ، فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه ! تحرمي عليه ، قال ابن أبي مليكة : فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة له ، ثم لقيت القاسم فقلت : لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد ، قال : وما هو ؟ فأخبرته ، فقال : حدث به عني أن عائشة أخبرتني به^(١) .

١٣٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالماً كان يدعى لأبي حذيفة ، وإن الله عز وجل قد أنزل في كتابه : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾^(٢) وكان يدخل عليّ وأنا فضل^(٣) ، ونحن في منزل ضيق ، فقال النبي ﷺ : أرضعي سالماً تحرمي عليه ، قال الزهري : قالت^(٤) بعض أزواج النبي ﷺ : لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة ، قال الزهري : وكانت عائشة تفتي بأنه يُحرّم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت^(٥) .

١٣٨٨٦ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان بدرياً - وكان قد تبني^(٦) سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبني^(٦) النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١ : ٤٦٩ .

(٢) سورة الاحزاب ، الآية : ٥ .

(٣) بضم الفاء والضاد المعجمة ، أي مبتذلة في ثياب المهنة أو في ثوب واحد .

(٤) في « ص » « قال » خطأ .

(٥) أخرجه « د » من طريق يونس عن الزهري بلفظ آخر وأطول مما هنا ص ٢٨١ .

(٦) كذا في الموطأ وفي « ص » « لكننا » و« كنى » .

زيداً ، وأنكح أبو حذيفة سالماً - وهو يرى أنه ابنه - ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وهي من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش ، فلما أنزل الله عز وجل ذلك ما أنزل^(١) ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(٢) ، الآية ، ردّ كل واحد من أولئك ... إلى^(٣) أبيه ، فإن لم يعلم أبوه ردّ إلى مواليه ، فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر بن لؤي ، فقالت : يا رسول الله ! كنا نرى أن سالماً ولد ، وكان يدخل عليّ وأنا فُضِّل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى ؟ قال الزهري : فقال لها - فيما بلغنا والله أعلم - : أرضعيه خمس رضعات فتحرم^(٤) بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تريد أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أم كلثوم ابنة أبي بكر وبنات أخيها ، يرضعن لها من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة^(٥) ، قلن : والله ما نرى الذي أمر النبي ﷺ به سهلة إلا رخصة في رضاعة سالم وحده^(٦) .

١٣٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) لعل الصواب « في ذلك ما أنزل » وفي الموطأ « فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : أدعوهم ... الخ » .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٣) كذا في الموطأ ، وفي « ص » « من أولئك سي إلى أبيه » .

(٤) في الموطأ « فيحرم » .

(٥) زاد في الموطأ « أحد من الناس » .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١١٥ .

أخبرني ابن شهاب قال : أخبرني عروة عن عائشة أن أبا حذيفة تبنّى سالمًا^(١) وهو مولى امرأة من الأنصار ، كما تبنّى النبي ﷺ زيدًا ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه^(٢) ، وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عز وجل : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ... فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(٣) ، فردوا إلى آبائهم ، [و] من لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين ، فجاءت سهلة ، فقالت : يا رسول الله ! إنا كنّا نرى سالمًا^(١) ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة ، ويراني فضلًا ، وقد أنزل الله عز وجل فيه ما علمت ، فقال النبي ﷺ : أرضعيه خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة^(٤) .

١٣٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ، ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل عليًا فقال : إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير ، تداويت ، قال علي : لا تنكحها ، ونهاه عنها . وأنه قال عن علي أيضًا : كان يقول : سقته امرأته من لبن سرّيته ، أو سرّيته من لبن امرأته لتحرمها عليه ، فلا يحرمها ذلك .

١٣٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل إلى

(١) في «ص» «سالم» .

(٢) كذا في «هق» من رواية عقيل عن ابن شهاب وفي «ص» «إليه» .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق عقيل عن ابن شهاب وألفاظهما متقاربة ٧ : ٤٥٩ .

عمر بن الخطاب ، فقال : إن امرأتِي أَرْضَعْتُ سُرِّيَّتِي لِتَحْرِمَهَا عَلَيَّ ، فَأَمُرُ عَمْرَ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تَجْلُدَ ، وَأَنْ يَأْتِيَ سُرِّيَّتَهُ بَعْدَ الرِّضَاعِ .

١٣٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن امرأة أَرْضَعَتْ جَارِيَةَ لَزَوْجِهَا لِتَحْرِمَهَا عَلَيْهِ ، فَأَتَى عَمْرَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا رَجَعْتُ ، فَأَوْجَعْتُ ظَهْرَ امْرَأَتِكَ ، وَوَأَقَعْتُ جَارِيَتَكَ^(١) .

١٣٨٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرْتُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَهُ أَعْرَابِي ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي قَالَتْ : خَفَّفَ عَنِّي مِنْ لِبْنِي ، فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ يُحَرِّمَكَ عَلَيَّ ، فَقَالَتْ : لَا ، فَخَفَّفَ^(٢) عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بَطْنَهُ ، وَقَدْ وَجَدَ حِلَاوَتَهُ فِي حَلْقِهِ ، فَقَالَتْ : أَعْرِفَ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ عَمْرُ : هِيَ امْرَأَتُكَ ، فَاضْرِبْهَا .

١٣٨٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يَطْوُهَا ، فَخَرَجَ يَوْمًا يَصْلِي مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ وَلِيدَتَهُ وَأَكْرَهَتْهَا ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ عَمْرَ ، فَقَالَ عَمْرُ : لَتَرْجِعَنَّ إِلَيَّ وَلِيدَتُكَ فَلَتَطَأَنَّهَا ، وَلَتُوجِعَنَّ ظَهْرَ امْرَأَتِكَ ، وَاسْمُهُ عَيْسَى بْنُ حَزْمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

١٣٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَرْسَلْتُ إِلَى عَطَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ ٢ : ١١٦ وَ« هَق » مِنْ طَرِيقِهِ وَمِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ ٧ : ٤٦١ .
(٢) فِي « ص » « لَا تَخَفْ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

إنساناً في سعوط اللبن الصغير وكحله به أَيُحَرَّم ؟ قال : ما سمعنا أَنه يُحَرَّم .

١٣٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : كل سعوط ، أو وجور ، أو رضاع يرضع قبل الحولين فهو يُحَرَّم ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم . قال عبد الرزاق : والناس على هذا .

١٣٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنها كانت معي امرأتى فحصر لبنها في ثديها ، فجعلت أُمصّه ثم أُمجّه ، فأتيت أبا موسى فسألته ، فقال : حرمت عليك ، قال : فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى ، فقال : ما أفيتت هذا ؟ فأخبره بالذي أفناه ، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل : أَرْضِيعاً ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم^(١) .

١٣٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : والله لا أفتيكم ما كان بها^(٢) .

(١) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد وهو منقطع ٢ : ١١٧ وسعيد بن منصور من حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ٣ ، رقم : ٩٧١ وأخرجه « حق » من طريق بي بكر بن عياش عن أبي حصين ٧ : ٤٦١ ومن حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود أيضاً .

(٢) يعنى قال قتادة : قال أبو موسى : والله لا أفتيكم ما كان بها ، أي بالكوفة .

باب لا رضاع بعد الفطام

١٣٨٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال عن علي عن النبي ﷺ قال : لا رضاع بعد الفصال^(١).

١٣٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي قال : لا رضاع بعد الفصال ، وسمعتة يقول لمعمر : إنه لم يبلغ به النبي ﷺ ، قال معمر : بلى^(٢) .

١٣٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : لا يمين لولد مع يمين والد ، ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك ، ولا يمين في قطيعة ، ولا نذر في معصية ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاقة قبل ملك ، ولا صمت يوم^(٣) إلى الليل ، ولا مواصلة في الصيام ، ولا يُثم بعد حلم ، ولا رضاع بعد الفطام ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح .

١٣٩٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن ابن عمر أو ابن عباس قال : لا رضاع بعد الفصال ، الحولين .

١٣٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال : قال

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي السري عن المصنف ٧ : ٤٦١ أطول مما هنا .
 (٢) رواه « هق » ولفظه في آخره : قال عبد الرزاق : قال سفيان لمعمر : إن جويبراً حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه ، قال معمر : وحدثنا به مراراً ورفعه ٧ : ٤٦١ .
 (٣) في « ص » « يوماً » .

ابن عباس : لا رضاع بعد فصال ، سنتين .

١٣٩٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع ابن عباس يقول : لا رضاع بعد الفطام .

١٣٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يقول : لا رضاع إلا ما كان في الحولين^(١) .

١٣٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر .

١٣٩٠٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا رضاع إلا لمن أُرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير^(٢) .

١٣٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا نعلم الرضاع إلا ما أُرضع في الصغر .

١٣٩٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال : لا رضاع إلا ما كان في المهد^(٣) .

١٣٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا : لا رضاع بعد الفصال .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١١٤ وأخرجه « حق » من طريق الشافعي عن مالك

٧ : ٤٦١ ومن طريق عبيد الله عن نافع أيضاً .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى ٢ : ١١٥ .

١٣٩٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول : الرضاع بعد الفطام مثل الماء الجاري يشربه .

باب القليل من الرضاع

١٣٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر قالوا : حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة ، فقال : لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء^(١) .

١٣٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : يُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ ، قال : وقال [ابن]^(٢) عمر : لما بلغه عن ابن الزبير أنه يَأْثُرُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ^(٣) : لَا يَحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ ، قال : الله خير من عائشة ، قال الله تعالى : ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(٤) ولم يقل : رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ .

١٣٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت : لَا يَحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ^(٥) .

١٣٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن هشام قال : وكذلك رواه الزهري عن عروة ، يعني موقوفاً على أبي هريرة ٧ : ٤٥٦ .

(٢) سقط من « ص » ولا بد منه ، راجع ما سيأتي من حديث عمرو بن دينار .

(٣) كذا في « ص » وصوابه عندي « أنها قالت » .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٧ : ٤٥٦ .

عمرة عن عائشة قالت : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ، ثم صرن إلى خمس .

١٣٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات ، قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان قليله وكثيره يُحرّم .

١٣٩١٥ - عبد الرزاق عن معمر أن أزواج النبي ﷺ إذا أرضعن الكبير دخل عليهن ، فكان ذلك لأزواج النبي ﷺ خاصة ، ولسائر الناس لا يكون إلا ما كان في الصغر .

١٣٩١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن طاووس قال : قلت له : إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، ثم صار ذلك إلى خمس ، فقال طاووس : قد كان ذلك ، فحدث بعد ذلك أمر ، جاء التحريم ، المرة الواحدة تُحرّم .

١٣٩١٧ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن طاووس قال : تُحرّم من الرضاعة المرة الواحدة^(١) .

١٣٩١٨ - عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : تحرّم المرة الواحدة ، قلت : هي المصة ؟ قال : نعم .

١٣٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) ورواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حبيب عن طاووس عن ابن عباس ، كما في الجوهر النقي ٧ : ٤٥٩ .

أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر ، سأله رجل ، أتحرّم رضعة أو رضعتان ؟ فقال : ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً ، فقال رجل : إن أمير المؤمنين - يريد ابن الزبير - يزعم أنه لا تحرّم رضعة ولا رضعتان ، فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضائك ، وقضاء أمير المؤمنين .

١٣٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، وابن الزبير مثله^(١) .

١٣٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة ، قال : أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة ، فقال لي عروة : كانت عائشة تقول : لا يحرمّ دون سبع رضعات ، أو خمس ، قال : فاتّيت ابن المسيب فسألته ، قال : لا أقول قول عائشة ، ولا أقول قول ابن عباس ، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرّم^(٢) .

١٣٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن الزبير كان يقول : لا تحرّم المصّة والمصّتان ، يروي ابن الزبير ذلك عن عائشة .

١٣٩٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن سمع الحسن قالوا في الرضاع : قليله وكثيره سواء .

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٧ : ٤٥٨ وأخرجه من حديث شعبة عن عمرو بن دينار أيضاً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق وهيب عن إبراهيم بن عقبة ولفظ المصنف أم وأوضح

١٣٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالوا في الرضاع : يحرم قليله وكثيره ، فحدثت معمرًا فقال : صدق^(١) .

١٣٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان^(٢) .

١٣٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن امرأة طلقها زوجها ثم تزوّج الرجل امرأة أخرى ، فزعم أن امرأته أرضعتها ، فقال النبي ﷺ : إنها لا تحرم الملقحة ولا المملجتان^(٣) .

١٣٩٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالمًا ، فأرضعته خمس رضعات ، ثم مرضت ، فلم يكن يدخل سالم على عائشة .

١٣٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر ، لترضعه عشر رضعات ،

(١) رواه « هق » عنهما من وجه آخر ٧ : ٤٥٨ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أنس بن عياض عن هشام بن عروة ٧ : ٤٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المعتمر عن أيوب وسعيد بن منصور عن ابن علقمة عن

أيوب ، وعند كليهما « الإملجة ولا الإملجتان » والمملجة بالفتح : المصّ (فعل الصبي) والإملجة : الإرضاع (فعل المرضعة) .

ليلج عليها إذا كبر ، فأرضعته ثلاث مرات ، ثم مرضت ، فلم يكن سالم يلج عليها ، قال : زعموا أن عائشة قالت : لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات ، ثم رُدَّ ذلك إلى خمس ، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ (١) .

١٣٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يحدث أن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر ، أخبرته أن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ ، أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ، ففعلت ، فكان يلج عليها بعد أن كبر ، قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر ، أخبرني موسى عن نافع (٢) .

١٣٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن عجلان قال : أخبرت أن عمر أتي بغلام وجارية أرادوا أن يتناكحوا (٣) بينهما ، فأعلموا أن قد أرضعت إحداهما (٤) ، قال : فكيف أرضعت الأخرى ، قال (٣) : مرت به وهو يبكي فأرضعته أو أمصصته ، فعلاهما (٥)

(١) أخرجه « حق » من طريق مالك عن نافع ٧ : ٤٥٧ مختصراً .

(٢) أخرجه « حق » من طريق مالك عن نافع .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) كذا في « ص » ولعله « أحدهما » وأرى أنه سقط عقبيه من « ص » أم الأخرى « أو أم الآخر » .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « فعلاهما » .

بالدرة ، ثم قال : ناكحوا بينهما ، فإنما الرضاعة الحضانة .

١٣٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ثور عن عمرو بن شعيب أن^(١) سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر يسأله^(٢) ما يحرم من الرضاع ؟ فكتب إليه أنه لا يُحرّم منها الضرار ، والعفافة ، والملجة .

والضرار : أن ترضع^(٣) الولدين كي يحرم بينهما ، والعفافة : الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي^(٤) ، والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها^(٥) .

باب لبن الفحل

١٣٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال : لا يحرم لبن الأب ، وكان يسميه لبن الفحل .

١٣٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : لبن الفحل يُحرّم ؟ قال : نعم ، قال الله : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ

(١) هذا هو الصواب عندي وفي « ص » « بن » وسفيان بن عبد الله له صحبة ، وكان عامل عمر على الطائف .

(٢) في « ص » « فسله » .

(٣) في « ص » « تنكح » خطأ .

(٤) والعفة كذلك ، قال ابن الأثير : وهم يقولون : « العيفة » .

(٥) وفي النهاية : الملجة : المصّ ، والإملاج : الإرضاع .

الرَّضَاعَةِ ﴿١﴾ فهي أختك من أبيك .

١٣٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يحرم .

١٣٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أنه
كان يكره لبن الفحل .

١٣٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عباد بن منصور عن القاسم
ابن محمد والحسن أنهما كرها لبن الفحل أيضاً .

١٣٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها ، فقال : إني عمها ،
فأبت أن تأذن له ، فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال
النبي ﷺ : أفلا أذنت لعمك ؟ قالت : يا رسول الله ! إنما أرضعتني^(٢)
المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، قال : فأذني له فإنه عمك ، تربت يمينك !
قال : وكان أبو القعيس زوج^(٣) المرأة التي أرضعت عائشة^(٤) .

١٣٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة نحوه .

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٢) في « ص » « أرضعني » .

(٣) كذا في مسلم ، وفي « ص » « أخو زوج المرأة » .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق مالك ، وأخرجه « خ » أيضاً من طريق عقيل
وشعيب عن الزهري ، ومسلم من طريق ابن عيينة ومعمر ويونس ، وأخرجه مسلم عن
عبد بن حميد عن المصنف عن معمر ١ : ٤٦٧ .

١٣٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : استأذن عليّ عمي من الرضاعة [أبو الجعد]^(١) فرددته - قال ابن جريج : قال لي هشام^(٢) : إنما هو [أبو]^(٣) القعيس - فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك ، قال : فهلا أذنّتي له ، تربت يمينك ! - أو قال : يدك^(٤) - .

١٣٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب عليّ الحجاب ، فاستأذن عليّ ، فقلت : والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله ﷺ فاستأذنه ، قال لها : فليلج عليك عمك ، قالت : إنما أَرْضَعْتَنِي المرأة ولم يَرْضَعْنِي الرجل ، قال : إنما هو عمك فليلج عليك^(٥) .

١٣٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة عن عائشة نحوه ، وبه يأخذ الثوري .

١٣٩٤٢ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن

(١) كذا في مسلم ، وظني أنه سقط من هنا بدليل قول ابن جريج : قال لي هشام ... الخ .

(٢) كذا في مسلم ، وفي « ص » « ابن هشام » خطأ .

(٣) سقطت من « ص » أداة الكنية ، وهي ثابتة في مسلم .

(٤) أخرجه مسلم عن الحلواني ومحمد بن رافع عن المصنف ١ : ٤٦٧ .

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن نمير وحمام بن زيد وأبي معاوية عن هشام بن عروة .

الشريد قال : سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت الواحدة جاريةً ، وأرضعت الأخرى غلاماً ، هل يتزوج الغلام الجارية ، فقال : لا ، اللقاح واحد ، لا تحلُّ له^(١) .

١٣٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ، قال : لا بأس بلبن الفحل^(٢) ، قال محمد^(٣) : وأخبرني محمد بن إسحاق عن رجل عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا بأس به .

١٣٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس به^(٤) .

١٣٩٤٥ - قال عبد الرزاق : وقوله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إذا شربت معك جارية لبن أمك لم تحل لك ولا لأحد من إخوانك ، وأما إذا رضعت لبن أخرى مع جارية فهي [حلال]^(٥) لأخيك ، إذا لم يرضع أخوك أمها^(٦) .

(١) أخرجه « هق » من طريق غير واحد عن مالك ٧ : ٤٥٣ وسعيد بن منصور عن مالك ٣ ، رقم : ٩٦٢ .

(٢) وقد روى سعيد عن سالم بن عبد الله أنه زوج ابناً له أختاً من أبيه من الرضاعة .

(٣) كذا في « ص » وانظر هل الصواب « قال عبد الرزاق » .

(٤) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش ، ومن حديث الحكم عن إبراهيم ،

رقم : ٩٥٥ و ٩٥٤ .

(٥) سقط من « ص » هو أو ما في معناه .

(٦) يقال : رضع وارتضع الصبي أمه : مصّها ثديها .

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٣٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن علي قال : قلت للنبي ﷺ : ألا أدلك على أحسن فتاة من قریش ؟ قال : من هي ؟ قلت : ابنة حمزة ، قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب^(١) .

١٣٩٤٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمّر قالوا : حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : هل لك في أختي ابنة أبي سفيان ؟ قال : أفعل ماذا ؟ قلت^(٢) : تنكحها ، قال : أختك ؟ قالت : نعم ، قال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست لك بمخلية وأحب - أو قالت : وأحق - من شركني في خير أختي ، قال : فإنها لا تحل لي ، قالت : والله لقد خُبرت^(٣) أنك تخطب دُرّة بنت أبي سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟ قالت : نعم ، قال : فوالله لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة ، فلا تعرضن^(٤) علي بناتكن ولا أخواتكن^(٥) .

(١) أخرج مسلم حديث علي هذا من طريق أبي عبد الرحمن عنه بلفظ آخر، وأخرجه الترمذي من طريق ابن علية عن علي بن زيد مختصراً ٢ : ١٩٧ .

(٢) كذا في « ص » هنا « قلت » فقط ، وفي الصحيح « قالت : قلت » .

(٣) في الصحيح « أخبرت » .

(٤) في « ص » « فلا تعرض » وفي الصحيح ما أثبت .

(٥) رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن هشام ، ومسلم من طريق أبي أسامة =

١٣٩٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وجابر الجعفي عن عكرمة قال : عرضت ابنة حمزة على النبي ﷺ ، فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة .

١٣٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

١٣٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء نه كان يقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

١٣٩٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

١٣٩٥٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وإبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : يُحرم من الرضاعة ما يُحرم من الولادة^(١) .

١٣٩٥٣ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب قال : حدثني شيخ^(٢)

= وغيره عنه ١ : ٤٦٨ والحميدي عن ابن عيينة .

(١) أخرجه مسلم عن أبي أسامة وعلي بن هاشم عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر، ثم قال : وحدثني إسحاق بن منصور قال : أنا عبد الرزاق قال : أنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بهذا الإسناد مثل حديث هشام بن عروة ١ : ٤٦٦ وأخرجه البخاري بمعناه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر في حديث طويل .

(٢) وفي « حق » : عن ابن عيينة عن عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة ، وربما قال سفيان : عن رجل من بني كنانة .

قال : جلست إلى ابن عمر فقال : أمن بني فلان أنت ؟ قلت : لا ، ولكنهم أرضعوني ، قال : أما إني سمعت عمر يقول : إن اللبن يُشبه عليه^(١) .

١٣٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني مسلم بن أبي مريم عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

١٣٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة ابن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ! انكح أختي ابنة أبي سفيان ! فقال لها رسول الله ﷺ : أتحبين ذلك ؟ فقالت : نعم ، وما أنا لك بمُخلِية ، وخير من شركني في خير أختي ، قال : فإن ذلك لا يحلُّ ، قالت : فوالله إننا^(٢) لنتحدث أنك تريد أن تنكح درّة بنت أبي سلمة ، قال : ابنة أم سلمة ؟ قالت : فقلت : نعم ، قال : فوالله لو لم تكن ربيبتني ما حلّت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، لقد أرضعتني وأباها ثوبية ، فلا تعرضن عليّ بناتكن وأخواتكن^(٣) ، قال عروة : وكانت ثوبية مولاة لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمر بن حبيب ٣ ، رقم : ٩٩٣ ، و« هق » من طريق ابن المديني عن ابن عيينة ٧ : ٤٦٤ وأما معنى الحديث فقال ابن الأثير : إن الرضعة إذا أرضعت غلاما فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها ، ولذلك يختار للرضاع العاقلة ، الحسنة الأخلاق ، الصحيحة الجسم ، ومنه حديث عمر : اللبن يشبه عليه ٢ : ٢٢٠ .

(٢) كذا في مسلم ، وهو الصواب ، وفي « ص » « إنك » .

(٣) أخرجه مسلم من حديث يزيد بن أبي حبيب عن الزهري ١ : ٤٦٨ .

فلما مات أبو لهب ، رآه بعض أهله في النوم ، فقال له : ماذا لقيت ،
- أو قال : وجدت - قال أبو لهب : لم ألق - أو أجد - بعدكم
رخاء^(١) - أو قال : راحة - غير أنني سقيت في هذه مني لعنقي
ثوبية ، وأشار إلى النقرة التي تلي الابهام والتي تليها^(٢) .

باب مُذهِب مذمة^(٣) الرضاع

١٣٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر ، وابن جريج ، والثوري قالوا :
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال :
قلت : يا رسول الله ! ما يُذهب عني مذمة^(٤) الرضاع قال : غُرَّة : عبد
أو أمة^(٥) . قال معمر : ولها بعد ذلك حق في البصلة .

١٣٩٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :
سألت عن امرأة مرضع بلبن ولد الزنا ، قال : لا بأس به ، اليهودية ،

(١) كذا في الفتح معزوا للإسماعيلي ، قال الحافظ : وعند عبد الرزاق « لم ألق بعدكم
راحة » قلت : مع أن عند عبد الرزاق كلا اللفظين .

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري بشيء من الاختصار ٩ : ١١٣
وعزا الحافظ هذا اللفظ للإسماعيلي ، قال : ووقع في رواية عبد الرزاق « وأشار إلى النقرة
التي تحت إبهامه » ٩ : ١١٤ .

(٣) هنا في هامش الأصل ما نصّه : « قال الدار قطني في كتاب التصحيف : أصحاب
الحديث يقولونها بفتح الذال ، وقال أبو زيد النحوي : إنما هو مذمة بكسر الذال من النمام
وأنكر الفتح من اللم لأنتهى ، وجوز غيره الوجهين » .

(٤) قال ابن الأثير : المراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل
ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدّيته كاملاً ، وقال الترمذي نحوه ٢ : ٢٠١ .
(٥) أخرجه الترمذي من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة ٢ : ٢٠٠ .

والنصرانية ، والمجوسية ، ترضع المسلم ، قال إبراهيم : وقد كانوا يستحبون أن يُرضخ^(١) للمرضع عند الفصال بشيء .

١٣٩٥٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن إبراهيم ابن عبد الله عن عبد الله^(٢) بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : جاءت أخت رسول الله ﷺ السعدية إليه ، مرجعه من حنين ، فلما رآها رَحَبَ بها ، وبسط لها رداءً لأن تجلس عليه ، فأعظمت ذلك ، فعزم عليها ، فجلست ، فذرفت عينا رسول الله ﷺ حتى بلغت لحيته دموعه ، فقال رجل من القوم : أتبكي يا رسول الله ؟ قال : نعم ! لرحمتها وما دخل عليها ، لو كان لأحدكم أخذ ذهباً فأعطاه في حق رضاعه ، ما أدى حقها ، أما حقي الذي آخذ منك فلك ، وأما ما للمسلمين فلستُ بآخذ به إلا أن يطيبوا به نفساً ، قالت^(٣) : فلم يبقَ أحد من المسلمين إلا أدى إليها ما أخذ منها^(٤) .

باب الرجل ينكح ابنة امرأة أصابها أبوه

١٣٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري والحسن وقتادة كانوا لا يرون بأساً أن ينكح الرجل ابنة امرأة كان أبوه قد أصابها .

(١) في « ص » « ان بهم وضع » وصوابه عندي ما أثبت

(٢) كذا في « ص » وظني أن الصواب « عبيد الله » .

(٣) كذا في « ص » والظاهر « قال » .

(٤) ذكر ابن عبد البر وابن حجر بعض ما هنا من غير إسناد في ترجمة الشيماء، وذكر الترمذي تعليقا مجيء أمه ﷺ من الرضاعة في (باب ما يذهب مذمة الرضاع) ووصله أبو داود .

١٣٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاءً يقول : رجل طلق امرأة فنكحت رجلاً ، فولدت له جارية ، وكان لزوجها الأول ابن ، قال : لا بأس أن ينكح ابنه ابنة امرأته من الرجل الذي كان تزوّجها بعده .

١٣٩٦١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا بأس به ، وذكر ليث عن مجاهد أنه كان يكرهه ، فلم يعجبنا ذلك .

١٣٩٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها ، فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه ، فلا بأس أن ينكحها ، وما ولدت من ولد بعد أن وطئها أبوه ، فلا يتزوّج شيئاً من ولدها .

١٣٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن أبي نجيح : أعلمت أحداً يكره ذلك ؟ قال : كان مجاهد يكرهه ، قال معمر : ولم [أجد] ^(١) أحداً كرهه إلا ما ذكر عن طاووس ومجاهد .

باب الرجل يتزوّج امرأة الرجل وابنته

١٣٩٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يتزوّج الرجل ابنة الرجل وامرأته ، إذا كانت ابنته من غيرها ^(٢)

(١) سقط من «ص» ولا بد منه .

(٢) علّقه البخاري فقال : كرهه الحسن مرة ، ثم قال : لا بأس به ٩ : ١٢٢ =

١٣٩٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جمع عبد الله ابن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها ، تزوجهما جميعاً^(١) .

١٣٩٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري [وقد سُئِلَ]^(٢) عن الرجل يتزوج امرأة رجل وابنته - يجمع بينهما - من غيرها ، قال : لا بأس بذلك ، وفعله بعض من يشار^(٣) إليه .

باب شهادة امرأة على الرضاع

١٣٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره - أو سمعه منه إن لم يكن خصه به - أنه نكح أم يحيى^(٤) بنت أبي إهاب ، فقالت امرأة سوداء : قد أرضعتكما ، قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأعرض عني^(٥) ، فجئت إليه الثانية فذكرت ذلك له ، فقال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ، فنهاه عنها^(٦) .

= وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون عنه ٣ ، رقم : ١٠٠١ وأخرج عن ابن علقمة عن أيوب كراهة الحسن لإياه .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم وجريير عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله ... الخ ، رقم : ١٠٠٦ و ١٠٠٧ وعلقه البخاري ٩ : ١٢٢ .

(٢) أرى أنه سقط من « ص » وكلمة « عن » بعده غير واضحة .

(٣) كلمة « يشار » غير واضحة .

(٤) كذا في الصحيح ، وفي « ص » « أم يحيى » خطأ .

(٥) كذا في الشهادات ، وهنا « عنه » .

(٦) أخرجه « خ » عن أبي عاصم عن ابن جريج ٥ : ١٦٩ ويأتي في الشهادات مكرراً .

١٣٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث ، قال ابن أبي مليكة : وقد سمعته من عقبة أيضاً ، قال : تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة سوداء ، فزعمت أنها أَرْضَعْتُنَا جميعاً ، قال : فَاتَيْتُ بِهَا النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، وقلت : إنها كاذبة ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثم تحولت من الجانب الآخر ، فقلت : يا رسول الله ! إنها كاذبة ، قال : فكيف تصنع بقول هذه ؟ دعها عنك ، قال معمر : وسمعت غيره يقول : قال النبي ﷺ : كيف بك^(١) وقد قيل .

١٣٩٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان فرّق بين أهل أبيات^(٢) بشهادة امرأة .

١٣٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال : جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا ، فقالت : أنتم بنّي وبناتي ، ففرّق بينهم .

١٣٩٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع ، إذا كانت مرضية ، وتُستحلف مع شهادتها^(٣) ، قال : وجاء ابن عباس رجل

(١) هذا هو الظاهر من رسمه ويحتمل أن تكون الكلمة « تاتيه » والحديث أخرجه « خ » من طريق عمر بن سعيد وغيره عن ابن أبي مليكة في الشهادات ، والنكاح ، والبيع ، وفيه « كيف وقد قيل » (الفتح ١ : ١٣٤) .

(٢) غير واضح في « ص » .

(٣) روى سعيد نحوه عن الحسن ثم قال : قال هشيم : ولا يؤخذ به ، ٣ ، رقم : ٩٩٠ .

فقال : زعمت فلانة^(١) أنها أرضعتني وامرأتي ، وهي كاذبة ، فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاءٌ ، قال : فلم يحل الحول حتى برص^(٢) ثديها^(٣) .

١٣٩٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظر إليه إلا هُنَّ ، ولا تجوز منهن دون أربع نسوة .

١٣٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادتهن إلا أن يَكُنَّ^(٤) أربعاً .

١٣٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن رجل عن الحسن قالا : تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع والنفاس^(٥) .

١٣٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال^(٦) : تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

١٣٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه مثله . وزاد فيه : وإن كانت سوداء^(٧) .

(١) في « ص » « ثلاثة » خطأ .

(٢) في « ص » « برص » و« برص الماء » : خرج قليلاً من العين ، والأظهر عندي بالمهملة أي أصابه البرص ، وفي الكنز « برصت ثديها » .

(٣) يأتي في الشهادات مكرراً .

(٤) في « ص » « يكون » .

(٥) راجع سنن سعيد رقم : ٩٩٠ وأعاده في الشهادات مختصراً .

(٦) في « ص » « قالا » .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد رقم : ٩٨٧ .

١٣٩٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع .

١٣٩٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني أشعث عن الشعبي : تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

١٣٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن مثل قول الشعبي .

١٣٩٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم قال : امرأتين .

١٣٩٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع^(١) ، قال : وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في رضاع .

١٣٩٨٢ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل نجران قال : سمعت ابن البيلماني يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ، فقال : رجل أو امرأة^(٢) .

١٣٩٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن أبي البختري قال : سمعت الشعبي يقول : تجوز شهادة النساء على ما

(١) في الكنز عن عكرمة بن خالد أن عمر أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان (ص ، ق) ومرسل زيد ابن أسلم أيضاً عند « هق » وقد تقدم في الرضاع .
(٢) يأتي في الشهادات مكرراً .

لا يراه الرجال ، أربع ، قال شعبة : وسعت الحكم قال : اثنتين ،
وسألت حماداً ، فقال : واحدة^(١) .

١٣٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن يونس عن الحسن
قال : واحدة .

١٣٩٨٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد ،
ويحيى بن ربيعة^(٢) أن شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مرضية وسمع
ذلك منها قبل النكاح ، جازت وحدها في الرضاع والاستهلال .

١٣٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن
نُجَيْي عن علي ، وعن عبد الأعلى عن شريح ، وعن حماد عن إبراهيم
أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال .

باب نعم المرضعون

١٣٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عنبسة مولى طلحة بن داود أنه سمع طلحة بن داود يقول :
قال رسول الله ﷺ : نعم المرضعون أهل عمان^(٣) .

(١) يأتي في الشهادات مكرراً .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عن عطاء ، وعنه عبد الرزاق، فعلى هذا هو
معطوف على أبي بكر، وراجع ما في الشهادات قبيل (باب شهادة الرجل على الرجل) .

(٣) كذا في الإصابة معزوا لعبد الرزاق، قال ابن حجر: وفي رواية سعيد بن يعقوب
«أهل نعمان» قلت: وفي الأصل «آل عمران» قال الحافظ: وذكر الطبراني وأبو نعيم
طلحة بن داود في الصحابة وأخرج له هذا الحديث من طريق عبد الرزاق (الإصابة ٢: ٢٢٨) .

١٣٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 أخبرني ابن نوفل بن أنس أن أمه أرضعت أم سلمة بنت حمزة بن
 عبد الله بن الزبير ، قالت : فجاءت بها إلى أسماء بنت أبي بكر ،
 فقالت : ممن أنت يا بنية ! قالت : من هذيل ، قالت : إن أبا بكر
 قال : إن خير مراضع^(١) أثقلن رقاب الإبل ، نساء هذيل .

١٣٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 قال عطاء : في الإغبال^(٢) بدا للنبي^(٣) ﷺ فنهى^(٤) عنه ، فقال :
 لو كان ضائراً ضرَّ الروم وفارس^(٥) .

باب الذي يورث المال غير أهله

١٣٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال :
 جاء رجل فشكا^(٦) امرأته إلى ابن المسيب ، فقال ابن المسيب : قال

(١) في « ص » « مراضعن » .

(٢) كذا في « ص » والصواب « الإغبال » يقال : أغالت المرأة وغالت ولدها :
 أرضعته وهي حامل .

(٣) في « ص » « بدا النبي » .

(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « أن ينهى » .

(٥) أخرج مسلم من حديث جدامة بنت وهب قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك
 فلا يضرّ أولادهم ، وروى البزار والطبراني من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن
 الاغتيال ، ثم قال : لو ضرّ أحدا لضرّ فارس والروم ، قال ابن بكير : والاغتيال : أن يظا
 الرجل إمرأته وهي ترضع ، كذا في الزوائد ٤ : ٢٩٨ .

(٦) في « ص » « فشكى » .

رسول الله ﷺ : أيما امرأة لم تستغن عن زوجها ولم تشكر له ،
لم ينظر الله عز وجل إليها يوم القيامة^(١) ، فقال رجل عند ابن المسيب :
قال رسول الله ﷺ : أيتما^(٢) امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق ،
فلم تُبرِّره ، حُطَّت عنها سبعون صلاة ، قال : فقال رجل آخر عند ابن
المسيب : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة أَلَحقت بقوم نسباً ليس
منهم ، لم يعدل وزنها يوم القيامة مثقال ذرة^(٣) .

١٣٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن شريك
ابن أبي نمر عن الحكم^(٤) بن ثوبان أن النبي ﷺ قال : الذي
يُورَث المال غير أهله ، عليها^(٥) نصف عذاب الأمة .

باب شبه المرأة بالرجل

١٣٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني إسماعيل أن عائشة
كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقها لا تجعل فيها شيئاً ،

(١) أخرج هذا الشطر الطبراني و«ق» و«ك» والخطيب عن ابن عمرو ، كذا في
الكنز ٨ ، رقم : ٤٣٩٢ وهو في الزوائد معزوا للبخاري والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو
٤ : ٣٠٩ .

(٢) كذا في «ص» هنا فقط ، وفي الكنز في المواضع الثلاثة .

(٣) الكنز برمز «عب» ٨ ، رقم : ٥١٧٦ وأخرج الشطر الأخير البخاري والطبراني
بلفظ آخر من حديث ابن عمر ، كما في الزوائد ٤ : ٢٢٥ .

(٤) كذا في «ص» وشريك بن أبي نمر يروى عن عمر بن الحكم بن ثوبان ،
وهو من جلة أهل المدينة ، فليحذر . (٥) كذا في «ص» .

وأنها كانت تقول : لا تدع المرأة الخضاب ، فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجل^(١) .

١٣٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ما رأيت أسماء لبست إلا معصفرة^(٢) حتى لقيت الله ، وإن كانت لتلبس الدرع يقوم قائماً^(٣) من المعصفر^(٤) .

١٣٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حرام بن عطلة^(٥) [أن] خالته أخبرته أنها رأت عائشة أم المؤمنين مخضبة عليها ثياب مضرجة ، قال : ورأيت أنا صفية بنت شيبة مخضبة عليها ثياب معصفرة .

باب نساء النبي ﷺ

١٣٩٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أزواج النبي

(١) الرجل : المترجلة المتشبهة بالرجال ، وقد أخرج أبو داود عن ابن أبي مليكة عن عائشة قيل لها : إن امرأة تلبس النعل ، فقالت : لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء ، وأخرج « حق » بوجه آخر من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب ٨ : ٣١١ .

(٢) كذا في « ص » وفي ابن سعد « معصفرا » .

(٣) في ابن سعد « قياما » .

(٤) أخرجه ابن سعد عن أنس بن عياض عن هشام ٨ : ٢٥٣ .

(٥) كذا في « ص » .

ﷺ : خديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبي بكر ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وحفصة بنت عمر ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وجويرية بنت الحارث ، وميمونة بنت الحارث ، وزينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ، وصفية بنت حيي ، اجتمعن عنده تسعة بعد خديجة ، والكندية من بني الجون ، والعالية بنت ظبيان من بني عامر بن كلاب^(١) ، وزينب بنت خزيمة امرأة من بني هلال ، قال معمر : وأخبرني الزهري عن عروة بن الزبير : لما دخلت الكندية^(٢) على النبي ﷺ ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : لقد [عذت]^(٣) بعظيم ، إلحقي بأهلك^(٤) .

١٣٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ طلق العالية بنت ظبيان ، فتزوجها ابن عم لها ، وذلك قبل أن يحرم نكاحهن على الناس ، وولدت له .

١٣٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ خديجة ، ثم تزوج سودة بنت زمعة ، ثم نكح عائشة بمكة ، وبنى بها بالمدينة ، ونكح بالمدينة زينب بنت خزيمة الهلالية ، ثم نكح أم سلمة ، ثم نكح جويرية بنت الحارث ، وكانت^(٥) مما أفاء الله عليه ، ثم نكح ميمونة بنت الحارث ، وهي

(١) راجع ابن سعد .

(٢) هذا هو الصواب كما في الفتح ، ووقع في ابن سعد « الكلابية » وهو غلط ، وفي « ص » « الكنانة » .

(٣) سقط من « ص » .

(٤) أخرجه البخاري من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ٩ : ٢٨٥

(٥) في « ص » « وكان » .

التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، ثم نكح صفية بنت حُيَيٍّ ، وهي مما أفاء الله عليه يوم خيبر ، ثم نكح زينب بنت جحش ، وكانت امرأة زيد بن حارثة ، وتُوفيت زينب بنت خزيمة عند النبي ﷺ ، وخديجة أيضاً تُوفيت بمكة ، ونكح امرأة من بني كلاب بن ربيعة ، يقال لها العالية بنت ظبيان ، فطلقها حين أدخلت عليه ، وجويرية من بني المصطلق من خزاعة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وامرأة من كلب ، فكان جميع ما تزوج أربع^(١) عشرة ، منهن الكندية .

١٣٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمر بن قلا : إجتمع عند النبي ﷺ ، وقد أمر أن يضرب على صفية الحجاب ، خديجة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وجويرية المصطلقية ، وميمونة ، وزينب بنت جحش من بني أسد في بني حرب^(٢) ، وسودة من بني عامر بن لؤي ، وصفية بنت حبي .

١٣٩٩٩ - عبد الرزاق عن المجالد عن رجل عن الشعبي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من كندة فجاء بها بعد ما مات النبي ﷺ .

١٤٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن أبي مليكة وعمر بن الخطاب عند النبي ﷺ تسع نسوة بعد خديجة ، ومات عنهن كلهن ، قال : وزاد عثمان بن أبي سليمان امرأتين سوى التسع من بني عامر بن صعصعة ، كلتاها جمع ، كانت إحداهما تدعى

(١) في « ص » « أربعة » .

(٢) كذا في « ص » .

أم المساكين ، كانت خير نسائه للمساكين ^(١) ، ونكح امرأة من بني الجون ، فلما جاءته استعاذت منه ، فطلّقها ، ونكح امرأة أخرى من كندة ، ولم يجمعها ، فتزوجت بعد النبي ﷺ ، ففرّق عمر بينهما ، وضرب زوجها ، فقالت : اتق الله فيّ يا عمر ! فإن كنت من أمهات المؤمنين فاضرب عليّ الحجاب ، وأعطني مثل ما أعطيتهن ، قال : أما هنالك ، فلا ، قالت : فدعني أنكح ، قال : لا ، ولا نعمة عين ، ولا أطيع في ذلك أحداً .

١٤٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ له أن ينكح ما شاء ^(٢) ، قلت : عمن تأثر هذا ؟ قلت ^(٣) : لا أدري ، حسبت أنّي سمعت عبداً ^(٤) يقول ذلك ، قال : وقال لي عمرو : سمعت عطاء منذ حين يقول : ما مات النبي ﷺ حتى ^(٥) أحلّ له أن ينكح ما شاء .

١٤٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مات ^(٦) رسول

(١) هنا في « ص » « وكانت » مضروباً عليها .

(٢) أخرجه « ت » من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عطاء : ٤ : ١٦٧ والنسائي ، وأخرجه ابن سعد من طريق داود بن عبد الرحمن وابن عيينة عن عمرو عن عطاء ، وأخرجه من طريق الثوري عن عطاء ، وأخرجه من طريق وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة ٨ : ١٩٤ و ١٩٥ ولهذا قلت فيما يلي : أن القائل عطاء ، وأن الصواب « عبيد » .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « قال » والقائل عندي « عطاء » .

(٤) كذا في « ص » وصوابه عندي « عبيدا » .

(٥) في « ص » « حين » مصحف .

(٦) في « ص » « ما مات » وفي ابن سعد « قبض » دون حرف النفي .

الله ﷺ وما نعلمه ينكح النساء^(١) .

١٤٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ بثلاث سنين ، أو نحو ذلك ، وتزوج عائشة قريباً من موت خديجة ، ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت .

١٤٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : لما خير النبي ﷺ نساءه : خِرْنِ ! فاخترن الله ورسوله ، فصبر عليهن ، فقال الله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾^(٢) الآية .

١٤٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا أعلمه إلا أخبرني^(٣) ، قال : كان للنبي ﷺ سُرَّتَيْنِ^(٤) : القبطية ، وريحانة ابنة شمعون^(٥) .

١٤٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر أن علي بن أبي طالب

(١) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن معمر ومحمد بن عبد الله عن الزهري ولفظه : قبض النبي ﷺ وما نعلمه يتزوج النساء ٨ : ١٩٤ .

(٢) سورة الاحزاب ، الآية : ٥٢ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) هي ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة بن شمعون بن زيد ، كما في طبقات ابن سعد ، وفي الإصابة : ريحانة بنت شمعون بن زيد ، قال الواقدي : أثبت الأقاويل أن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها ، وهو الأمر عند أهل العلم ، ومنهم من يروي أنه ﷺ كان يطاها بملك اليمن ، راجع ابن سعد ٨ : ١٣١ .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : خير نسائها مريم ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد^(١) .

١٤٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري يقول : لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت ، وقالت عائشة : ما رأيت خديجة قط ، وما غرت على امرأة قط أشد من غيرتي على خديجة ، وذلك من كثرة ما كان يذكرها^(٢) .

١٤٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن النبي ﷺ لم ينكح على خديجة حتى ماتت .

باب ولد النبي ﷺ

١٤٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولدت خديجة للنبي ﷺ : القاسم ، وظاهر^(٣) ، وفاطمة ، وزينب ، وأم كلثوم ، ورقية ، قال الزهري : وإن رجالاً من العلماء ليقولون : ما نعلم خديجة ولدت له ذكراً إلا القاسم .

١٤٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ولدت له القبطية إبراهيم ، قال الزهري : ولم تلد له امرأة من نسائه إلا خديجة .

(١) أخرجه البخاري ٩١:٧ والترمذي ٣٦٥:٤ من طريق عبدة عن هشام ، وأخرجه مسلم أيضاً .

(٢) أخرجه البخاري من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ٩: ٢٦٢ وفي المناقب .

(٣) كذا في « ص » .

١٤٠١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي غير واحد :
ولدت له خديجة أربع نسوة ، وعبد الله ، والقاسم ، وولدت له القبطية
إبراهيم ، وكانت زينب كبرى بنات النبي ﷺ ، وكانت فاطمة
أصغرهن وأحبهن إليه ، وكان تركها^(١) عند أم هانئ ، ونكح علي^٢
وعثمان^(٢) في الإسلام ، ونكحت زينب في الجاهلية .

١٤٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
قال مجاهد : قال : مكث القاسم ابن النبي ﷺ سبع ليال ثم مات^(٣) .

١٤٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى
عن البراء بن عازب قال : توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ ابن ستة عشر
شهراً ، فقال النبي ﷺ : ادفنوه بالبقيع ، فإن له مرضعاً تُبتم رضاعه
في الجنة .

١٤٠١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن النبي
ﷺ صلى على ابن مارية القبطية ، وهو ابن ستة عشر شهراً .

باب الطروق^(٤)

١٤٠١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : نهى رسول

(١) الكلمة مشتبهة في « ص » .

(٢) في « ص » هنا واو أظنها مزيدة خطأ .

(٣) وروى ابن سعد عن محمد بن جبير بن مطعم قال : مات القاسم وهو ابن ستين

: ١٣٣ .

(٤) بالضم ، المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة .

الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله بعد العتمة^(١) .

١٤٠١٦ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : قفل من غزوة فلما جاء الجُرُف^(٢) قال : لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن^(٣) ، وبعث راكباً إلى المدينة يخبرهم^(٤) أن الناس يدخلون^(٥) بالغداة^(٦) .

١٤٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بعث عمر بن الخطاب مقدمه من الشام أسلم موله إلى أهل المدينة ، يؤذنه أنا قادمون عليكم لكذا وكذا .

١٤٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن^(٧) بن حرملة قال : لما نزل رسول الله ﷺ بالمعرّس ، أمر منادياً فنادى : لا تطرقوا^(٨) النساء ، قال : فتعجل رجلان ، فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : قد نهيتكم أن تطرقوا^(٨) النساء^(٩) .

(١) الحديث أخرجه البخاري ٣ : ٤٠١ ومسلم وغيرهما من حديث جابر بلفظ : نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً ، ورواه الشيخان من حديث أنس أيضاً .

(٢) بضمّتين ، موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة الشام .

(٣) في « ص » بإهمال الحروف .

(٤) غير واضح في « ص » .

(٥) في « ص » « يدخلوا » .

(٦) أخرجه « حق » من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، فقال :

إن رسول الله ﷺ قفل من غزوة ، فذكر الحديث بمعناه ٩ : ١٧٥ .

(٧) كتب الناسخ « عبد الكريم » أولاً ثم أراد أن يصلحه فجعل « الكر » « الر » .

(٨) في « ص » « تطوفوا » .

(٩) رواه ابن خزيمة من حديث ابن عباس وابن عمر ، وعلقه الترمذي من حديث

ابن عباس ٣ : ٣٩١ .

١٤٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد عن إبراهيم التيمي أن ابن رواحة كان في سريرة ، فففل ، فأتى بيته متوشحاً السيف ، فإذا هو بالمصباح ، فارتاب فتسور ، فإذا امرأته على سرير مضجعة إلى جنبها - فيما يرى - رجلاً ثائر شعر الرأس ، فهم أن يضربه ، ثم أدركه الورع ، فغمز امرأته فاستيقظت ، فقالت : وراذك وراذك ! قال : ويحك من هذا ؟ قالت : هذه أختي ظلت عندي فغسلت رأسها ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ ، نهى عن طروق النساء ، فعصاه^(١) رجلان ، فطرقا أهليهما ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ ، قال : ألم أنهكم عن طروق النساء .

باب المتعة

١٤٠٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال : كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة ، لها ابن يقال له أبو أمية ، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قلت : يا أبا عبد الله ! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ، قال : إنا قد نكحناها ذلك النكاح - للمتعة - قال : وأخبرني أن سعيداً قال له : هي أحل من شرب الماء - للمتعة - .

١٤٠٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى ، قال : أخبرني عن يعلى أن معاوية

(١) في « ص » « ففصاه » .

استمتع بامرأة بالطائف ، فأنكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس ، فذكر له بعضنا ، فقال له : نعم ، فلم يقرّ في نفسي ، حتى قدم جابر ابن عبد الله ، فجنّاه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر^(١) ، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سمّاها جابر فنسيئتها - فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر ، فدعاها فسألها ، فقالت : نعم ، قال : من أشهد ؟ قال عطاء : لا أدري قالت : أمي ، أم وليها ، قال : فهلاً غيرهما ، قال : خشي أن يكون دغلاً الاخر^(٢) ، قال عطاء : وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل ، رحم بها أمة محمد ﷺ ، فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي ، قال : كآني والله أسمع قوله : إلا شقي - عطاء القائل - قال عطاء : فهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾^(٣) إلى كذا وكذا من الأجل ، على كذا وكذا ، ليس بتشاور^(٤) ، قال^(٥) : بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل ، وأن يفرقا^(٦) فنعم ، وليس بنكاح .

(١) روى مسلم من قوله : قدم جابر (زاد مسلم معتمراً) إلى هنا عن الحسن الحلواني عن المصنف ١ : ٤٥١ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٤) غير واضحة في « ص » .

(٥) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فالقائل ابن جريج ، وجواب عطاء سقط من

« ص » وإلا فيمكن أن يكون صوابه « فإن » .

(٦) كذا في « ص » والصواب عندي « يتفرقا » .

١٤٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن^(١) حلالاً ، وأخبرني أنه كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾^(٢) مِنْهُمْ إِلَى أَجَلٍ فَاَتَوْهُمْ أَجُورَهُمْ^(٣) ، وقال ابن عباس : في حرفٍ «إلى أَجَلٍ» ، قال عطاء : وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً ، وقال صفوان : هذا ابن عباس يفتي بالزنا ، فقال ابن عباس : إني لا أفتي بالزنا ، أفنسي صفوان أم أراكة^(٤) ، فوالله إن ابنها لمن ذلك ، أفزناً هو ؟ قال : واستمتع بها رجل من بني جمح .

١٤٠٢٣ - عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ - أنهما قالوا : كنا في غزوة فجاء [رسول]^(٥) رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يقول : استمتعوا^(٦) .

١٤٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم

(١) كذا في «ص» .

(٢) ظني أنه سقط من «ص» .

(٣) وفي المصحف الإمام ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُمْ فَاتُوهُمْ أَجُورَهُمْ﴾ .

(٤) لم يذكرها ابن حجر في الإصابة .

(٥) سقط من «ص» ولا بد منه ، وهو ثابت في الصحيح .

(٦) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن عمرو : ٩ : ١٣٦ ومسلم من طريق

شعبة عنه ١ : ٤٥٠ .

أراكّة قد خرجت حبلى ، فسألها عمر عن حملها ، فقالت : إستمع
بي سلمة بن أمية بن خلف ^(١) ، فلما أنكر صفوان على ابن عباس
بعض ما يقول في ذلك ، قال : فسَلْ عَمَّك هل استمتع .

١٤٠٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير
قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتعنا أصحاب النبي ﷺ ،
حتى نهي ^(٢) عمرو بن حريث ، قال : وقال جابر : إذا انقضى الأجل
فبدا لهما أن يتعاودا ، فليُمهرها مهرًا آخر ، قال : وسأله بعضنا كم
تعتد ؟ قال : حيضة واحدة ، كنَّ يعتدّنها للمستمتع ^(٣) منهن .

١٤٠٢٦ - وقال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول :
استمتع معاوية ابن أبي سفيان مقدمه من ^(٤) الطائف على ثقيف ، بمولاة
ابن الحضرمي يقال لها مُعَانَة ^(٥) ، قال جابر : ثم أدركت معاينة خلافة
معاوية حيّة ، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت .

١٤٠٢٧ - قال أبو الزبير : وسمعت طاووساً يقول : قال ابن
صفوان : يفتي ابن عباس بالزنا ، قال : فعُدّ ابن عباس رجالاً كانوا
من أهل المتعة ، قال : فلا أذكر من عدّد غير معبد ^(٦) بن أمية .

(١) وفي الإصابة أنه استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية .

(٢) الظاهر أنه على صيغة المجهول .

(٣) في «ص» «المستمتع» .

(٤) كذا في «ص» وفي الفتح «مقدمه الطائف» .

(٥) في «ص» «معاوية» خطأ .

(٦) عدّده فيهم ابن حزم ، كما في الإصابة والفتح عن المحلى ، وفي الموطأ أن صاحب

المتعة أخوه ربيعة ، وتقدم عند المصنف أنه أخوها سلمة .

١٤٠٢٨ - قال أبو الزبير : سمعت جابرًا يقول : كنا نستمع بالقبضة^(١) من التمر والدقيق أيام^(٢) عهد النبي ﷺ وأبي بكر حتى نهى الناس^(٣) في شأن عمرو بن حُرَيْث^(٤) .

١٤٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة ، فأتى بها عمر وهي حبلى ، فسألها ، فقالت : استمتع بي عمرو بن حريث ، فسأله ، فأخبره بذلك أمرًا ظاهرًا ، قال : فهل أغيرها ؟ فذلك حين نهى عنها ، قال ابن جريج^(٥) : وأخبرني من أصدق أن عليًّا قال بالكوفة : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال : من رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ، ثم ما زنا^(٦) إلا شقي .

١٤٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً أستمع الرجل بأكثر من أربع جميعاً ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحلُّ استمتاع المرأة لزوجها إن كان بتها ؟ فقال : ما سمعت فيهن بشيء ، وما راجعت فيهن أصحابي .

١٤٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن

(١) كذا في مسلم ، وفي « ص » « نسمع بالفضيلة » .

(٢) كذا في « ص » وفي مسلم « الأيام على عهد ... الخ » .

(٣) وفي مسلم « حتى نهى عنه عمر في شأن ... الخ » .

(٤) أخرج مسلم الشطر الأخير منه عن محمد بن رافع عن المصنف ١ : ٤٥١ .

(٥) في « ص » « ابن شريح » .

(٦) في « ص » « زنى » .

عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف^(١) أخبره أن عمرو بن حوشب^(٢) استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي، فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت : استمتع منها عمر بن حوشب، فسأله، فاعترف، فقال عمر : من أشهدت ؟ قال : لا أدري أقال : أمها، أو أختها، أو أخاها وأمها ، فقام عمر على المنبر فقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يُشهدون عدولاً، ولم يبينها إلا حدوته^(٣) ، قال : أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره ، سمعه حين يقوله ، قال : فتلقاه الناس منه .

١٤٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن حسناً وعبد الله ابني محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب يقول لابن عباس وبلغه أنه يُرخص في المتعة ، فقال له علي : إنك امرؤ تائه^(٤) ، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، [و]^(٥) عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عن عمرو بن العاص، وعنه عمرو بن عبد الله ابن صفوان، وذكر محمد بن الأسود بن خالد بن عبد يغوث الجمحي فقال: روى عن أبيه، وعنه أبو الزبير وعبد الله بن عثمان بن خثيم، فهل ترى أن «خلف» مصحف عن «خلد» .
(٢) كذا في «ص» وفيما يلي «عمر» بدل «عمرو» ولعل الصواب «عمرو بن حريث» .

(٣) كذا في «ص» وفي الكنز عن «كر» و«ص» «ولا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مئة جلدة» .

(٤) في «ص» «امراته» والثالث: الحائر الذاهب عن الطريق، قاله النووي .

(٥) سقطت الواو من «ص» .

لحوم الحمر الانسية^(١) .

١٤٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الزهري عن خالد ابن المهاجر بن خالد قال : أرخص ابن عباس في المتعة ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : ما هذا يا أبا عباس ؟ فقال ابن عباس : فعلت مع إمام المتقين ، فقال ابن أبي عمرة : اللهم غفرًا ، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله تعالى الدين بعد^(٢) .

١٤٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء^(٣) .

١٤٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخص في متعة النساء ، فقال : ما أظن ابن عباس يقول هذا ، قالوا : بلى ! والله إنه ليقوله ، قال : أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر ، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا ، وما أعلمه إلا السفاح^(٤) .

١٤٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد

(١) أخرجه الشيخان من طريق مالك وغيره عن الزهري ، راجع « م » ١ : ٤٥٢ والفتح ٩ : ١٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري ١ : ٤٥٢ وزاد في آخره « ونهى عنها » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن علية عن معمر ، ومن طريق ابن عيينة ، جميعاً عن الزهري ١ : ٤٥٢ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عمر بن محمد عن الزهري بلفظ آخر ، وأخرج معناه من طريق نافع أيضاً .

قال : إني لأرى تحريمها في القرآن ، قال : فقلت : أين ؟ قال :
فقرأ عليّ هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) .

١٤٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال :
سئل القاسم عن المتعة ، قال : فتلا هذه الآية : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ .

١٤٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة
ابن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوّج مولدة من مولدات المدينة
بشهادة امرأتين ، لإحدهما خولة بنت حكيم ، وكانت امرأة صالحة ،
فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن
الخطاب ، فقام يجر صنفه^(٢) ردائه من الغضب ، حتى صعد المنبر فقال :
إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوّج مولدة من مولدات المدينة بشهادة
امرأتين ، وإني لو كنت تقدمت في هذا ، لرجمت^(٣) .

١٤٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ازدادت العلماء
لها مفتاحاً^(٤) ، حين قال الشاعر : يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس .
١٤٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر والحسن قال^(٥) : ما حلّت المتعة

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٥ و ٦ .

(٢) بالكسر وبفتح الصاد وكسر النون : حاشية الثوب .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري بإختصار ما ، ومن طريقه « حق » ٧ : ٢٠٦ .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « إستقباحاً » .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « عن معمر عن الحسن قال » .

قطَّ إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلَّت قبلها ولا بعدها (١).

١٤٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع (٢)، حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ﷺ : إن العمرة قد دخلت في الحج ، فقال له سراقه : يا رسول الله ! علّمنا تعليم قوم كأنما وُلدوا اليوم ، عُمَرَتْنَا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال : بل للأبد ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أمرنا بمتعة النساء ، فرجعنا إليه فقلنا (٣) : أن قد أبين إلا إلى أجل مسمى ، قال : فافعلوا ، قال : فخرجت أنا وصاحب لي ، عليَّ برد ، وعليه برد ، فدخلنا على امرأة ، فعرّضنا عليها أنفسنا ، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي ، وتنظر إليَّ فتراني أشبَّ منه ، فقالت : برد مكان برد ، واختارتني فتزوَّجْتُها ببردي ، فبِتُّ معها تلك الليلة ، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ على المنبر يقول : من كان تزوَّج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ، ولا يسترجع مما أعطها شيئاً ، ويفارقها ، فإن الله عزَّ وجلَّ قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة (٤) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور عن الحسن دون قوله : « في عمرة القضاء » ٣ ، رقم : ٨٤٢ .

(٢) قال « هق » : رواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مورخا بحجة الوداع ، وكذلك رواه جماعة من الأكابر عن عبد العزيز ، وهو وهم منه ، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح .

(٣) في « ص » « فرجعن إليه فقلن » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم وجعفر بن عون عن عبد العزيز بن عمر باختلاف يسير في اللفظ ٧ : ٢٠٣ .

١٤٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي أمية عن رجل قال : سئل ابن عمر عن المتعة ، فقال : هو السفاح .

١٤٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الحسن قال : ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرّمها الله عزّ وجلّ ، ورسوله ﷺ (١) .

١٤٠٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن الحكم قال : قال ابن مسعود (٢) : نسخها الطلاق ، والعدة ، والميراث .

١٤٠٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب قال : نسخها الميراث (٣) .

١٤٠٤٦ - قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً يحدث معمرًا قال : أخبرني الأشعث والحجاج بن أرطاة أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث عن عليّ أنه قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعة الطلاق ، والعدة ، والميراث (٤) ، قال : وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد عن عليّ

(١) رواه « هق » من طريق خنيس بن بكر بن خنيس عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي ذر بمعناه ٧ : ٢٠٧ .

(٢) في « ص » « ابن عباس » وهو خطأ فاحش ، فقد رواه « هق » من طريق العدني عن الثوري قال : قال بعض أصحابنا : عن الحكم بن عتيبة عن أصحاب عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، ورواه من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، ورواه من وجوه آخر أيضاً ٧ : ٢٠٧ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق العدني عن الثوري .

(٤) أخرج « هق » معنى هذا الشطر من طريق إياس بن عامر عن علي بن أبي =

قال : ونسخت الضحية كل ذبح .

١٤٠٤٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر ينهى عن متعة النساء .

١٤٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس [عن عبد الله بن مسعود] ^(١) قال : كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول عُزْبَتُنَا ^(٢) فقلنا : ألا نختصي يا رسول الله ! فنهاننا ، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشئ ، ثم نهاننا عنها يوم خير ، وعن لحوم الحمر الإنسية ^(٣) .

باب قوة النبي ﷺ

١٤٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ أعطي قوة أربعين ^(٤) ، أو خمسة وأربعين في

= طالب ٧ : ٢٠٧ وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً هدم - أو قال حرم - المتعة النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث (موارد الظمان ص ٣٠٩) .
(١) سقط من هنا ، يدل عليه قول الإسماعيلي ، راجع « حق » ٧ : ٢٠٧ ولكن في الكثر أيضاً كما هنا ، فلعل هذا السقط قديم .
(٢) أي كوننا بلا أهل .

(٣) أخرجه الشيخان من أوجه عن إسماعيل ، دون قوله : « ثم نهاننا عنها... الخ » وإنما رواه الإسماعيلي من طريق ابن المصنف عن ابن عيينة بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً من حديث عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل ، كما في « حق » ٧ : ٢٠٧ .

(٤) أخرجه ابن سعد عن محمد بن عبد الله الأسدي ، وقبيصة عن سفيان عن معمر من غير شك ١ : ٣٧٤ وأخرج نحوه عن مجاهد .

الجماع - أنا أشكُ - .

١٤٠٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : أعطى رسول الله ﷺ قوة بضع^(١) خمسة وأربعين رجلاً .

١٤٠٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عن ابن المسيب قال : أعطى النبي ﷺ بضع خمسة وأربعين رجلاً ، وإنه لم يكن يقيم عند امرأة منهن يوماً تاماً ، كان يأتي هذه الساعة ، وهذه الساعة ، يتنقل بينهن كذلك اليوم ، حتى إذا كان الليل قسم لكل امرأة منهن ليلتها .

١٤٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : أعطيت الكفيت ، قيل : وما الكفيت ؟ قال : قوة ثلاثين رجلاً في البضاع^(٢) ، وكان له تسع نسوة ، وكان يطوف عليهن جميعاً في ليلة ، قال ابن جريج : قال سليمان بن موسى : سألت هل كان أزواج النبي ﷺ أرخص لهن أن يصلين على ظهور البيوت ؟ فقل لي : لم يكن يصلين إلا بالأرض .

١٤٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر وغيره يقول : ويحك معنى ويلك ، والويل ، وويلك مثل ويحك مثل ويحك^(٣) .

(١) البضع بالفتح والضم : التزوج والجماع .

(٢) هو المجامعة ، وفي النهاية عن الحسن الكفيت : البضاع .

(٣) كذا في « ص » وأظن أن الناسخ كرّره غلطاً ، وما قبله أيضاً مضطرب .

تم الجزء السابع من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء الثامن وأوله « كتاب البيوع »
والحمد لله رب العالمين

طبع هذا الكتاب على مطابع دار القلم ، ص.ب ٦٦٦٤ ، بيروت - لبنان

Printed by Dar al-Qalam Press Co. P. O. Box 6664, Beirut-Lebanon

AL - MUSANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH HABIBURRAHMAN AL A'ZAMI

VOL. 7

MAJLIS ILMI

المصنف

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَكَّامِ الصَّنْعَاءِيِّ
وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢١١ هـ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ

”كِتَابُ الْجَمَاعَةِ“ لِلْإِمَامِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ
رَوَايَةُ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَاءِيِّ

الْجُزْءُ السَّابِعُ

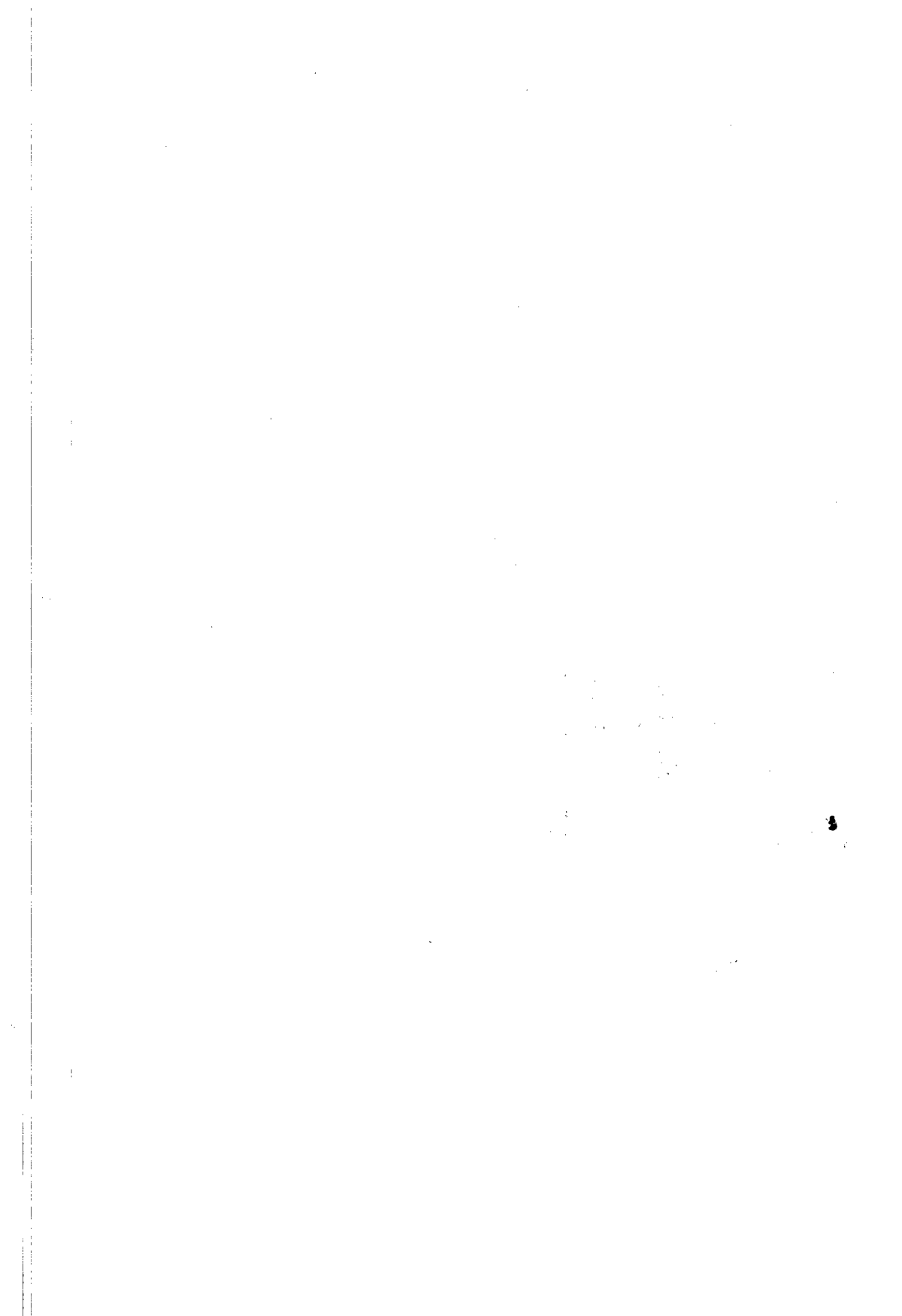
مِنَ الْحَدِيثِ ١١٩٤٥ إِلَى الْحَدِيثِ ١٤٠٥٣

عَنِي بِتَحْقِيقِ نَصُوصِهِ - وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ
الْشَّيْخُ الْحَدِيثُ

جَلِيلُ الْعِلْمِ الْأَعْظَمِ

تَوْزِيعُ

المكتب الإسلامي



المصنف

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

كراشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

سيملاك دابهيل
گوجارات الهند

وَيُطْلَبُ الْكِتَابُ مِنَ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ فِي بَيْرُوتَ

ص. ب : ٢٧٧١ / ١١ - تليكس : ٤٠٥٠١ LE

الفهرست

التمليك و التخير	٣	باب يملك امرأته غيرها
	٥	باب المملكة إلى أجل
	٦	باب ملكها نفراً شتى
	٦	باب المملكة يموت أحدهما
	٧	باب الرجل يقول لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك
	٧	باب التمليك والخيار سواء
	٨	باب الخيار
	١٢	باب يخيرها ثلاثاً
	١٥	باب اختاري إن شئت
	١٥	باب أنت طالق إن شئت
	١٦	باب يخيرها وهو مريض
	١٧	باب المطلقة الحامل في بطنها توأمان
	١٨	باب إذا ارتابت في الحمل
العدة والنفقة	١٨	باب عدة الحبل ونفقتها
	٢٤	باب الكفيل في نفقة المرأة
	٢٨	باب عدة المتوفى عنها
	٢٩	باب أين تعتد المتوفى عنها
	٣٦	باب النفقة للمتوفى عنها

٤٠	باب السكنى للمتوفى عنها
٤١	باب المطلقة والمتوفى عنها سواء
٤٣	باب ما تبقى المتوفى عنها
٥٣	باب يعرض الخاطب في العدة
٥٤	باب مواعدة الخاطب في العدة
٥٧	باب ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾
٥٧	باب ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾
٥٨	باب ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾
٥٩	باب الرضاع ومن يجبر عليه
٦١	باب طلاق المريض
٦٥	باب تخلع من زوجها وهو مريض ، أو تقول: لا صداق لها
٦٦	باب تقول: طلقني وهو مريض ، وتقول الورثة: صحيح
٦٧	باب المريض يطلق البكر
٦٨	باب متعة المطلقة
٧١	باب متعة المختلعة
٧٢	باب وقت المتعة
٧٥	باب هل للزمية والمملوكة متعة ؟
٧٥	باب الموهبات
٧٨	باب طلاق المعتوه
٧٨	باب المجنون والموسوس
٨٠	باب طلاق السفیه
٨١	باب طلاق المبرسم
٨١	باب طلاق الأخرس
٨٢	باب طلاق السكران
٨٤	باب طلاق الصبي
٨٥	باب التي لا تعلم مهلك زوجها

٩١	باب يجيء الأول وقد ماتت
٩٢	باب يجيء وقد مات الآخر
٩٣	باب المرأة يأتى زوجها وهو عبد
٩٣	باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها
٩٥	باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
٩٧	باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً
٩٨	باب الرجل يقذف امرأته ويقرّ بإصابتها
٩٩	باب الرجل ينتفي من ولده
١٠١	باب ينكر حملها قبل أن تضع
١٠٢	باب تنفي المرأة ولدها عن أبيه
١٠٢	باب الرجل يقذف ثم يطلق
١٠٤	باب قذفها قبل أن تهدي له
١٠٥	باب يقذف امرأته وهو بأرض بائنة
١٠٦	باب قوله: لم أجذك عذراء
١٠٧	باب ولد له اثنان فانتفى من أحدهما
١٠٧	باب يقذفها ويقول: لم أر ذلك عليها
١٠٨	باب قذفها ولم يترافعا إلى السلطان
١٠٨	باب يقذفها وهي صبياء بكماء
١٠٨	باب يقذفها ثم يموت
١١٠	باب يقذفها بعد موتها
١١٠	باب يقذفها قبل أن يتزوجها
١١٠	باب الذي يكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان
١١١	باب يكذب نفسه بعد اللعان أو قبله
١١٢	باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً
١١٨	باب التفريق بين المتلاعنين ولمن الصداق
١١٩	باب كيف الملاعة

١٢٠	باب اللعان أعظم من الرجم
١٢٠	باب من قذف الملائنة
١٢١	باب من قذف ابن الملائنة والرجل يتزوج أخته من الرضاة
١٢٢	باب من دعي للذي انتفى منه
١٢٣	باب ادّعاء أبوه بعد ما مات
١٢٣	باب لاعنها وهو مريض
١٢٣	باب ادّعاء المرأة الولد
١٢٣	باب ميراث الملائنة
١٢٦	باب ولد الزنا
١٢٧	باب المسلم يقذف امرأته النصرانية
١٢٩	باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم
١٣٠	باب قذف الرجل النصرانية
١٣١	باب الرجل يطأ سرّيته وينتفي من حملها
١٣٦	باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب
١٣٩	باب العزل عن الإمام
١٤٣	باب تستأمر الحرّة في العزل ولا تستأمر الأمة
١٤٤	باب العزل
١٤٨	باب حق المرأة على زوجها، وفي كم تشتاق ؟
١٥٢	باب الرجل يقول لامرأته: يا أختي
١٥٣	باب أيّ الأبوين أحق بالولد
١٦٠	باب ولد العبد والمكاتب
١٦٠	باب المسلم له ولد من نصرانية
١٦١	باب المرتدين
١٦٢	باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته
١٦٥	باب ما أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق
١٧٣	باب المحاربين يسلم أحدهما

١٧٣	باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل
١٧٥	باب لا يزوّج مسلم يهودياً ولا نصرانياً
١٧٦	باب نكاح نساء أهل الكتاب
١٧٩	باب المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون
١٨٠	باب الطلاق في الشرك
١٨١	باب جمع بين أربع من أهل الكتاب
١٨٢	باب نكاح المجوسي النصرانية
١٨٣	باب النصرانية تحت النصراني تسلم قبل أن يجامعها
١٨٤	باب المشركين يفترقان ثم يموت أحدهما في العدة وقد أسلم الآخر
١٨٥	باب ﴿وَأَتَوْهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾
١٨٦	باب نصارى العرب
١٨٨	باب لا تنكح امرأة من أهل الكتاب
١٨٨	باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين
١٩٥	باب هل يوطأ أحد جاريته مشركة
١٩٧	باب الرجل يزني بأمرأته وابنتها وأختها
٢٠١	باب الرجل يزني بأخت امرأته
٢٠٢	باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها
٢٠٧	باب المرأة الزانية هل يحلّ نكاحها
٢٠٨	باب الرجل يوطأ جارية بغيا
٢٠٩	باب العبد ينكح سيّدته
٢١١	باب يزوّج غلامه أخته
٢١١	باب ما ترى الأمة من سيدها إذا زوّجها عبده
٢١١	باب هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها
٢١٢	باب ما يرى من ذوات المحارم
٢١٣	باب استسرار العبد
٢١٥	باب الرجل يحلّ أمته للرجل

ما يتعلق
بالعبد و
الإماء

- باب إصابته وليدته عند عبده ٢١٧
- باب الرجل يزوّج عبده أمته ثم يعتقها ٢١٩
- باب المملوك يسترق ٢٢٠
- باب عدة الأمة ٢٢٠
- باب عدة الأمة ٢٢٣
- باب عدة الأمة صغيرة أو قد قعدت عن المحيض ٢٢٤
- باب عدة الأمة تباع ٢٢٥
- باب الأمة العذراء تباع ٢٢٧
- باب الرجل يقع على حمل ليس منه ٢٢٨
- باب الرجل ينكح أمته كان يصيبها ٢٢٩
- باب الرجل ينكح أمته كان لا يمسه ٢٢٩
- باب ما ينال منها الذي يشتريها ٢٣٠
- باب الأمة كان سيدها يطأها ثم عتقت أو توفي عنها ٢٣١
- باب عدة المدبرة ٢٣١
- باب عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها ٢٣٢
- باب طلاق الحرية ٢٣٤
- باب طلاق العبد بيد سيده ٢٣٨
- باب الرجل يزوّج عبده أمته فينتزعها منه ٢٤١
- باب نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٤٢
- باب العبدین يفترقان بطلاق ثم يعتقان ٢٤٤
- باب الأمة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يشتريها ٢٤٥
- باب الأمة تعتق عند العبد ٢٤٧
- باب الأمة تعتق عند العبد فيصيبها ولا تعلم أن لها الخبار ٢٥١
- باب الأمة تعتق عند الحر ٢٥٣
- باب الأمة عند العبد فيعتق قبل أن تختار ٢٥٥
- باب الأمة تعتق عند عبد قبل أن يئني بها ٢٥٥

٢٥٦	باب الأمة تعتق عند الحرّ فتحدث حدثاً
٢٥٦	باب المكاتبه تعتق عند الرجل والمدبرة وأم الولد
٢٥٨	باب الرجل ابتاع امرأته فأعتقها
٢٥٩	باب العبد يتزوج الحرّة فتملكه أو بعضه
٢٦٠	باب الرجل يتزوج الأمة فيشتري بعضها
٢٦١	باب الحرّ تحت أمة فيشتريها
٢٦١	باب العبد يغرّ الحرّة
٢٦٣	باب نكاح الحرّ الأمة
٢٦٥	باب نكاح الأمة على الحرّة
٢٦٩	باب نكاح الحرّ الأمة النصرانية
٢٦٩	باب عتقها صداقها
٢٧٣	باب الولي والشهود في المملوكين
٢٧٣	باب لا نكاح إلا بأربعة
٢٧٤	باب كم يتزوج العبد
٢٧٥	باب الشغار والصدّاق وهل ينكح الرجل أُمته بغير مهر ؟
٢٧٦	باب متعة الأمة
٢٧٧	باب نفقة الحبل المطلقه
٢٧٧	باب الأمة تغرّ الحرّ بنفسها
٢٨٠	باب الأمة تباع ولها زوج
٢٨٢	باب ظهار العبد من الأمة
٢٨٣	باب إيلاء العبد من الأمة
٢٨٤	باب ظهار الحرّ من الأمة
٢٨٤	باب العبد يقذف امرأته وهي حرة
٢٨٥	باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها
٢٨٧	باب بيع أمهات الأولاد
٢٩٥	باب ما يعتقها السقط

٢٩٧	باب عتق ولد أم الولد
٢٩٩	باب الغيرة
٣٠٣	باب الدعوة
٣٠٤	باب هل يحصن الرجل ولم يدخل
٣٠٦	باب نكاح الأمة ليس بإحصان
٣٠٧	باب الحرّة عند العبد أيحصنها
٣٠٨	باب الإحصان بالمرأة من أهل الكتاب
٣٠٨	باب الرجل يحصن في الشرك ثم يزني في الإسلام
٣٠٩	باب هل يكون النكاح الفاسد إحصاناً
٣٠٩	باب البكر
٣١٢	باب هل على المملوكين نفي أو رجم
٣١٣	باب النفي
٣١٥	باب الرجم والإحصان
٣٣١	باب الرجل يقذف امرأته ويحيى بثلاثة يشهدون
٣٣٢	باب الرجل يقذف الرجل ويحيى بثلاثة وامرأتين
٣٣٣	باب الرجل يقذف ويحيى بثلاثة
٣٣٣	باب شهادة أربعة على امرأة بالزنا واختلافهم في الموضع
٣٣٤	باب السحاقة
٣٣٥	باب الرجل يشهد على نفسه أكثر من أربع شهادات
٣٣٦	باب الحرّ يزني بالأمة وقد أحصن
٣٣٧	باب لا حد على من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم
٣٣٨	باب الصغير يزني بالكبيرة
٣٣٩	باب يطلقها ثم يدخل عليها
٣٤٠	باب الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن أدخل عليك
٣٤١	باب الرجل يقذف امرأته فترجم، أيرثها ؟
٣٤١	باب الرجل يجلد ثم يموت أو يزني في الشرك

٣٤٢	باب المسلم يزني بالنصرانية
٣٤٢	باب الرجل يصيب وليدة امرأته
٣٤٧	باب المرأة تقذف زوجها بأمته
٣٤٩	باب المرأة تزني بعبد زوجها
٣٤٩	باب التي تضع لسته أشهر
٣٥٤	باب التي تضع لستين
٣٥٥	باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم
٣٥٨	باب الرجل يصيب الجارية من الغنائم
٣٥٩	باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد
٣٦١	باب المرأتين تدعيان
٣٦٣	باب من عمل عمل قوم لوط
٣٦٦	باب الذي يأتي البهيمة
٣٦٦	باب من قذف ببهيمة
٣٦٧	باب ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾
٣٦٨	باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط؟
٣٧٣	باب وضع الرداء
٣٧٤	باب ضرب المرأة
٣٧٦	باب حد الخمر
٣٨٢	باب من شرب الخمر في رمضان
٣٨٢	باب حد العبد يشرب الخمر
٣٨٣	باب قوله : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾
٣٨٨	باب شهدوا لرأيناه على بطنها
٣٨٩	باب استتابته عند الحد وحسم يد المقطوع
٣٩٠	باب الاستمناء
٣٩١	باب الرخصة فيه
٣٩٢	باب زنى ثم عتق

٣٩٢	باب زنا الأمة
٣٩٦	باب الرخصة في ذلك
٣٩٨	باب المرأة ذات الزوج تنكح
٤٠٠	باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت
٤٠٢	باب إعفاء الحد
٤٠٢	باب لا حد إلا على من علمه
٤٠٥	باب الحد في الضرورة
٤٠٨	باب البكر والثيب تستكرهان
٤١٠	باب الأمة تستكره
٤١١	باب المرأة تفتض المرأة بإصبعها
٤١٣	باب لا يبلغ بالحدود العقوبات
٤١٤	باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٤١٧	باب زنى الفم
٤١٩	باب الرجل يقذف الآخر أيهما يسأل البينة
٤٢٠	باب قذف الصغيرين
٤٢٠	باب التعريض
٤٢٦	باب القول بسوء الفرية
٤٣١	باب الذي يقذف المحدود أو يعيره
٤٣١	باب لا يؤجل في الحدود
٤٣٢	باب لا يكفل في حد
٤٣٢	باب الرجل يفترى على الجماعة
٤٣٥	باب الفرية على أهل الجاهلية
٤٣٦	باب العبد يفترى على الحر
٤٣٨	باب فرية الحر على المملوك
٤٣٨	باب الرجل يقذف الرجل وهو سكران
٤٣٩	باب الفرية على أم الولد

٤١٩ أبواب القذف
والفرية

باب الأب يفترى على ابنه	٤٤٠
باب الرجلان يدعيان الولد	٤٤٢
باب التعدي في الحرمات العظام	٤٤٤
باب القافة	٤٤٧
باب اللقيط	٤٤٩
باب ميراث اللقيط	٤٥٢
باب شر الثلاثة	٤٥٣
باب عتاقة ولد الزنا	٤٥٦
باب رضاع الكبير	٤٥٨ أبواب الرضاع
باب لارضاع بعد الفطام	٤٦٤
باب القليل من الرضاع	٤٦٦
باب لبن الفحل	٤٧١
باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٤٧٥
باب مذهب مذمة الرضاع	٤٧٨
باب الرجل ينكح امرأة أصابها أبوه	٤٧٩
باب الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته	٤٨٠
باب شهادة امرأة على الرضاع	٤٨١
باب نعم المرضعون	٤٨٥
باب الذي يورث المال غير أهله	٤٨٦
باب شبه المرأة بالرجل	٤٨٧
باب نساء النبي ﷺ	٤٨٨
باب ولد النبي صلى الله عليه وسلم	٤٩٣
باب الطروق	٤٩٤
باب المتعة	٤٩٦
باب قوة النبي صلى الله عليه وسلم	٥٠٦

الرموز المستعملة في حواشي الكتاب

الترمذي	ت
البخاري	خ
أبو داود	د
مجمع الزوائد للهيثمي	الزوائد
ابن أبي شيبه	ش
سعيد بن منصور إذا قلت : « برمز ص »	ص
الأصل إذا قلت : « في ص » أو « كذا في ص »	ص
الجامع الصحيح للإمام البخاري	الصحيح
عبد الرزاق	عب
فتح الباري للحافظ ابن حجر	الفتح
البيهقي (إختاره السيوطي في جمع الجوامع)	ق
القاموس المحيط	(قا)
المستدرک للحاكم	ك
ابن عساكر	كر
كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي الهندي	الكثر
مسلم	م
مجمع الزوائد للهيثمي	المجمع
النسائي	ن
البيهقي في السنن الكبرى	هن